بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الملف فيه رسالتان:

إحداهما: المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد في غير مباحث الأدلة.

والأخرى: المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد في مباحث الأدلة.

تنبيه:

لم أصور الرسالتين بكمالهما، وإنما صورت المواضع التي جاء فيها ذكر نصوص الإمام أحمد الأصولية، وتحرير الباحث لرأيه، وأما مواضع دراسة المسائل دراسةً أصولية بذكر الأقوال والخلاف فلم أصورها؛ لأنها مسائل شائعة في العلم معروفة قد بحثت كثيرا وليست المقصود الأول لقارئ الرسالة، وكذلك المقدمات والخاتمة والفهارس لم أصورها، وإنما كان تصويري ما صورته لنفسي أولا ثم رأيت أن أنشره ليعم نفعه، وبالله التوفيق.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه



المسائل الأصولية المنصوصة
عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -
(في غير مباحث الأدلة)

جمعاً وتوثيقاً ودراسةً

(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه)

إعداد الطالبة

دلال بنت عبد الرحمن أبو دجين

إشـــراف

د. سعـد بن ناصـر الشثري
عضو هيئة كبار العلماء - عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

العام الجامعي

١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ

المبحث الأول:

ماهية العقل

العقل في اللغة: هو المنع، ومنه عقال الناقة، لأنه يمنعها من السير حيث شاءت[١].

"وسمي العقل بذلك تشبيهاً بعقل الناقة؛ لأن العقل يمنع الإنسان من الإقدام على شهواته إذا قبحت كما يمنع العقال الناقة إذا نفرت ولذا قال عامر بن عبدالقيس[٢]: إذا عقَلك عقْلك عما لا ينبغي فأنت عاقل"[٣].

"ولقد كثر الاختلاف في العقل حتى قيل: إن فيه ألف قول...

ولقد تكلم فيه أصناف الخلق من الفلاسفة والأطباء والمتكلمين والفقهاء كل واحد بما يليق بصنعته"[٤]، ولما كان العقل مناط التكليف كثر كلام الأصوليين حوله وتعددت تعاريفهم له.

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: [العقل غريزة][٥] برواية إبراهيم الحربي .

وقد ذكره أكثر الحنابلة عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ دون إشارة إلى ما في سنده من علل.

---

(١) المصباح المنير، مادة "عقل" (٤٢٢/٢)، لسان العرب، مادة "عقل" (٤٥٨/١١).

(٢) هو عامر بن عبدالله، المعروف بابن عبد قيس العنبري، تابعي من بني العنبر، من أوائل من عرف بالتنسك من عبّاد التابعين بالبصرة. هاجر إليها وتلقن القرآن من أبي موسى الأشعري. مات ببيت المقدس بخلاف معاوية. يراجع في ترجمته: حلية الأولياء (٨٧/٢)، تهذيب التهذيب (٧٧/٥) الإعلام (٢٥٣/٣).

(٣) أدب الدنيا والدين (ص٧).

(٤) يراجع البحر المحيط (٨٤/١).

(٥) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن إبراهيم الحربي (٨٥/١ ــ ٨٦)، وابن تيمية في المسودة (٥٥٦)، وأبو الخطاب في التمهيد عنه أيضاً (٤٠٤/١)، وكذا فعل ابن الجوزي في ذم الهوى (ص٢٣)، وعزاه لأحمد ابن مفلح في أصوله (٢٨/١)، وابن اللحام في المختصر (ص٣٧)، والمرداوي في التحبير (٢٥٨/١)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٨٠/١) والغريزة: خلق الله ابتداءً، وليس باكتساب العبد، يراجع العدة (٨٦/١).

فقد رواه أبو الحسن التميمي[١] عن محمد بن أحمد بن مخزوم[٢] عن إبراهيم الحربي عن أحمد[٣].

فأبو الحسن التميمي متهم بالوضع، ومحمد بن مخزوم كان يكذب.

وهذا القول المنسوب للإمام أحمد قد اختاره جماعة من الأصوليين والفقهاء.

قال ابن الهمام[٤] في تعريف العقل: "غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات"[٥].

---

(١) هو أبو الحسن، عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي، فقيه، أصولي، فرضي، صنف كتباً في الأصول والفرائض. ولد سنة (٣١٧هـ)، وتوفي سنة (٣٧١هـ).

قيل عنه إنه كان يضع الحديث، وضع حديثاً أو حديثين في مسند أحمد وكتب عليه عدد من العلماء محضراً بما فعل وقع عليه جماعة منهم: الدارقطني وابن شاهين.

يراجع في ترجمته: تاريخ بغداد (١٠/٤٦٠ ـ ٤٦١)، طبقات الحنابلة (٢/١٣٩)، المنهج الأحمد (٢/٦٦)، ميزان الاعتدال (٢/٦٢٤)، المغني في الضعفاء (٢/٣٩٦)، تنزيه الشريعة (١/٨٠).

(٢) هو أبو الحسين المقرئ، محمد بن أحمد بن مخزوم، روى عن إبراهيم بن الهيثم البلدي، وأحمد بن محمد بن مسروق الطوسي، وعنه أبو بكر الأبهري، وأبو حفص الكتاني. قال حمزة السهمي: سألت أبا محمد بن غلام الزهري عنه فقال: ضعيف. كما سأل أبا الحسن التمار عنه فقال: كان يكذب. ولد سنة (٢٦٨هـ)، وتوفي بعد سنة (٣٣٠هـ).

تراجع ترجمته في تاريخ بغداد (١/٣٧٩)، ميزان الاعتدال (٣/٤٦٣).

(٣) أنه قال: "العقل غريزة، والحكمة فطنة، والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف". العدة (١/٨٥ ـ ٨٦)، المسودة (ص ٥٥٦).

(٤) هو كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل، ثم الإسكندري، عالم حنفي معروف بابن الهمام. له باع في علم الفقه، والأصول، والتفسير، والفرائض، والتصوف، والنحو والصرف، وعلم الطبيعة، ولد سنة (٧٩٠هـ)، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ).

من مؤلفاته: "التحرير في أصول الفقه"، "شرح الهداية في الفقه"، "مختصر في الفقه سماه زاد الفقير".

يراجع في ترجمته: الفوائد البهية (ص١٨٠)، الجواهر المضية (٢/٨٦)، هدية العارفين (٢/٢٠١).

(٥) التقرير والتحبير (٢/٢٠٩)، تيسير التحرير (٢/٢٤٦).

المبحث الثاني:

محل العقل

بعد أن اختلف الأصوليون في ماهية العقل وحقيقته اختلفوا في محله من جسم الإنسان أهو في الدماغ أم في القلب؟

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: [العقل في الرأس، أما سمعت إلى قولهم وافر الدماغ والعقل].

ذكره أبو حفص بن شاهين[١] بإسناده عن فضل بن زياد عندما سأله رجل عن العقل أين منتهاه من البدن[٢]؟

وهذه مسألة قطع فيها أصحاب الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ أن العقل في الدماغ، ولم يحكوا عنه فيه خلافاً[٣].

والمشهور عن الإمام أحمد أن العقل في الدماغ[٤].

كما وافق الحنفية [٥] والفلاسفة[٦] في ذلك وهذا هو القول الأول .

---

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، واعظ علامة، من حفاظ الحديث، ثقة، ومفسر، ومحدث، ومؤرخ. ولد سنة (٢٩٧هـ)، توفي سنة (٣٨٥هـ).

من مؤلفاته: "كتاب الترغيب"، "كتاب التفسير الكبير"، "كتاب التاريخ".

يراجع في ترجمته: تاريخ بغداد (١١/٢٦٥)، شذرات الذهب (٣/١١٧)، هدية العارفين (٥/٧٨١).

(٢) ذكرها أبو يعلى بهذا اللفظ في العدة (١/٨٩)، وكذا ابن مفلح في أصوله (١/٤)، المرداوي في تحريره وهو مطبوع مع شرحه التحبير (١/٢٦٤)، وعزاه المرداوي إلى أحمد، وكذا فعل الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/٨٤).

(٣) العدة (١/٨٩)، التمهيد (١/٤٨)، المسودة (ص٥٥٩).

(٤) أصول ابن مفلح (١/٤١)، التحبير شرح التحرير (١/٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (١/٨٤).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٦٣)، التقرير والتحبير (٢/٢١٠)، تيسير التحرير (٢/٢٤٧).

(٦) ذكر ذلك عن الفلاسفة من الحنفية ابن أمير الحاج في التقرير التحبير (٢/٢١٠) وأمير بادشاه في تيسير التحرير (٢/٢٤٧) ومن الشافعية الزركشي في البحر المحيط (١/٨٨)، ومن الحنابلة ابن مفلح في أصوله (١/٤٢).

المبحث الثالث:

التحسين والتقبيح العقلي

إذا ثبت أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، ولكنه يقع على أربعة معان كما تقدم فهل من قضاياه التحسين والتقبيح؟!

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: [ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقل إنما هو الاتباع[١]] .

برواية عبدوس بن مالك العطار

والمقصود من قول الإمام ــ رحمه الله ــ: [ليس في السنة] الأحكام الشرعية لا المعتقد وفي هذا قال المجد [٢] تعليقاً على الرواية: "ليس في هذا الكلام ما ينبغي وجوب معرفة الله تعالى، ولا التفكر قبل الرسالة، وإنما فيه أن مخبرات الرسول لا تقف على العقول خلافاً للمعتزلة"[٣].

وقال أبو الخطاب[٤] في التمهيد: "إن صحت الرواية فالمراد بها الأحكام الشرعية التي سنها الرسول ﷺ وشرعها" [٥] .

---

(١) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة (١٢٥٩/٤) وأبو الخطاب في التمهيد (٢٩٥/٤)، والمرداوي في التحبير (٧١٧/٢، ٧٣٤)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣٠١/١) ومجد الدين في المسودة (ص٤٨١) عن عبدوس عن أحمد. ونقلها ابن فلح في أصوله عن أحمد، ولم يذكر الراوي (١٤٩/١)، وهي موجودة في أصول السنة لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل برواية عبدوس بن مالك العطار ص (٤٠) وما بعدها. وزيادة لفظ: (إنما هو الاتباع وترك الهوى).

(٢) هو أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية، الحراني، الحنبلي، مجد الدين، جد شيخ الإسلام. الفقيه، المقرئ، المفنن. ولد سنة (٥٩٠) وتوفي سنة (٦٥٣)هـ.

من مؤلفاته: "المحرر في الفقه"، "المنتقى من أحاديث الأحكام"، "المسودة" التي زاد فيها ولده عبدالحليم ثم حفيده أحمد.

يراجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢)، وما بعدها، المقصد الأرشد (١٦٢/٢)، شذرات الذهب (٢٥٧/٥).

(٣) المسودة (ص٤٥٥).

(٤) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد ونشأ ببغداد وتتلمذ على يد القاضي أبي يعلى، كان إمام الحنابلة في عصره. وكان بارعاً في الأصول والفقه وعلم الخلاف والفرائض، تولى التدريس والإفتاء ولد ببغداد عام (٤٣٢)هـ وتوفي بها عام (٥١٠)هـ.

ومن مؤلفاته: التمهيد" في أصول الفقه، "رؤوس المسائل"، "الهداية" في الفقه.

يراجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١)، شذرات الذهب (٢٧/٤)، المنهج الأحمد (٢٣٣/٢)

(٥) التمهيد (٢٩٥/٤).

المبحث الرابع:

حكم الأفعال قبل ورود الشرع

يراد بهذه المسألة التعرف على حكم الأفعال الإنسانية قبل ورود الشرائع، وقد قسمت الأفعال إلى قسمين:

أولاً: الأفعال الاضطرارية ــ كالتنفس في الهواء ونحوه ــ لا حرج على المكلف في فعلها قولاً واحداً[1].

ثانياً: الأفعال الاختيارية التي يجوز في العقول حظرها وإباحتها كأكل الفاكهة ونحوه ما حكمها قبل الشرع؟!

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ :

[الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم] [2].

برواية عبدالله

فأخبر أن كل زمان فيه قوم من أهل العلم[3].

---

(١) يراجع في تحرير محل النزاع في الإحكام للآمدي (١/٩١)، البحر المحيط (١/١٥٢)، أصول ابن مفلح (١/١٧٢)، التحبير (٢/٧٦٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٨).

(٢) وهذا كلام الإمام أحمد بنصه في مقدمة كتابه الرد على الجهمية ص(٨٥) وهذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة (٤/١٢٥٠)، وأبو الخطاب في التمهيد (٤/٢٧٢)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/٣٢٤)، المرداوي في التحبير (٢/٧٧٧)، والبعلي في القواعد الفوائد الأصولية (٩٤)، وابن تيمية في المسودة (٤٨٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٧) وفي اجتماع الجيوش الإسلامية (١٢٥) وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٩)، والنص موجود كاملاً في المدخل ص(٩) وإعلام الموقعين (١/١٧) واجتماع الجيوش الإسلامية (١٢٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٣٢٤) التحبير (٢/٧٧٧) القواعد والفوائد الأصولية (٩٤) .

وقد تعلق برواية الإمام هذه أبو يعلى[١]، وأبو الخطاب وتقي الدين بن تيمية البعلي[٢]، والمرداوي[٣]، والفتوحي[٤] فأثبتوا للإمام قولاً في هذه المسألة فالإمام يقول بأنه لا يخلو زمان عن شرع، مما يدل على أن فرض المسألة خطأ إذ لا وقت قبل ورود الشرع.

---

(١) هو أبو يعلى، محمد بن الحسن بن محمد الفراء البغدادي، الحنبلي، تفقه على أبي عبدالله بن حامد وغيره، تولى قضاء دار الخلافة والحريم في حلوان وحران، وقد كان عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون حدث وافتى ودرس، فتخرج به عدد من العلماء. ولد في بغداد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي فيها سنة (٤٥٨هـ).

من مؤلفاته: "العدة في أصول الفقه"، "والكفاية في أصول الفقه"، "والمجرد في الفقه".

يراجع في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص(٢١٠).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي علاء الدين المعروف بابن اللحام. تلقى الفقه ببلدة بعلبك ثم انتقل إلى دمشق، فدرس، وناظر، وشارك في علوم متعددة. فتلمذ على ابن رجب ودرس في الجامع الأموي في حلقته بعد وفاته. تولى القضاء فترة من الزمن، ثم تركه واشتغل بطلب العلم ولد سنة (٧٥٠)هـ وتوفي سنة (٨٠٣هـ).

من مؤلفاته: " القواعد والفوائد الأصولية"، "مختصر في أصول الفقه"، "الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية .

يراجع في ترجمته: المقصد الأرشد (٢٣٧/٢)، شذرات الذهب (٣١/٧)، معجم المؤلفين (٢٠٦/٧).

(٣) هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، الحنبلي، تلقى علومه على طائفة من العلماء وإليه انتهت رئاسة المذهب. كان حجة محققاً ومتفنناً. ولد سنة (٨١٧هـ) وتوفي سنة ٨٨٥هـ.

من مؤلفاته: "تحرير المنقول في أصول الفقه" وشرحه "التحبير"، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" .

يراجع في ترجمته: شذرات الذهب (٣٤٠/٧) معجم المؤلفين (١٠٢/٧) هدية العارفين (٧٣٦/٥).

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري، الحنبلي، الملقب بتقي الدين، والشهير بابن النجار تلقى علومه على والده، وعلى كبار عصره، وقضي حياته في التعلم والتعليم، والإفتاء، والقضاء.

ولد سنة (٨٩٨هـ)، وتوفي سنة (٩٧٢هـ).

من مؤلفاته: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات" في الفقه الحنبلي، "شرح الكوكب المنير".

يراجع في ترجمته: معجم المؤلفين (٢٧٦/٨)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٨٥٤/٢) وما بعدها، المدخل لابن بدران (٢٣٩).

وبه قال الجزري[١]، وابن عقيل[٢] ــ من الحنابلة[٣] ــ وغيرهما[٤].

قال ابن عقيل: "هذا مفروض متوهم؛ لأنه لم ينفك العالم من شرع، وهذا بأصول الديانات أخص منه بالفقه وأصوله"[٥].

فإذا تصور أنه خلا وقت عن شرع فما حكمها؟ ! .

اختلف الأصوليون في المسألة على أقوال، تقدم القول الأول الذي نص عليه الإمام أحمد.

القول الثاني: أنها على الإباحة.

---

(١) هو أبو الحسن، أحمد بن نصر بن محمد الجزري البغدادي، من قدماء الحنابلة وأعلامهم. كان لهم قدم في المناظرة، ومعرفة بالأصول والفروع، تخصص بصحبة أبي علي النجاد. توفي سنة (٣٨٠هـ) بنيسابور.
يراجع في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٦٧/٢)، تاريخ بغداد (١٨٤/٥)، اللباب في تهذيب الأنساب (٨٧/٥).

(٢) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي، احد أئمة الحنابلة الأعلام، كان مقرئاً "فقيهاً"، أصولياً، واعظاً، متكلماً. ولد سنة (٤٣١هـ) وتوفي سنة (٥١٣)هـ.
من مؤلفاته: "الفنون" ويقع في مائتي مجلد كما قال ابن الجوزي "والواضح في أصول الفقه". وعمدة الأدلة في الفقه".
يراجع في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٤٢/١)، المنهج الأحمد (٢١٥/٢ ــ ٢٣٢)، المدخل إلى مذهب أحمد (٢٠٩ ــ ٢٣٩).

(٣) نقله عن الجزري ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص(٩٣)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣٢٣/١).

(٤) يراجع فواتح الرحموت (٤٥/١)، البحر المحيط (١٦٠/١).

(٥) الواضح (٣١٧/٢).

وبه قال أكثر الحنفية[١]، وأبو الفرج[٢] ـ من المالكية[٣] ـ وبعض الشافعية[٤]، وأحمد[٥]، وأبو الخطاب[٦]، والطوفي[٧] [٨] ـ من الحنابلة[٩] ـ، ومعتزلة البصرة[١٠]، وشيوخ الكرامية[١١].

القول الثالث: أنها على الحظر.

---

(١) تيسير التحرير (١٦٨/٢) فواتح الرحموت (٤٥/١).

(٢) هو أبو الفرج، اختلف في اسمه فقيل: عمرو بن محمد الليثي البغدادي، ويقال ابن محمد بن عبدالله البغدادي وهذا صحيح اسمه، ووهم من سماه محمداً، نشأ ببغداد وأصله من البصرة، وكان فصيحاً، لغوياً، فقيهاً. تفقه بإسماعيل القاضي، وولي قضاء طرسوس، وانطاكية وغيرها، توفي سنة ٣٣٠هـ وقيل ٣٣١هـ.

من مؤلفاته: "الحاوي في الفقه المالكي"، "اللمع في أصول الفقه" .

يراجع في ترجمته: الديباج المذهب (٣٠٩)، هدية العارفين (٧٨١/٥)، والفهرست (٣٨٣).

(٣) المقدمة في الأصول لابن القصار (١٥٣) الإشارة في أصول الفقه (٤٢٣) إحكام الفصول (٦٨٧/٢).

(٤) المستصفى (٦٠/١) المحصول (٢٠٩/١) نهاية السول (١٣٢/١) البحر المحيط (١٥٤/١).

(٥) أخذاً من تجويزه قطع التحيل. يراجع العدة (١٢٣٨/٤)، التمهيد (٢٦٩/٤).

(٦) التمهيد (٢٦٩/٤)، العدة (١٢٤١/٤)، المسودة (٤٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٥/١).

(٧) هو أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم، الطوفي، الصرصري، من علماء الحنابلة المشهورين ولد سنة (٦٥٧)هـ وتوفي سنة (٧١٦).

من مؤلفاته: "معراج الوصول"، "شرح مختصر الروضة" "العليل" وكلها في أصول الفقه".

يراجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، شذرات الذهب (٣٩/٦) الدرر الكامنة (١٥٤/٢).

(٨) يراجع شرح مختصر الروضة (٣٩١/١) .

(٩) العدة (١٢٤٢/١) التمهيد (٢٦٩/٤) روضة الناظر (١٩٧/١) شرح مختصر الروضة (٣٩١/١).

(١٠) قال به أبو علي، وأبو هاشم الجبائيان، وأبو الحسن يراجع المعتمد (٣١٥/٢)، وحكاه عنهم أبو يعلى في العدة (١٢٤٠/١)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٧٠/٤) والأنصاري في فواتح الرحموت (٤٥/١).

(١١) حكاه عنهم أبو يعلى في العدة (١٢٥٢/١).

وبه قال بعض الحنفية[١]، والأبهري[٢] ــ من المالكية[٣] ــ وبعض الشافعية[٤]، وأحمد[٥]، وابن حامد[٦]، وأبو يعلى[٧] والحلواني[٨]، ــ من الحنابلة[٩] ــ، ومعتزلة بغداد[١٠].

قلت:والعجب هو أخذ أصل للإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في المسألة تارة بالإباحة[١١]، وتارة بالحظر[١٢] مع استقرار مذهبه، وبيان نص روايته المتقدمة، والتي تعلق بها عدد من العلماء [١٣].

---

(١) تيسير التحرير (١٦٨/٢) فواتح الرحموت (٤٥/١).

(٢) هو أبو بكر، محمد بن عبدالله التميمي الأبهري، المالكي، كان إمام أصحابه في وقته، وكان مقرئاً، وقاضياً، ومحدثاً، إليه انتهت رئاسة المذهب المالكي. ولد سنة ٢٩٠هـ وقيل سنة ٢٨٩هـ، توفي سنة ٣٧٥هـ.
من مؤلفاته: "شرح على مختصر ابن الحكم"، "الأصول"، "إجماع أهل المدينة" .
يراجع في ترجمته: الديباج المذهب (٣٥١) تاريخ بغداد (٤٦٢/٥)، الوافي بالوفيات (٣٠٨/٣).

(٣) المقدمة في الأصول (١٥٤)،إحكام الفصول،(٦٨٧/٢) الإشارة في أصول الفقه (٤٢٣)،نفائس الأصول (٤٠٨/١).

(٤) المحصول (١٥٨/١)،نهاية السول،(١٣٢/١)،البحر المحيط (١٥٥/١).

(٥) أخذاً من نهيه عن فعل ما يرد فيه سمع كقطع السدر، يراجع العدة (١٢٣٨/٤/٤)، والتمهيد (٢٦٩/٤).

(٦) هو أبو عبدالله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان، إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم، وفقيههم، توفي سنة (٤٠٣هـ).
من مؤلفاته: "الجامع في الفقه"، "أصول الفقه"، "الجامع شرح أصول الدين" .
يراجع في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، شذرات الذهب (١٦٦/٣)، المنهج الأحمد (٨٢/٢).

(٧) العدة (١٢٣٨/٤) ونقله أبو يعلى عن ابن حامد. ونقله أبو الخطاب عن ابن حامد في التمهيد (٢٧٠/٤).

(٨)هو أبو الفتح محمد بن علي بن محمد بن عثمان الحلواني، من فقهاء الحنابلة ببغداد كان مشهوراً بالورع والدين المتين، ولد سنة ٤٢٩هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ.
من مؤلفاته: "كفاية المبتدي" ، "مختصر العبادات"، "مصنف في أصول الفقه" .
يراجع في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢٥٧/٢) ذيل طبقات الحنابلة (١٠٦/١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٢١٠).

(٩)نقله عن الحلواني المرداوي في التحبير (٧٦٨/٢) والمجد في المسودة (٤٧٤) والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣٢٧/١).

(١٠)المعتمد (٣١٥/٢) وحكاه أبو يعلى في العدة (١٢٤٠/١) وأبو الخطاب في التمهيد (٢٧٠/٤) والأسنوي في نهاية السول (١٣٢/١) الأنصاري في فواتح الرحموت (٤٦/١).

(١١) أخذاً من تجويزه قطع النخيل .

(١٢) أخذاً من نهيه عن فعل لم يرد فيه سمع كقطع السدر.

(١٣) بل قد يقال أنه يؤخذ قوله الذي تقدم تقريره من كلامه الذي لا يحصى: ((لا أدري ما هذا، ما سمعت فيه شيئاً، أنا أجبن عن أن أقول بكذا، فيؤخذ منه أخذ مذهبين: إما الوقف أو الإمساك عن الفتوى رأساً أو أن يقال فيما لم يرد فيه سمع: لا مذهب له إلا الإمساك)) تراجع المسودة (٤٨٢ ــ ٤٨٣) إلا أن ذلك فيما بعد ورود الشرع.

=

القول الرابع: أنها على الوقف.

والتوقف فسر تارة: بأن الحكم يتوقف على ورود السمع.

وتارة: بأنه لا حكم لها. والأول أصح[١].

وبه قال بعض الحنفية[٢]، وأكثر المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وابن قدامة[٥]، والمجد بن تيمية ــ من الحنابلة[٦] ــ، والأشاعرة[٧]، والظاهرية[٨].

ونقل أيضاً الزركشي في البحر المحيط (١/١٥٤) إشكال نقل روايتين عن الإمام مع استقرار مذهبه.

وممن نقل عنه الروايتين: أبو يعلى في العدة (٤/١٢٣٨ ــ ١٢٣٩)، وأبو الخطاب في التمهيد (٤/٢٦٩).

(١) قال المجد "هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره" المسودة (٤٧٥).

ومن العلماء من يرى أن القول بالإباحة موافق للقول بالوقف عند التحقيق وهو رأي أبي يعلى في العدة والجويني، ومنهم من يرى أن الوقف أقرب إلى الحظر منه إلى الإباحة، ولعل هذا هو الصواب، لأن كلاً من الحظر والوقف فيه منع مباشرة الفعل.

يراجع العدة (٤/١٢٤٣)، المسودة (٤٧٤)، البرهان (٢/١٠٠).

(٢) تيسير التحرير (٢/١٦٨)، فواتح الرحموت (١/٤٧).

(٣) المقدمة في الأصول (١٥٤) إحكام الفصول (٢/٦٨٧) الإشارة في أصول الفقه (٤٢٣).

(٤) التبصرة في أصول الفقه (٥٣٢)، المحصول (١/١٥٩)، البحر المحيط (١/١٥٦).

(٥) هو أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، كان مقرئاً، ومفسراً، وفقيهاً، وأصولياً، ومحدثاً، ونحوياً، وإماماً في الفرائض والحساب وعلم الخلاف وعلم الفلك. ولد سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٢٠هـ).

من مؤلفاته: "روضة الناظر" في أصول الفقه، "المغني"، "المقنع"، "العمدة"، "الكافي" في الفقه.

يراجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣)، وما بعدها، شذرات الذهب (٥/٨٨)، المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل (٢٠٧).

(٦) العدة (١/١٢٤٢)، التمهيد (٤/٢٧١)، شرح مختصر الروضة (١/٣٩١). قال ابن قدامة في روضة الناظر: "الوقف هو اللائق بالمذهب" ا.هـ.

ونقل المرداوي في التحبير أنه مذهب ابن عقيل وابن قدامة، والمجد، ونقل أبو يعلى في العدة (١/١٢٤٢)، والمرداوي في التحبير (٢/٧٧٠)، أن هذا مذهب الجزري ــ من الحنابلة ــ ولكن الصحيح أن الجزري ذهب إلى القول الأول. وكذا ذهب ابن عقيل قال الفتوحي قال الجزري: لم تخل الأمم من حجة. ثم أورد ما احتج به من الأدلة.

(٧) نقله عنهم: الشيرازي في التبصرة (٥٣٢) والآمدي في الإحكام (١/٩١)، وأبو يعلى في العدة (١/١٢٤٢).

(٨) حكاه ابن حزم في الإحكام (١/٢٨٣)، وحكاه عنهم أبو يعلى في العدة (٤/١٢٥٢) وحكى عنهم قولاً آخر بالإباحة، وكذا حكى عنهم ابن مفلح في أصوله القول بالإباحة (١/١٧٣)، والقول الأول أصح. قال ابن حزم: ((وجميع أهل الظاهر يقولون ليس لها حكم في العقل أصلاً لا بحظر ولا إباحة، وأن ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره)) ا.هـ.

المطلب الأول:

معرفة الله لا تجب قبل السمع

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ:

[ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقل إنما هو الاتباع] [١]

برواية عبدوس بن مالك العطار

تعلق بهذا الرواية أبو يعلى في العدة[٢] لبيان مذهب الإمام في معرفة الله تعالى؛ وأنها لا تجب قبل السمع.

كما نقلها ابن تيمية في المسودة[٣]. والمرداوي في التحبير[٤].

قال المجد بعدما أوردها: "ليس في هذا الكلام ما ينفي وجوب المعرفة ولا التفكر قبل الرسالة، وإنما فيه أن مخبرات الرسول لا تقف على العقول خلافاً للمعتزلة"[٥].ا.هـ.

وقال أبو الخطاب: (إن صحت الرواية فالمراد بها الأحكام الشرعية التي سنها الرسول ﷺ وشرعها) [٦].

ثم قال: ((وهذا يخرج وجوب معرفة الله تعالى، هل هي واجبة بالشرع؛ حتى لو لم يلزم أحداً أن يؤمن بالله ولا يعرف وحدانيته ، وبوجوب شكره، أم لا؟ [٧]؟))

اختلف العلماء في معرفة الله ــ تعالى ــ هل هي واجبة قبل السمع أم لا؟

---

(١) تقدم توثيق هذه الرواية ص (٤٢) من هذا الكتاب، ولشيخ الإسلام كلام نفيس حول هذه المسألة في درء تعارض العقل مع النقل (٣/٩ وما بعدها).

(٢) (١٢١٩/٤).

(٣) (ص٤٥٥).

(٤) (٧٣٤/٢).

(٥) المسودة (٤٥٥).

(٦) التمهيد (٢٩٥/٤).

(٧) التمهيد (٢٩٦/٤).

المطلب الثاني:

طرق المعرفة

المراد معرفة الناس لله تعالى هل تقع في قلوب الخلق ضرورة، أو تحصل بـالنظر والاستدلال؟!.

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله تعالى ــ:

١- [معرفة الله تعالى في القلب تتفاضل فيه وتزيد[١]]

برواية المروذي .

٢- وقال أيضاً: [المرجئة تقول: إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه وهذا كفر إبليس، قد عرف ربه فقال: ﴿ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى ﴾][٢] [٣].

برواية محمد بن علي الوراق .

اختلف العلماء في معرفة الله تعالى هل تقع ضرورية، أم نظرية؟

فأخذ من هذه الروايات أن الإمام يقول إن معرفة الله ضرورية، لأنه جعل أصل معرفة الله ثابتة في القلب، وإن أمكن أن تزداد المعرفة بعد ذلك[٤].

إلا أن بعض الحنابلة نقل عن الإمام أحمد أنه قال: "معرفة الله كسبية"[٥].

فأخذ بعضهم من إثبات الإمام الزيادة معرفة الله في القلب رواية عن الإمام بـأن هذه المعرفة كسبية[٦].

---

(١) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة (١٢٢١/٤) وفي كتابه المعتمد في أصول الدين (٣٢)، المجد ابن تيمية في المسودة ص(٤٥٦)، المرداوي في التحبير (٧٣٩/٢) بعد ما ذكر المسألة قال تعلق القاضي بقـول أحمـد: "معرفة الله كسبية" .

(٢) من الآية (٣٩) من سورة الحجر.

(٣) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة (١٢٢٢/٤) وذكرها ابنه في طبقات الحنابلة في ترجمة حمدان (٣٠٩/١) وأوردها ابن تيمية في المسودة ص(٤٥٧).

(٤) يراجع العدة (١٢٢١/٤)، المسودة (٤٥٦)، التحبير (٧٣٩/٢).

(٥) يراجع التحبير (٧٣٩/٢).

(٦) يراجع العدة (١٢٢١/٤).

المبحث السادس:

تكليف السكران

السكران مأخوذ من السكر فهو ضد الصحو. وهو في اللغة: كل ما يسكر من خمر وشراب[١].

وفي الاصطلاح: حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر وما يقوم مقامها إليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة[٢].

والسكر من عوارض الأهلية المكتسبة.

وقد ثبتت في حق السكران بعض الأحكام بخطاب الوضع، كلزوم الحدود وكنفوذ طلاقه، وصحة بيعه وشرائه عند بعض العلماء[٣].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : [تلزم الحدود، ولا تلزم الحقوق[٤]]

برواية الميموني .

وقال أيضاً: [لا أقول في طلاقه شيئاً] قيل له: فبيعه وشراؤه؟ فقال: [أما بيعه وشراؤه فغير جائز[٥]] برواية البُرْزَاطي[٦] .

---

(١) المعجم الوسيط (٤٣٨/٢)، لسان العرب (٣٠٥/٦).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (٣٥٥/٢).

(٣) يراجع المغني (١١٤/٧)، الفروع (٣٦٧/٥)، الإنصاف (٣٤/٨)، الأم (٢٥٣/٥)، البحر المحيط (٣٥٣/١).

(٤) هذه الرواية أوردها أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١٥٦/٢)، وابن قدامة في المغني (١١٤/٧) وابن مفلح في الفروع (٣٦٧/٥)، وبرهان الدين في المبدع (٢٥٣/٧) والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٣٨٧/٥) والمرداوي في الإنصاف (٣٤/٨)، وأوردها أيضاً في التحبير (١١٨٥/٣).

(٥)هذه الرواية أوردها أبو يعلى في الروايتين (١٥٨/٢) والمرداوي في التحبير (١١٨٦/٣).

(٦) هو الفرج بن الصباح البرزاطي ـ بضم الموحدة وسكون الراء ثم زاي مفتوحة فطاء مهملة ـ قرية من قرى بُرْزاط لا تعرف. نقل عن الإمام أحمد مسائل ليست بالكثيرة.

يراجع في ترجمته طبقات الحنابلة (٢٥٥/١)، المقصد الأرشد (٣١٤/٢)، المنهج الأحمد (٤٤١/١).

ونقل الزركشي[1] ما يحتمل عكس هذه الرواية فقال: قال الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ:
[لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئاً، ولكن بيعه وشراؤه جائز[2]]
برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ .

وما تقدم من روايات إنما هي في خطاب الوضع، والذي يعنينا هنا هو خطـــاب التكليف هل يتوجه إلى السكران أم لا؟

قال الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ:

[السكران ليس بمرفوع عنه القلم] [3]

برواية ابنه عبد الله .

وقال أيضاً [السكران ليس بمرفوع عنه القلم، والمجنون قد رفع عنه القلم] [4]

برواية ابنه صالح.

---

(١) هو أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، الملقب بشمس الدين. كـــان إمـــام في المذهب الحنبلي، عالماً باللغة العربية عني بالحديث، وبالفقه الحنبلي، وتوجيه الروايات. ويصح أن يقال أنه ولد سنة (٧٢٢)هـــ وتوفي سنة (٧٧٢)هـــ.

من مؤلفاته: "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، "شرح ثاني على مختصر الخرقي اختـــصره مـــن هـــذا الشرح".

يراجع في ترجمته: شذرات الذهب (٢٢٤/٦)، المدخل لابن بدران (٤١٩)، النجوم الزاهرة (١١٧/١١).

(٢) ذكر هذه الرواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله (٢٣٠/١) والزركشي في شرحه علـــى مختـــصر الخرقي (٣٨٨/٥). والمرداوي في التحبير (١١٨٦/٣).

(٣) هذه الرواية أوردها ابنه عبدالله في مسائله (١٠٨٩/٣) وابن اللحام في قواعده وفوائده الأصولية ص(٣٦) عن عبدالله، والمرداوي في التحبير (١١٨٤/٣) عنه أيضاً، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٠٥/١) عنه أيضاً.

ونقلها الزركشي في البحر المحيط (٣٥٤/١) عن عبدالله عن أبيه عن الشافعي قال: "وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم، وكان أبي يعجبه هنا ويذهب إليه.

وبعد ما ذكر الزركشي والمرداوي والفتوحي هذه الرواية نصوا على أنها نص عن الشافعي في الأم.

قلت: ولفظه الذي في الأم أن الشافعي بعد ما تلكم على طلاق السكران قال: "وهذا آثم مضروب علـــى السكر غير مرفوع عنه القلم..." ا. هـــ.

(٤) نقل هذه الرواية ابنه صالح في مسائله ص(٢٠) .

١ــوقال أيضاً: [السكران ليس بمرفوع عنه القلم، فلا يسقط عنه ما صنع] [١] برواية أبي بكر بن هانئ .

٢ــوقال أيضاً: [ليس السكران بمنزلة المجنون ــ المرفوع عنه القلم ــ هذا جنايته من نفسه] [٢] برواية حنبل بن إسحاق .

تحرير محل النزاع [٣]:

١ــ أن يعقل السكران ما يقول فهو مخاطب. بلا نزاع؛ لأنه عاقل يفهم مكلف كغيره من العقلاء.

٢ــ أن لا يعقل السكران ما يقول فهو غير مخاطب ولا حكم لكلامه[٤].

٣ ــ سكران انتقل عن رتبة التميز. لكنه دون الطافح المغشي عليه فهذا محل نزاع بين الأصوليين على قولين:

القول الأول: أنه مكلف .

وهذا القول قد جعل رواية منصوصة عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة[٥]، والحنفية[٦]، والشافعي[٧].

---

(١) نقلها ابن اللحام في قواعده وفوائده الأصولية ص (٣٦)، والمرداوي في التحبير (١١٨٤/٣) والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٠٥/١ ــ ٥٠٦) ونقل ابن تيمية في المسودة: "فأما السكران فقد نص أحمد أن القلم يجري عليه" ص (٣٧).

(٢)وهذه الرواية نقلها ابن اللحام في قواعده وفوائده الأصولية ص(٣٦) والمرداوي في التحبير (١١٨٤/٣) والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٠٦/١)

(٣) البحر المحيط (٣٥٣/١ــ٣٥٤) التحبير (١١٨/٣)، مجموع الفتاوى (١٠٣/٣٣)

(٤) أو كمال قال الإمام أحمد: "هو إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها، أو وضع نعله في نعالهم فلم يعرفه، وإذا هذا فأكثر كلامه، وكان معروفاً بغير ذلك" برواية حنبل بن إسحاق".

يراجع قواعد وفوائد ابن اللحام الأصولية ص (٣٧) والتحبير (١١٨٩/٣).

(٥)يراجع أصول ابن مفلح (٢٨٤/١ ــ ٢٨٥)، التحرير (١١٨٣/٣) مطبوع مع شرحه التحبير، التحبير (١١٨٣/٣ ــ ١١٨٤).

(٦) كشف الأسرار (٤ ــ ٣٥٣)، مسلم الثبوت (١٢١/١) مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، فواتح الرحموت (١٢١/١).

(٧) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي. أحد أئمة المذاهب الأربعة: نشأ في مكة وحفظ القرآن ابن سبع سنين،، وموطأ مالك وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة، ولازم الإمام مالكاً. ولد بغزة في فلسطين على الصحيح سنة (١٥٠) وتوفي في مصر عام (٢٠٤)هـ، ودفن بمقابرها.

=

القول الثاني: أنه غير مكلف:

وبه قال أكثر المتكلمين[١]، وابن عقيل[٢]، وابن قدامة[٣]، والطوفي[٤] ـ من الحنابلة، وبه قالت المعتزلة[٥] أيضاً.

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال إنه غير مكلف.

١ ـ أن السكران لا يفهم الخطاب فلا يصح تكليفه، لأنه لو كلف ذلك لكان من التكليف بالمحال، وهو ممتنع[٦].

٢ـ ثم أن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالاً، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف والسكران لا يعلم ذلك، فيمتنع تكليفه[٧].

ثانياً: أدلة من قال إنه مكلف.

١ـ استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٨].

وجه الدلالة: قوله: ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ فهو خطاب للسكارى، ولا يخاطب الشارع إلا مكلفاً، فالسكران إذن مكلف[٩].

ومن مؤلفاته: "الرسالة في الأصول"، "الأم في الفقه"، "وأحكام القرآن".

يراجع في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/٣٠٥)، طبقات الشافعية (١/١٩١) وما بعدها شذرات الذهب (٢/٩).

يراجع في النقل عن الشافعي الأم (٥/٢٥٣) وممن ذهب إلى ذلك من الشافعية الزركشي في البحر المحيط (١/٣٥٣).

(١) كالباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (١/٢٤٤) والغزالي في المستصفى (١/٨٤)، والمنخول (٨٥) وابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/٨٨)، والآمدي في الإحكام (١/١٥٢)، والأسنوي في نهاية السول (١/١٤٨)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٣٢).

(٢) الواضح (١/٧١).

(٣) روضة الناظر (١/٢٢٥)، واختلف كلامه في المغني (١٠/٣٤٨).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/١٩١).

(٥) نقله عنهم ابن اللحام في قواعده وفوائده الأصولية ص(٣٦).

(٦) الوصول إلى الأصول (١/٨٩).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٢ ـ ١٠٣).

(٨) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٩) الوصول إلى الأصول (١/٨٩).

المبحث الأول:

الأمر من أقسام الكلام

الأمر هو: اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقسر[١].

اتفق الأصوليون على أن الأمر من أقسام الكلام، علـى أن الألفـاظ متـضمنة لمعانيها؛ وعلى أن الإنسان قبل تلفظه يقوم بقلبه طلب فيقصد اللفظ. لكن هل يطلـق الكلام على الأصوات والحروف، أم يطلق على المعنى القائم بالنفس؟

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ:

[تكلم ربنا ــ تبارك وتعالى ــ بصوت، وهذا الأحاديث كلها جاءت] [٢].

برواية عبدالله والمروذي ويعقوب بن بختان

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عمن زعم أن الله لم يتكلم بصوت؟ فقال: [بل تكلم بصوت] [٣].

برواية يعقوب بن بختان.

تعلق بالرواية الأولى أبو يعلى في العدة وبالثانية المرداوي في التحبير، والفتـوحي في شرح الكوكب المنير لبيان مذهب الإمام ــ رحمه الله ــ في أن الأمر صوت مسموع؟ مما ينبني عليه أن للأمر صيغة تدل عليه بذاتها فقال:

((وهذا يدل من قوله على أن الأمر الأصوات المسموعة؛ لأنه بين أن كـلام الله تعالى الذي هو الأمر والنهي كان بصوت مسموع)). أ.هـ[٤].

قال الفتوحي: "ليس الخلاف جاريا في نفس الكلام، بل ما يتعلق به الأمر والنهي، والخبر والتصديق، أو التكذيب، ونحو ذلك من عوارض الكلام".

---

(١) الحدود لأبي الوليد الباجي ص (٥٢).

(٢) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة (٢١٥/١) بهذا اللفظ عن عبدالله والمروذي، ويعقوب بن بختان. ونقلها أيضاً المرداوي في التحبير (١٣١٦/٣)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (١٠٩/٢) عن عبدالله بلفـظ: "سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى، لم يتكلم بصوت فقال أبي: بلى، تكلم بصوت، هذه الأحاديث يمروها كما جاءت وذكر حديث ابن مسعود".

(٣) هذه الرواية نقلـها المـرداوي في التحـبير (١٣١٧/٣)، والفتـوحي في شـرح الكوكـب المـنير (١١٠/٢) عن الخلال عن محمد بن علي عن يعقوب بن بختان، ثم علق على الروايتان بأنهما صحيحتان عن الإمام أحمد بلا شك.

(٤) العدة (٢١٦/١).

فذهب الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ وأصحابه وأهل السنة إلى أن: الأمر هو الأصوات المسموعة الدالة على طلب الفعل، وهذا هو قول الجمهور [١]، وهذا هو **القول الأول**.

القول الثاني: أن الأمر لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم في النفس لا يفارق الذات، وهذه الأصوات عبارة عنه.

وهذا قول الكلابية[٢]، وبعض الأشاعرة[٣].

الأدلة:

استدل الجمهور على أن الأمر صوت مسموع دال على طلب فعل:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾[٤] فجعل المسموع هو كلام الله، وبما أن الأمر من أقسام الكلام، فيكون الأمر هو ذات اللفظ المسموع.

ثانياً: ما روي في إثبات الحرف والصوت من أحاديث تزيد عن أربعين حديثاً بعضها صحاح، وبعضها حسان، ويحتج بها. نذكر منها ما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن أنيس[٥] رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان»[٦].

---

(١) يراجع العدة (٢١٥/١ ــ ٢١٦)، التحبير (١٢٩٧/٣)، شرح الكوكب المنير (١٣/٣)، المعتمد (٥٢/١).

(٢) نسبه إليهم الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١٠١/٢).

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي (١٤١/٢)، المستصفى (٤١١/٢)، التقريب والإرشاد (١٢/٢).

(٤) من الآية (٦) من سورة التوبة.

(٥) هو أبو يحيى، عبد الله بن أنيس بن حرام الجهني، الأنصاري، صحابي جليل، شهد العقبة في السبعين من الأنصار، وكسر أصنام ابن سلمة مع معاذ بن جبل، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وبعثه ﷺ في سرية وحدة، وتوفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.

يراجع في ترجمته: أسد الغابة (١٧٨/٣)، الإصابة (٢٧٩/٢)، الاستيعاب (٧/٣).

(٦) رواه البخاري في كتاب التوحيد (٣٢) باب قوله: (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ...) الآية، وقد رواه معلقاً بصيغة التمريض (٤٦١/١٣: ٧٤٨٣)المطبوع مع شرحه فتح الباري.

المبحث الثاني:

الفرق بين الأمر من النبي ﷺ والفعل

لما كانت أفعال النبي ﷺ دليلاً على حكم شرعي،كان يجدر بنا أن نعرف هل هذه الأفعال تفيد أمراً من النبي ﷺ كالقول أم لا؟ وهل يجب علينا اتباعه أم لا؟

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ:

[الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء على جهة القصد، وقد يفعل الشيء هو له خاص، وأمره بالشيء للمسلمين] (١).

برواية إسحاق بن إبراهيم.

تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة(٢)، وأبو الخطاب في التمهيد(٣) لبيان مذهب الإمام ــ رحمه الله ــ في أن الفعل من النبي ﷺ لا يسمى أمراً. قال أبو يعلى: "وهذا يدل من قوله رضي الله عنه: أن الفعل ليس بأمر، لأنه فرق بين فعله وبين قوله الذي هو الأمر، وجعل الأمر مقتضياً للوجوب، والفعل محتملاً للخصوص(٤).

فقد اتفق الأصوليون على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا في كونه حقيقة في الفعل.

والإمام أحمد وأصحابه(٥)، وأكثر العلماء(١) على أن الفعل المجرد لا يسمى أمراً، ولكن قد يصح إطلاق الأمر عليه من باب المجاز وهذا هو القول الأول في المسألة.

---

(١) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة (٢١٦/١) بهذا اللفظ، ونقلها أبو الخطاب في التمهيد عن إسحاق بن إبراهيم أيضاً ولكن ببعض الزيادات فقال: "الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل، لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء على جهة الفضل؛ ولأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء وهو له خاصة وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة، وأمره توكيد". (١٤٠/١)، وهذه الرواية موجودة في مسائل إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٩/١) بلفظ: "الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل، لأن النبي ﷺ إذا أمر بفعل الشيء على جهة الفضل، ولأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء وهو له خاصة؛ وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة، وأمره توكيد، وأمر أن لا يتوضأ من لحوم الغنم، وأمر أن يتوضأ من لحوم الإبل".

(٢) (٢١٦/١).

(٣) (١٤٠/١).

(٤) العدة (٢١٦/١).

(٥) يراجع العدة (٢١٥/١)، التمهيد (١٣٩/١)، الواضح (٤٨٣/٢)، المسودة (ص١٦)، التحبير شرح التحرير (٢١٥٨/٥).

المبحث الثالث:
الأمر إذا تجرد عن القرينة

تحرير محل النزاع[١]:

١ ـ لا خلاف في أن صيغة: "أمرتك" "وأنت مأمور" خاصة بالأمر؛ وإنما الخلاف في دلالة صيغة الأمر "إفعل" وما يقوم مقامها.

٢ ـ لا خلاف في أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع المعاني التي يمكن أن ترد لها بل الذي وقع فيه الخلاف: الوجوب، والندب، والإباحة.

٣ ـ الخلاف متوجه إلى حقيقة هذه الصيغة هل هي للوجوب أو الندب، أو الإباحة، أو التوقف؟ ولا خلاف أنها ترد مجازاً لباقي المعاني.

٤ ـ قوله: "إفعل" هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرينة أم؟ وقع الخلاف في هذا:

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ:

١- [إذا ثبت الخبر من النبي ﷺ وجب العمل به] [٢].

برواية أبي الحارث.

٢- وقال أيضاً: [ما أمر به النبي ﷺ فهو عندي أسهل مما نهى عنه] [٣].

برواية علي بن سعيد.

٣- وقال أيضاً: [الأمر أسهل من النهي] [٤] حينما سئل عن قول رسول الله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا)[٥].

---

(١) يراجع في ذلك: البرهان (١/١٥٧)، المستصفى (١/٤١٧)، البحر المحيط (٢/٣٥٦).

(٢) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة (١/٢٢٤) ونسبها لأبي الحارث وابن عقيل في الواضح (٢/٤٩٠) دون إشارة إلى من رواها. وابن تيمية في المسودة (ص١٣) ونسبها أبو البركات لأبي الحارث أيضاً.

(٣) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة (١/٢٢٨)، وابن الخطاب في التمهيد (١/١٤٧)، وابن تيمية في المسودة (ص٥، ص١٤)، وابن مفلح في أصوله (٢/٦٦١)، وابن اللحام في قواعده وفوائده الأصولية (ص١٥٩)، والمرداوي في التحبير (٥/٢٢٠٥)، ولم يذكر من رواها عن الإمام أحمد، ودون كلمة "عندي"، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣/٤١).

(٤) نقلها أبو البركات بن تيمية في المسودة (ص١٤)، ونقلها ابن اللحام في قواعده وفوائده الأصولية (ص١٥٩) وجعلها من رواية الميموني،، ولكنه علق فيما بعد أن منصوصات أحمد الفقهية تخالف رواية علي بن سعيد والميموني فتبين أن الرواية للميموني والله أعلم.

(٥) هذا الحديث رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. وأخرجه البخاري عنه في كتاب الاعتصام، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/٢٦٤)، رقم (٧٢٨٨)، مطبوع مع شرحه فتح الباري بلفظ: (قال:

بـرواية الميموني.

والرواية الأولى تعلق بها أبو يعلى في العدة، وابن عقيل في الواضح، وأبو البركات ابن تيمية في المسودة لبيان مذهب الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في الأمر المجرد عن القرينة وأنه يفيد الوجوب.

قال أبو البركات معلقاً على الرواية: "وهذا يقتضي وجوب العمل به على ما اقتضاه من إيجاب أو استحباب أو تحريم". أ. هـ[1].

قلت: ودلالة الرواية على الأمر ضعيفة لأنها نص في الخبر الذي هو الحديث الشريف.

أما الرواية الثانية والثالثة فهي نص في الأمر، لكن يفهم منها أنها على الندب؛ لأنه سهَّل في الأمر وغلظ في النهي، وقد أخذ منها بعض الأصوليين مذهباً للإمام أحمد ــ رحمه الله ــ .

وتأول آخرين نصوص أحمد الأصولية لتوافق منصوصاته الفقهية فلا يكون من ثم تعارض بينها.

فقد ذكرها أبو يعلى وابن تيمية، وابن مفلح، وابن اللحام، والمرداوي، والفتوحي لبيان مذهب الإمام في مسألة دلالة الأمر المجرد عن القرينة أنه يحمل على الوجوب وبينوا أن هذه الرواية لا تخالف ما تواتر عنه من حمل الأوامر على الوجوب، وحملوها على أن الإلزام في الأمر أقل من الإلزام في النهي لعدم الخلاف في الثاني؛ ولدلالة النهي على الدوام والتكرار بخلاف الأمر مع كون كلا منهما دالاً على الإلزام، قال أبو البركات: "قصد أسهل: بمعنى أن جماعة من الفقهاء فرقوا بأن الأمر للندب، والنهي للتحريم،

دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

وأخرجه عنه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ ... (١٦٣/٤) رقم (١٣٣٧). بنحو لفظ البخاري مع فرق في التقديم والتأخير.

(١) المسودة (ص١٣).

والنهي على الدوام، والأمر لا يقتضي التكرار؛ لئلا يخالف نصوصه الكثيرة"[١] أ. هـ.

وهذا تأويل جيد، لئلا يخالف منصوصاته الأخرى[٢].

إلا أن أبا الخطاب فهم أن هذا اللفظ رواية منصوصة عن الإمام تدل على أنه يقتضي الندب[٣]؛ لأنه سهّل في الأمر وغلظ في النهي، ولكن يوجه هذا الفهم بما ذكره أبو البركات.

ورواية علي بن سعيد والميموني أثبتها أكثر الحنابلة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ولكن لضعف أدلتها؛ ومخالفتها لأكثر منصوصاته؛ ومخالفتها لجمهور الأصوليين لا يمكن أن نجعلها مذهباً له بناءً على أصلين من أصول المذهب الحنبلي وهما:

١ـ إذا رويت عنه رواية تخالف أكثر منصوصاته فهل يجوز جعلها مذهباً له؟

٢ـ إذا سئل الإمام عن مسألة فأجاب فيها بحظر أو إباحة، ثم سئل عن غيرها فقال ذلك أسهل، وذلك أشد، أو قال كذا أسهل من كذا، فهل يقتضي ذلك المساواة بينهما في الحكم أم الاختلاف؟.

كما أومأ إلى ذلك أبو بكر الخلال، وصاحبه عبدالعزيز[٤] [٥].

---

(١) المسودة (ص٥). وهذا قول جمهور الفقهاء.

(٢) قال القاضي في المجرد باب الصلاة بالنجاسة: إن صلاة المأموم تبطل بترك الإمام ركناً رواية واحدة، وهل تبطل بفعل الإمام منهياً عنه طرأ عليه كالحديث والكلام ونحوه؛ على روايتين: إحداهما تبطل كما تبطل بترك الركن، والثانية لا تبطل قال: "لأن فعل المنهي عنه أخف من ترك المأمور به ...."

واختلف في قوله في الكلام ساهياً: هل يبطل صلاة المتكلم، وإذا سبقه الحدث يستقبل الصلاة أم يبني؟ وإذا كبر دون الصف جاهلاً بذلك عفي عنه وكان المنهي عنه أخف من ترك المأمور به، يراجع قواعد وفوائد ابن اللحام الأصولية (ص١٥٩).

(٣) التمهيد (١/١٤٧).

(٤) هو أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغوي، الحنبلي، المعروف بغلام الخلاّل، فقيه، أصولي، مفسر، متسع الرواية، ثقة في الحديث، وكان تلميذاً لأبي بكر الخلال ملقب به. ولد سنة (٢٨٥هـ) وتوفي سنة (٣٦٣هـ). من مؤلفاته: "الشافي"، "المقنع"، "التنبيه".

يراجع في ترجمته: المنهج الأحمد (٢/٦٨) وما بعدها، طبقات الحنابلة (٢/١١٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٠٨).

(٥) يراجع المسودة ص (٥).

ولأن الإمام أحمد وقع له نص في قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[١]، وقوله: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾[٢] قال: أكثر من سمعنا إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، كأنهم ذهبوا إلى أنه ليس بواجب، وليس هما على ظاهرما" برواية عبدالله وصالح[٣].

وبهذا يتبين أن مذهب الإمام في الأمر المجرد عن القرينة أنه يقتضي الوجوب.

كما ذهب أصحابه[٤] إلى إفادة الأمر للوجوب. وبذلك قال أكثر الحنفية[٥]، وأكثر المالكية[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وعامة الفقهاء[٨]، وأبو الحسين البصري[٩] وغيره ــ من المعتزلة ــ[١٠]، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: التوقف في مفاد الصيغة وذلك يقتضي أحد الأمرين:

١ــ بمعنى عدم العلم بالوضع.

٢ــ أنها مشتركة بين الوجوب والندب فيتوقف فيها على القرينة المبينة، والثاني هو الصحيح الذي بينه الباقلاني وغيره.[١١].

---

(١) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٣) يأتي توثيق هذه الرواية في ص (٩٥) من هذا الكتاب.

(٤) يراجع العدة (١/١٢٨)، أصول ابن مفلح (٢/٦٦١)، المسودة (ص٥ ــ ١٤)، التحبير (٥/٢٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤١) وغيرها.

(٥) يراجع تيسير التحرير (١/٣٤٢)، فواتح الرحموت (١/٤٠٥)، أصول الشاشي (ص٩٦).

(٦) المقدمة في الأصول (ص٨٨)، الإشارة في أصول الفقه (ص٣٣٢)، إحكام الفصول (١/٢٠١).

(٧) يراجع البحر المحيط (٢/٣٦٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٤٢)، نهاية السول (١/٣٩٥).

(٨) قال الباجي في إحكام الفصول وهو مذهب الفقهاء (١/٢٠١)، ويراجع البحر المحيط (٢/٣٦٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/٤٠٦)، والتحبير (٥/٢٢٠٢).

(٩) هو أبو الحسين، محمد بن الطيب، البصري، المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة، اشتهر في علمي الأصول والكلام. قال الخطيب البغدادي: "له تصانيف وشهرة بالذكاء، والديانة على بدعته". ولد في البصرة، وسكن بغداد وتوفي بها سنة (٤٣٦هــ)، من مؤلفاته: "المعتمد في أصول الفقه"، "غرر الأدلة".
يراجع في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/٢٧١)، ط١، بمطبعة السعادة (١٣٦٧)، شذرات الذهب (٣/٢٥٩)، طبقات المعتزلة (ص١٢٥).

(١٠) يراجع قوله في المعتمد (١/٧٣).

(١١) يراجع التبصرة (ص٢٧)، التقريب والإرشاد (٢/٢٧).

المبحث الرابع:

الأمر بعد الحظر

تبين مما سبق أن الأمر المطلق إذا تعرى عن القرينة فإنه يقتضي الوجوب عند جمهور العلماء[1].

فإذا فرعنا على أن اقتضاء الأمر للوجوب فورد الأمر بعد حظر فعلى ماذا يحمل؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء أن القرينة إن وجدت حملت على ما يناسب المقام.

٢- إما إذا انتفت القرينة فقد وقع الخلاف[2].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ:

[في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[3]، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾[4].

أكثر من سمعنا إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، كأنهم ذهبوا إلى أنه ليس بواجب، وليس هما على ظاهرهما][5]. برواية عبدالله وصالح.

تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة، وابن مفلح في أصوله، والمجد بن تيمية في المسودة لبيان مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في صيغة الأمر إذا ورد بعد الحظر على ماذا يحمل؟ وقد اختلف الأصحاب في فهم مذهب الإمام في المسألة:

---

(١) يراجع (ص ٨٧) من هذا الكتاب.

(٢) يراجع الإحكام للآمدي (١٧٨/٢)، التحبير (٢٢٥٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٦١/٣).

(٣) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٤) من الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٥) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة (٢٥٨/١)، والمجد بن تيمية في المسودة (ص١٧)، وابن مفلح في أصوله نقلها دون عبارة: [وإن شاء لم يفعل] (٧٠٥/٢) عن صالح وعبدالله، وأومأ ابن عقيل إليها في الواضح (٢٢٤/٢) بقوله: أخذ أصحابنا ذلك من كلام أحمد ـ رضي الله عنه ـ من آيات قامت الدلالة على أنها للإطلاق .... وذكر الآيتين في الرواية المتقدمة، وأشار إلى جزء منها ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص١٣٩). ولم أقف عليها في المطبوع من مسائل صالح عن أبيه، ولا في مسائل عبدالله عن أبيه.

فقال أكثر الأصوليين إن مذهب الإمام في الأمر بعد الحظر يحمل على الإباحة[١].

ونص عليه أبو محمد التميمي[٢][٣].

وتعقب المجد بن تيمية ذلك بقوله: "وهذا اللفظ يقتضي أن ظاهرهما الوجوب، وأنه من المواضع المعدولة عن الظاهر لدليل، ولذلك ذكره في الرد على التمسك بالظاهر معرضاً عما يفسره" [٤].

ونقل ابن مفلح[٥] في أصوله أن مذهب الإمام في الأمر بعد الحظر إفادته الوجوب، وأنه كالأمر ابتداء، ولا أثر للحظر[٦].

وجاء في الواضح لابن عقيل ـ بعد ما نص عن أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة: "أخذ أصحابنا ذلك من كلام أحمد ـ رضي الله عنه ـ من آيات قامت الدلالة على أنها للإطلاق، مثل قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ وذلك لا يعطي عندي مذهباً في مسألتنا، لأن المختلفين في هذه المسألة مجمعون على أن هذه الآيات للإباحة، والإطلاق بحسب دلالة الإجماع"[٧] أ.هـ.

---

(١) يراجع العدة (٢/٢٥٦/١)، التمهيد (١٨٠/١)، روضة الناظر (٧٦/٢)، أصول ابن مفلح (٧٠٤/٢).

(٢) نقله عنه ابن مفلح في أصوله (٧٠٤/٢)، وابن اللحام في قواعده (ص١٣٩)، وفي المسودة (ص٢٢).

(٣) هو أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، البغدادي، الحنبلي كان مقرئاً، ومحدثاً، وفقيهاً، وواعظاً، شيخ أهل العراق في زمانه، ولد سنة (٤٠٠هـ). وقيل (٤٠١هـ)، وتوفي سنة (٤٨٨)هـ.

من مؤلفاته: "شرح الإرشاد لشيخه ابن أبي موسى"، "الخصال"، "الأقسام".

يراجع في ترجمته: البداية والنهاية (١٥٠/١٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٧٧/١)، المنهج الأحمد (١٦٤/٢).

(٤) المسودة (ص١٧).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، شمس الدين، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، كان بارعاً، فاضلاً، متقناً في علوم كثيرة. أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد سنة (٧٠٨)هـ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق سنة (٧٦٣)هـ.

من مؤلفاته: كتاب "أصول الفقه"، "الفروع"، "الآداب الشرعية".

يراجع في ترجمته: شذرات الذهب (١١٩/٦)، المقصد الأرشد (٥١٧/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٤١٩، ٤٣٧).

(٦) أصول ابن مفلح (٧٠٥/٢).

(٧) الواضح (٢٢٤/٢).

ومما تقدم يترجح أن مذهب الإمام في الأمر بعد الحظر أنه يفيد الإباحة ويدل عليه:

١- قوله في الرواية إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وهذا مقتضى الإباحة.

٢- أن أكثر أئمة المذهب الحنبلي نقلوا هذا المذهب عن الإمام. بل نص عليه أبو محمد التميمي مذهباً له.

٣- أن أكثر أصحابه اختار هذا المذهب.

أما ما نقل من أن مذهبه كالأمر ابتداءً فيجاب عنه بما يلي:

١- أنه قد تفرد به ابن مفلح في أصوله، ولم ينقله أحد عن الإمام غيره.

٢- كما أن ابن عقيل لم يصرح به مذهباً للإمام بل قال: "وذلك لا يعطى عندي مذهباً في مسألتنا".

فالقول الصحيح عن الإمام في الأمر الوارد بعد الحظر أنه يفيد الإباحة، وهو قول أكثر أصحابه[١].

والحقيقة أن هذه الرواية وإن نقلها أصحاب الإمام عنه ـــ رحمه الله ـــ وتعلقوا بها هنا فهي لا تعتبر من المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد، بل أخذ الأصحاب رأيه فيها من خلال المسائل الفقهية، وحينئذ فالمسألة خارجة عن نطاق البحث؛ لأن البحث مقتصر على منصوصاته الأصولية.

ولا أرى حاجة في ذكر الأقوال الأخرى والأدلة لعدم دخولها في عنوان الرسالة.

* * *

(١) يراجع العدة (٢٥٦/١)، التمهيد (١٨٠/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٣٩).

المبحث الخامس:

الواجب المخير

إذا ورد الأمر الموجب لأشياء على طريق التخيير كقول القائل: تصدق من مالي بدرهم أو دينار فهل الواجب واحد منهما بغير تعين أم أن الجميع واجب على طريق التخيير؟

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ:

[كل شيء في كتاب الله تعالى "أو" فهو تخيير] [١].

برواية البغوي.

تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة لبيان مذهب الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ في أن الأمر بالأشياء على طريق التخيير؛ يقتضي كون الواجب منها واحد بغير تعين.

وذكره أبو محمد التميمي عن أحمد ـ رحمه الله ـ أيضاً [٢].

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، والأشاعرة [٧] وبعض المعتزلة [٨]، وهذا هو القول الأول في المسألة.

---

(١) نقلها أبو يعلى في العدة (٣٠٢/١) عن البغوي، ونص عليها البغوي في مسائله عن أحمد، مسألة رقم (٢١) (ص٣٣) بلفظ "كل شيء في القرآن" "أوْ أوْ" فهو تخيير، وعند عبد الله بن أحمد في مسائله بعد ما نص على كفارة اليمين قال: كل شيء فيه أو فهو مخير (ص١٩٠)، وما روى عن أحمد فقد نقل عن ابن عباس وعكرمة وإبراهيم النخعي: "كل شيء في القرآن" "أوْ أوْ" فهو فيه تخيير، مصنف ابن أبي شيبة (٤٦/٤، ٤٧)، ونقل الطوفي أن القاضي أبا يعلى حكى في العدة عن أحمد: "أين وقعت أوْ فهو لأحد الشيئين". شرح مختصر الروضة (٢٨٧/١)، ونقل ابن مفلح في أصوله قول أحمد: (كل ما في كتاب الله "أو" فللتخيير) في مسألة النهي عن أشياء بلفظ التخيير (٢١٩/١).

(٢) مقدمة أبي محمد التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢٨٢/٢).

(٣) ميزان الأصول (٢٤٤/١)، تيسير التحرير (٢١١/٢)، التقرير والتحبير (١٧٣/٢).

(٤) إحكام الفصول (٢١٤/١)، بيان المختصر (٣٤٥/١ ـ ٣٤٦) مطبوع مع المختصر، مذكرة أصول الفقه (ص١٣).

(٥) البرهان (١٩٠/١)، المستصفى (٢٠٠/١)، التبصرة (ص٧٠).

(٦) العدة (٣٠٢/١)، أصول ابن مفلح (٢٠٠/١)، المسودة (ص٢٧).

(٧) نقله عنهم الفيروزآبادي في التبصرة (ص٧٠)، وأبو يعلى في العدة (٣٠٢/١)، وابن تيمية في المسودة (ص٢٧)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣٧٩) وغيرهم.

(٨) نسبه لهم الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢٩٣/٢)، والمرداوي في التحبير (٨٩٢/٢)، وكلام أبي الحسين في المعتمد مشعر بهذا (٨٧/١).

ولا يمكن أن يقال: إن الواجب واحد بعينه، لأنه صرح بلفظ التخيير بلفظ "أو" فلم يبق إلا أنه أوجب على المكلف واحداً لا بعينه[١].

٣- وأنه لو ترك كل واحد من الثلاثة لم يستحق العقاب إلا على واحد منها، ولو كانت جميعها واجبة لاستحق العقاب على الجميع؛ لأنه ليس أحدها بإثبات العقاب على تركه بأولى من الآخر[٢].

تنبيه:

أخذ أبو يعلى في العدة من هذه الرواية عن الإمام أن النهي عن أشياء بلفظ التخيير يقتضي منع أحدها لا بعينه[٣]، وتبعه في ذلك ابن مفلح في أصوله[٤].

وإذا تقرر ذلك فإنه لا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: صحة استدلال القاضي أبي يعلى على مذهب الإمام في هذه المسألة، وعلى ذلك يتماثل الأمر والنهي، ومن ثم اكتفي بما أوردته من الخلاف في المسألة السابقة.

الثاني: عدم صحة هذا الاستدلال لوجود الفرق بين الأمر والنهي فإن: ((أو)) في النهي تأتي بمعنى: ((الواو)) [٥].

* * *

(١) يراجع المستصفى (٦٧/١)، الوصول إلى الأصول (١٧١/١)، التمهيد (٣٣٦/١)، روضة الناظر (١٦٠/١ ـ ١٦١).

(٢) التمهيد (٣٤٠/١).

(٣) العدة (٤٢٨/٢).

(٤) أصول ابن مفلح (٢١٩/١).

(٥) يراجع في مسألة النهي عن أشياء بلفظ التخيير: تيسر التحرير (٢١٨/٢)، الإحكام للآمدي (١١٤/١)، المسودة (٨١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/١).

المبحث السادس:

تعلق الأمر بالمعدوم

والمقصود بالمسألة أن أوامر الشرع هل تتعلق بالمخلوق المحدث أم لا تتعلق به؟

بمعنى أن خطاب الله الشرعي الذي يطلب به من المأمور فعل شيء أو تركه، هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده؟

وهذه المسألة إنما رسمت في الأصول لسؤال المعتزلة؛ إذ قالوا لو كان الكلام أزلياً لكان أمراً، ولو كان أمراً لتعلق بالمخاطب في حال عدمه ولا يصح توجيه الخطاب لمعدوم(١).

تحرير محل النزاع:

١- اتفق العلماء على أن المعدوم لا يطلب منه إيقاع المأمور به حال عدمه؛ لأن هذا محال.

٢- واتفقوا على أن المعدوم إذا وجد مستكملاً لشروط التكليف فإنه يطلب منه إيقاع المأمور به فيتوجه إليه الخطاب ويتعلق به الأمر(٢).

٣- أما تعلق الأمر بالمعدوم الذي علم الله ــ سبحانه وتعالى ــ أنه سيوجده مستكملاً لشروط التكليف فقد اختلفوا فيه.

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ:

١ــ[لم يزل الله يأمر بما شاء ويحكم] (٣).

برواية حنبل بن إسحاق.

٢ــ وقال أيضاً في محبسه: [لم يزل متكلماً إذا شاء] (٤).

تعلق بهاتين الروايتين أبو يعلى في العدة، وابن مفلح في أصوله، وابن عقيل في

---

(١) وهذا السؤال لا يتوجه إلى أهل السنة الذين يقولون بأن الله يتكلم متى شاء. يراجع العقيدة الطحاوية (ص١٧٢) وما بعدها.

(٢) نقل محل الاتفاق الأول الطوفي في مختصر الروضة (٤١٩/٢)، ابن بدران في المدخل (ص٢٣١)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥١٣/١)، أما محل الاتفاق الثاني فبالاستقراء في مراجع المسألة المدونة في حواشي هذا المبحث.

(٣) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن حنبل بن إسحاق (٣٨٦/٢)، وابن مفلح في أصوله (٢٩٦/١)، وابن عقيل في الواضح (١٧٧/٣)، والمرداوي في التحبير (١٢١٤/٣).

(٤) نقل هذه الرواية من نقل الرواية الأولى ــ التي قبلها ــ فمصادرها نفس المصادر السابقة بالإضافة إلى الرد على الجهمية والزنادقة (ص٤٨)، إلا أن من نقلها لم يشر إلى راويها.

الواضح، والمرداوي في التحبير لبيان مذهب الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في أن الأمر يتعلق بالمعدوم على تقدير وجوده ووجود شروط التكليف فيه.

قال أبو يعلى في العدة بعد ما نقل الرواية الأولى: "فقد نص على أنه أمر فيما لم يزل، ولا مأمور". أ.هـ.

وقال أيضاً بعد الرواية الثانية: "فقد أثبت قدم كلامه[١]، وكلامه أمر ونهي".

فالأمر يتناول المعدومين الذين علم الله أنهم سيوجدون على صفة التكليف[٢].

وهو مذهب كثير من الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وأكثر الشافعية[٥]، وأكثر الحنابلة[٦]، والأشعرية[٧]، ونسبه بعضهم إلى جمهور العلماء، وهو القول الأول في المسألة.

القول الثاني:

أن الأمر لا يتناول المعدومين، وأنه يختص بالموجودين وهذا مذهب المعتزلة [٨]، وأختاره بعض الحنفية[٩].

الأدلة:

استدل جمهور العلماء على توجه الأمر للمعدوم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[١٠].

---

(١) إن وصف كلام الله بالقدم لم يرد عن السلف. فالله لم يزل يتكلم بقضائه وتسمعه ملائكته، وسيتكم مع أهل الجنة والنار يوم القيامة كل بما يناسبه، فأصل صفة الكلام قديمة، ولكن لا يصح أن يقال، إن أفراد كلام الله قديم بل هو سبحانه يتكلم متى شاء، قال تعالى: ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ من الآية (٢) من سورة الأنبياء.

يراجع التسعينية لابن تيمية (ص١٤٣)، فقد قال ابن تيمية أن أول من قال بهذا الوصف عبدالله بن سعيد بن كلاب.

(٢) تنبيه: أصحاب هذا القول مختلفون فيما بينهم هل الأمر أمر إعلام أم أمر إلزام.

القول الأول: الأمر المتعلق بالمعدوم أمر إلزام وإيجاب على الحقيقة بشرط وجود من يصح تكليفه.

القول الثاني: أن هذا أمر إنذار وإعلام، وليس بأمر إيجاب أو إلزام.

القول الثالث: يتعلق بالمعدوم إذا كان هناك موجود مخاطب ببلاغة، أما أن لم يكن من يتوجه إليه الخطاب فلا.

أي أن الأمر يتناول المعدوم تبعاً يراجع التقريب والإرشاد (٢٩/٢).

(٣) تيسير التحرير (١٣١/٢)، ميزان الأصول (٢٨٣/١)، فواتح الرحموت (١٢٢/١).

(٤) نفائس الأصول (١٦٨١/٤)، مذكرة أصول الفقه (٢٣٩ ــ ٢٤٠).

(٥) المستصفى (٨٥/١)، الإحكام للآمدي (١٥٣/١)، البحر المحيط (٣٧٧/١).

(٦) العدة (٣٨٦/٢)، المسودة (ص٤٥)، أصول ابن مفلح (١م٢٩٦)، التحبير (١٢١١/٣).

(٧) التقريب والإرشاد الصغير (٢٦٨/٢)، الوصول إلى الأصول (١٧٦/١)، البرهان (١٣١/١).

(٨) ممن نسبه إليهم أبو يعلى في العدة (٣٨٦/٢)، ابن قدامة في الروضة (٦٤٥/٢)، الزركشي في البحر المحيط (٣٧٧/١).

(٩) ممن نسبه إلى بعض الحنفية أمير بادشاه في تيسير التحرير (١٣١/٢)، وأبو يعلى في العدة (٣٨٦/٢).

(١٠) الآية (٤٠) من سورة النحل.

المبحث السابع:

صيغة النهي

النهي: هو القول المقتضي به ترك الفعل[١].

هل في اللغة صيغة موضوعة للنهي تدل بمجردها عليه أم لا صيغة له؟

قال الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ:

[ما نهى النبي ﷺ عنه فمنه أشياء حرام مثل نهيه أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها[٢]، ونهى عن جلود السباع، أن تفترش[٣] فهذا حرام، ومنه أشياء نهى عنها أدب][٤].

برواية عبدالله.

تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة لبيان مذهب الإمام في أن للنهي صيغة مبنية تدل بمجردها عليه، وهي قول القائل لمن دونه: "لا تفعل" ولم يتعلق بها أحد سواه.

---

(١) الحدود لابن فورك ص (١٣٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري عن جابر ـــ رضي الله عنه ـــ في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٦٤/٩) رقم (٥١٠٨ ـــ ٥١٠٩) المطبوع مع شرحه فتح الباري. ولفظ جابر "نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها" وعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ (٦٤/٩) رقم (٥١٠٩ ـــ ٥١١) . وأخرجه مسلم عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ وغيره في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (٥٥١/٢) رقم: (١٤٠٨).

(٣) وهذا الحديث أخرجه الترمذي بهذا اللفظ عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ومرة لم يذكر قوله "وتفترش" (٣٨١/٥)، رقم (١٨٣٠)، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي.

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع (١٧٦/٧).

والحديث مروي مرة مسنداً، ومرة مرسلاً، والمرسل أصح كما قال الترمذي، والمناوي في فيض القدير (٣٢٨/٦).

(٤) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة (٤٢٥/٢)، ونص عليها عبدالله في مسائله عن أبيه برواية أطول مما هنا. فقد قال: سألت أبي أن قوماً يقولون: إنما نهى النبي ﷺ أدب. فقال لي: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على خالتها، وعلى عمتها، فلم يعلم الناس اختلفوا في أنه إذا تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها أن يفرق بينهما، ونهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، ونهى عن لحوم الحمر، وأن تفترش سوك السباع (ص٣٣٣)، رقم (١٢٢٣).

قلت: هذه الرواية لم تثبت عن عبدالله بهذا النص، فالجملة الأخيرة لم ترد في كلام الإمام وإنما وردت في سؤال السائل. ثم هذه الرواية وإن دلت على ما ذكر أبو يعلى ــ في عدته ــ إلا أنها تكون أكثر دلالة في أن صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن فهي حقيقة في التحريم والفساد.

يؤيد هذا ما نقله ابن مفلح في أصوله[١] عن أحمد أنه قال: فيمن قال: أن صيغة "لا تفعل" حقيقة في التحريم والكراهة قال: "أخاف على قائل هذا أنه صاحب بدعة".

ويؤيده أيضاً ما تقدم عن الإمام ــ رحمه الله ــ في مبحث الأمر إذا تجرد عن القرائن فهو للوجوب من رواية علي بن سعيد: [ما أمر به النبي ﷺ عندي أسهل مما نهى عنه].

فقد فسرها بعض العلماء: بمعنى أن جماعة من الفقهاء فرقوا بأن الأمر للندب، والنهي للتحريم، والنهي للدوام، والأمر لا يقتضي التكرار[٢].

وعلى كل حال فالنهي يقابل الأمر في جُلّ مسألة، والكلام فيه كالكلام في الأمر سواء.

والإمام ــ رحمه الله ــ ذهب إلى أن للنهي صيغة موضوعة في اللغة تدل بمجردها عليه، وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء[٣].

ولم يخالف في ذلك إلا بعض المعتزلة[٤] والأشعرية[٥].

---

(١) أوردها ابن مفلح في موطن صيغة النهي (٧٢٦/٢).

(٢) قد ذكر ابن اللحام رواية علي بن سعيد في قواعده وفوائده الأصولية بعد ما ذكر قاعدة "النهي صيغة لا تفعل" فدلل بهذه الرواية على هذا الموطن.

(٣) يراجع ميزان الأصول (٣٤٧/١)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، أصول السرخسي (٩٥/١)، أحكام الفصول (٢٣٤/١)، مختصر ابن الحاجب (٨٦/٢) مطبوع مع شرح المختصر، نفائس الأصول (١٧٢٨/٤)، شرح اللمع (٢٩٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٢)، التمهيد (٣٦٠/١)، أصول ابن مفلح (٧٢٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣).

(٤) يراجع المعتمد (١٦٨/١)، ونقله عنهم ابن تيمية في المسودة (ص٨٠).

(٥) يراجع الإرشاد والتقريب الصغير (٣١٧/٢)، ونقله عنهم الشيرازي في شرح اللمع (٢٩٤/١)، وابن تيمية في المسودة (ص٨٠)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٦٠/١).

المبحث الأول:

صيغة العموم

العموم: هو استغراق ما تناوله اللفظ[١].

والخصوص: إفراد بعض الجملة بالذكر، وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم من حكمه ولفظ التخصيص فيه أبين[٢].

هل في اللغة صيغة موضوعة للعموم إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس أم لا؟

١ ــ قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية عبدالله لما سأله عن الآية إذا كانت عامة مثل ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣] وذكر قوماً يقولون: لو لم يجيء فيها بيان عن النبي ﷺ توقفنا عندها فلم نقطع حتى يبين الله لنا فيها أو يخبر الرسول ﷺ؛ فقال: قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[٤] فكنا نقف عند الولد لا نورثه حتى يترل الله أن لا يرث قاتل، ولا عبد، ولا مشرك[٥].

---

(١) الحدود لأبي الوليد الباجي ص(٤٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) من الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٤) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٥) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة في صيغة العموم (٤٨٥/٢ ــ ٤٨٦)، وفي العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، ولكن بدون قوله: ((عندها، فلم نقطع حتى يبين الله لنا فيها أو يخبر الرسول ﷺ)) وبدون قوله: (ولا مشرك) (٥٢٦/٢) ونقلها أيضاً في كتابه الروايتين والوجهين، يراجع المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين ص(٢٢٥)، ونقلها تقي الدين في المسودة في صيغة الأمر ص(١١) بلفظ: إذا جاءت الآية عامة مثل: السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما... الآية) وأن قوماً قالوا: يتوقف فيها فقال أحمد: قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ فكنا نقف لا نورث حتى يترل أن لا يرث قاتل ولا مشرك. ونقلها في صيغة العموم ص٨٩ ــ ٩٠ باختلاف يسير في اللفظ وأشار إليها في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص ص١١١. ونقلها المرداوي في التحبير، في أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال بلفظ قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ ظاهرها على العموم؛ وأن من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله، وكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله، أن الآية إنما قصدت للمسلم لا الكافر، (٢٣٤١/٥ــ٢٣٤٢) ونقل الفتوحي في شرح الكوكب المنير مثل ما نقل المرداوي في تحبيره بنفس اللفظ (١١٥/٣)، ونقلها ابن اللحام في قواعده والفوائد الأصولية (ص١٩٤) عن أحمد مباشرة وبلفظ مختصر في مبحث العام في الأشخاص عام في الأحوال.

=

٢ ــ وقال في كتاب طاعة الرسول قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [١] فالظاهر يدل على أنه من وقع عليه اسم سارق وإن قلّ فقد وجب عليه القطع، وكما قال رسول الله ﷺ: (لا يقطع في ثمر ولا كثر) [٢] وذلك أنها ليست على ظاهرها وأنه على بعض السُراق دون بعض) [٣] .

وهي عند عبدالله بن أحمد في مسائله في كتاب الحدود، باب القطع في السرقة ص(٤٢٧ ــ ٤٢٨) بلفظ سألت أبي عن الآية إذا جاءت عامة مثل قوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ فقلت له: إن قوماً يقولون لو أنه لم يجئ فيها خبر عن الرسول ﷺ لوقفنا عندها، فلم يقطعها حتى بين جلّ وعز، وتخير لنا فيها وتخير الرسول فيها فقال أبي: قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ فكنا نقف عند الولد لا نورثه حتى يترل الله تعالى: أن لا يرث قاتل، ولا عبد ولا مشرك، فلما عبّرت السنة معنى الكتاب فقال رسول الله ﷺ: (لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً) وقال: (لا يرث القاتل) لم يعلم الناس اختلفوا في أن العبد لا يرث وإنما قال رسول الله ﷺ: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع) فكان مال العبد إنما هو لسيده، وليس له فيه ملك.

(١) من الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٢) لفظ الحديث: (لا قطع في ثمر ولا كثر)، والحديث رواه رافع بن خديج مرفوعاً وروي مرة مسنداً ومرة منقطعاً. فقد أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر بسنده المتصل عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ــ رضي الله عنهم ــ. ثم قال بعد ذلك: (هكذا روى بعضهم) ثم قال: (وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان). (٥/٨ ــ ٩) مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه. بالسند المذكور (٣٦/١٢ــ٣٧) غير أنه لم يذكر: (واسع بن حبان) فيكون السند على هذا منقطعاً؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمع من رافع بن خديج. يراجع سنن أبي داود مطبوع مع شرحه عون المعبود.
وأخرجه النسائي في كتاب قطع السرقة باب ما لا قطع فيه بمثل سند الترمذي الذي سبق ذكره متصلاً ومنقطعاً، كما أخرجه عن رافع أيضاً، وفيه: "ميمون" وقال: إنه لا يعرفه، كما أخرجه عن رافع بسند آخر وأخرجه ابن ماجه عن رافع بن خديج في كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر بسند متصل (٢٤٥/٣ ــ ٢٥٩٣) كما أخرجه في نفس الباب عن أبي هريرة وفي سنده مقال .
وأخرجه الدارمي متصلاً ومنقطعاً، وبإسناد ثالث فيه مجهول في سننه في كتاب الحدود، باب: ما لا يقطع فيه من الثمار (٩٥/٢ ــ ٩٦) وأخرجه غيرهم.
فبهذا تبين : أن الحديث روي مسنداً، كما روي منقطعاً، والانقطاع حصل بحذف الواسطة بين: (محمد بن يحيى بن حبان) وبين: (رافع بن خديج) وهذه الواسطة هو (واسع بن حبان) الذي قد ذكر في الأسانيد المتصلة، وبهذا يصبح الحديث صالحاً للاحتجاج به، خاصة أن الأمة تلقته بالقبول، كما يقول الطحاوي فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (٦٥/٤).

(٣) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة بهذا اللفظ في صيغة العموم (٤٨٦/٢)، وفي تعريف المجمل باختلاف يسير في اللفظ (١٤٩/١). ونقلها أيضاً في الروايتين والوجهين في ما يحمل عليه لفظ الأمر المطلق باختلاف في

=

وقد تعلق بالروايتين المتقدمتين أبو يعلى في العدة الجد في المسودة، وتعلق بالأولى منهما أبو الخطاب في التمهيد لبيان مذهب الإمام أن للعموم صيغة تفيده بمطلقها.

قال القاضي أبو يعلى: "رأيت في مجموع لأبي بكر بخطه: قد أبان أبو عبدالله ــ رحمه الله ــ عموم الخطاب، فلا يخصه إلا بدليل واستدل على ذلك بكلام كثير" [1].

واحتجاج الإمام في المسائل بالعموم كثير.

قلت: إن دلالة رواية عبدالله المتقدمة على دلالة الصيغة على العموم بذاتها ليست بالقوية؛ إذ تظهر دلالتها أقوى في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ــ كما سيأتي إن شاء الله ــ.

والقول بأن العموم له صيغة تفيده بمطلقها هو قول الجمهور [2]، ويسمى مذهب أرباب العموم وهو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: أن العموم لا صيغة له معلومة، بل تلك الصيغ ليست لعموم ولا خصوص، إذ هي مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً. وهذا مذهب الأشعري[3].

القول الثالث: الوقف؛ بمعنى أنا لا نعلم أوضع له أم لا؟ أو على أنه وضع له إلا أنا لا نعلم أمشترك هو أم ظاهر؟ وحكي ذلك عن الأشعري[4].

يسير في اللفظ يراجع المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين ص(٣٥ــ ٣٦). ونقلها أبو الخطاب في التمهيد في صيغة العموم (٦/٢).

ولم أقف عليها في كتاب طاعة الرسول ــ وهو جزء من مسائل عبدالله ــ ومن نقل هذه الرواية يفهم منه أنها من رواية عبدالله.

(١) يراجع العدة (٤٨٨/٢) مختصر البعلي (١٢٣)، القواعد والفوائد الاصولية (١٩٤)، المسودة ص(٩٠).

(٢) يراجع كشف الأسرار (٢٩٧/١) تيسير التحرير (١٩٧/١)، أصول السرخسي (١٤٦/١)، شرح تنقيح الفصول (١٧٨ ــ ١٨٢)، العقد المنظوم في الخصوص العموم (١٥٧/١ وما بعدها) إحكام الفصول (٢٣٩/١) الإحكام للآمدي (٢٠٠/٢ وما بعدها). المستصفى (٣٤/٢ ــ ٣٦)، التبصرة (١٠٥) التمهيد (٦٠/٢) المسودة ص٨٩ ــ ٩٠، مختصر ابن اللحام (١٢٣)، الإحكام لابن حزم (٤٦٧/٣ وما بعدها).

(٣) نقله عنه الآمدي في الإحكام (٢٠٠/٢)، وأبو يعلى في العدة (٤٨٩/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٧/٢) وغيرهم.

(٤) يراجع الإحكام للآمدي (٢٠٠/٢).

المبحث الثاني:

العمل بالعام قبل البحث عن مخصص

إذا ورد لفظ من ألفاظ العموم، فهل يجب على السامع اعتقاد عمومه بمجرد وروده قبل أن يبحث عن المخصص، أولا يجب اعتقاد عمومه إلا بعد البحث عن المخصص فلا يجد، وحينئذ يعتقد عمومه؟

١ ــ سأل عبدالله أباه ــ رحمه الله ــ عن الآية إذا كانت عامة مثل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] وذكر قوماً يقولون: لو لم يجيء فيها بيان عن النبي ﷺ توقفنا، فقال: [قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[2]. كنا نقف عند ذكر الولد لا نورثه حتى ينزل الله: (أن لا يرث قاتل ولا عبد)] [3].

٢ ــ وقال ــ رحمه الله ــ: [إذا كان للآية ظاهر، ينظر ما عملت السنة، فهو دليل على ظاهرها، ومنه قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم الولد، وإن كان قاتلاً أو يهودياً] [4].

برواية صالح وأبي الحارث .

---

(١) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١١) من سورة النساء .

(٣) هذه الرواية سبق وأن وثقت في مبحث صيغة العموم ص (١٠٩) من هذا الكتاب.

(٤) هذه الرواية نقلها: أبو يعلى في العدة عن صالح، وأبي الحارث (٥٢٦/٢ ــ ٥٢٧) وأشار إليها أبو الخطاب في التمهيد دون أن ينقل نصها (٦٦/٢)، وأخرجها صالح في مسائله عن أبيه مسألة (٥١٩)، ص(١٤٢). بلفظ سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة؟ فقال : "إذا كان للآية ظهر (والصواب ظاهر) ينظر ما عملت السنة فهو الدليل على ظاهرها، ومنه قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم الولد، وإن كان قاتلاً، أو يهودياً أو نصرانياً، أو مجوسياً، أو عبداً، قال رسول الله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) كان ذلك معنى الآية، فإذا لم يكن عن النبي ﷺ شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص ينظر إلى ما عمل أصحابه، فيكون ذلك معنى الآية فإذا اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ فيكون العمل عليه" .

٢ ــ وقال أيضاً: [فأما من تأوله على ظاهره ــ يعني القرآن ــ بلا دلالة من رسول الله، ولا أحد من أصحابه، فهو تأويل أهل البدع، لأن الآية قد تكون خاصة، ويكون حكمها حكماً عاماً، ويكون ظاهرها في العموم، وإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ المعبر عن كتاب الله تعالى، وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك منا، لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك] [(١)].

برواية أبي عبدالرحيم الجوزجاني

تعلق أبو يعلى في العدة[(٢)] بما تقدم من الروايات مشيراً إلى أن للإمام روايتين إحداهما: تقضي بأن العام يحكم به في الحال من غير توقف، فيعتقد عمومه، ويعمل بموجبه في الحال قبل البحث عن مخصص له، وهو ما دلت عليه رواية عبدالله المتقدمة.

وثانيتهما: تقضي بأن العام لا يعتقد عمومه في الحال. ومن ثم لا يعمل بموجبه، بل يتوقف ويطلب دليل التخصيص، فإن وجد حمل اللفظ على الخصوص، وإلا بقي حينئذ على عمومه، وهذا ما دلت عليه رواية صالح وأبي الحارث، ورواية أبو عبدالرحيم الجوزجاني المتقدمة.

وأما ابن عقيل في الواضح فأشار إلى هاتين الروايتين دون نقل لنصهما[(٣)]. وكذا فعل ابن اللحام في المختصر[(٤)]، والمجد بن تيمية في المسودة[(٥)]، والمرداوي في التحبير[(٦)]،

---

(١) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن الجوزجاني (٢/٥٢٧)، وأشار إليها في مبحث تخصيص عموم الكتاب بالسنة (٢/٥٤٥) ونقلها ابن تيمية في المسودة عن الجوزجاني في باب الأوامر واستفاد منها قولاً للإمام أن للأمر صيغة تخصه، وعلق ابن تيمية بعد ذلك بقوله: "نصوص أحمد إنما هي في العموم لا في الأوامر، فكأنه اعتبر جنس الظواهر من الأمر والعموم وغيرها وهو اعتبار جيد من هذا الوجه". كما قال بذلك أبو يعلى تراجع المسودة ص (١١ــ ١٢)، ونقلها أيضاً في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص (ص١١٣). وذكر جزءاً منها في تخصيص عموم السنة بخاص الكتاب (ص١٢٢) وذكرها في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة (ص١٧٩).

(٢) (٢/٥٢٦ ــ ٥٢٧).

(٣) فلم ينقل نص الروايتين ولا من رواهما (٣/٣٦٠).

(٤) ص(١٧١)، ولم ينص على راويها .

(٥) نص ابن تيمية في المسودة على رواية صالح وأبي الحارث ص (١١١)، وأشار إلى رواية عبدالله دون أن ينقل نصها؛ لأنه سبق أن نقلها عند مسألة العموم.

(٦) (٦/٢٨٣٥ ــ ٢٨٣٦) ولم ينقل المرداوي نص الروايتين ولا من رواها.

وجزم بأن مذهب أحمد الأول، وتعلق أبو الخطاب في التمهيد[1] برواية صالح وأبي الحارث، وأومأ إلى أنها مذهب الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ ، دون إشارة منه إلى أن للإمام أحمد رواية أخرى.

أما ابن قدامة[2] فقد تعلق برواية عبدالله للدلالة على مذهب الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ وأشار إلى رواية صالح وأبي الحارث.

وظاهر الروايتين التعارض حيث استفاد أبو يعلى من كل رواية قولاً للإمام، والحقيقة أن لا تعارض بينهما: فالأولى جاءت على صيغة الاستفهام لا الخبر، والثانية جاءت كالمفسرة للأولى، ومنها يظهر مذهب الإمام ــ رحمه الله ــ فرواية عبدالله ردّ فيها ــ رحمه الله ــ على من يقف فلا يعمل بالعام إذا لم يرد مخصص، ليس فيها عدم البحث عن المخصص ولا الحكم بالعام في الحال من غير توقف.

ورواية صالح، وأبي الحارث تؤيد أن النص لا يحمل على العموم في الحال حتى يبحث عن دليل التخصيص، فإن وجد حمل اللفظ على الخصوص، وإن لم يوجد حمل حينئذ على العموم، غير أن رواية صالح وأبي الحارث عامة في الظواهر كلها (من العموم، والمطلق، والأمر، والنهي، والحقائق)[3].

فيظهر أن مذهب الإمام هو أنه لا يجب اعتقاد عموم اللفظ، والعمل به حتى يبحث عن المخصص فلا يجد ما يخصصه، وهو اختيار الحلواني[4]، وأبو الخطاب[5]، وابن مفلح[6].

ومال إليه المجد[7]، ونص الفتوحي[8]، على أنه مذهب أحمد ــ رحمه الله ــ وأنه الصحيح قال شيخ الإسلام: "وأكثر نصوصه: على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم

---

(١) التمهيد (٢/٦٦).

(٢) روضة الناظر (٢/٧١٧) .

(٣) قال في المسودة ص (١١١): (قلت: إنما رد على من يقف. إذا لم يرد مخصص، ليس فيه عدم البحث عن المخصص، وهو قول أبي بكر في التنبيه).

(٤) نقله عنه في المسودة ص(٩٩).

(٥) يراجع التمهيد (٢/٦٦).

(٦) يراجع أصول ابن مفلح (٣/٥٩٥).

(٧) يراجع المسودة (ص١١١).

(٨) يراجع شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٧).

استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم[(١)]" .

وهو مذهب بعض الحنفية[(٢)] وأكثر علماء المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]،

القول الثاني: أن العام يحكم به في الحال من غير توقف، فيعتقد عمومه، ويعمل بموجبه في الحال. وبهذا القول قال بعض الحنابلة كأبي يعلى[(٥)]، وابن عقيل[(٦)]، وابن قدامة[(٧)]، وأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر "غلام الخلاّل"[(٨)]، وبعض الحنفية[(٩)] وبعض الشافعية[(١٠)].

القول الثالث: أن السامع إذا سمع من الرسول ﷺ على طريق تعليم الحكم فالواجب اعتقاد عمومه، وإن سمعه من غيره لزم التثبت، وطلب ما يقتضي التخصيص. وهذا قول بعض الحنفية[(١١)].

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال اعتقاد عموم اللفظ العام في الحال، والعمل بموجبه كما يلي:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٦٦).

(٢) يراجع تيسير التحرير (١/ ٢٣٠)، أصول السرخسي (١/١٤٦) فواتح الرحموت (١/٢٦).

(٣)المقدمة في الأصول (٥٤) إحكام الفصول (١/٢٤٨).

(٤)المستصفى (٢/١٥٧) نهاية السول (١/٤٩٠)، التبصرة ص(١١٩).

(٥) العدة (٢/٥٢٧).

(٦) الواضح (٣/٣٦٠).

(٧) روضة الناظر (٢/٧١٧).

(٨) نقله عنه أبو يعلى في العدة (٢/٥٢٦)، أبو الخطاب في التمهيد (٢/٢٦٦)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٥٤٢) قال الفتوحي: "وهو قول أكثر الحنابلة" شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٦).

(٩) يراجع تيسير التحرير (١/٢٣٠)، أصول البزدوي مطبوع مع شرحه (١/٢٩١)، أصول السرخسي (١/١٤٦).

(١٠) يراجع المستصفى (٢/١٥٧) الإحكام للآمدي (٣/٥٠) نهاية السول (١/٤٩٠).

(١١) كالجرجاني وغيره من الحنفية يراجع تيسير التحرير (١/٢٣٠)، أصول البزدوي مطبوع مع شرحه (١/٢٩١)، اصول السرخسي (١/١٤٦)، فواتح الرحموت (١/٢٦٠).

المبحث الثالث:

تخصيص عموم الكتاب بخاص السنة

تحرير محل النزاع:

١ ـ يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً. (١)

٢ ـ أما تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد فقد اختلف فيه العلماء:

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ :

١ ـ [الآية إذا كانت عامة ينظر ما جاءت به السنة فتكون السنة هي دليلاً على ظاهر الآية مثل قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾(٢)، فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه اسم ولد، وإن كان يهودياً، أو نصرانياً أو عبداً، أو قاتلاً، فلما جاءت السنة أنه لا يرث قاتل ولا عبد كانت هي دليلاً على ما أراد الله تعالى من ذلك] (٣).

برواية صالح .

٢ ـ وقال أيضاً: [فأما من تأوله على ظاهره ـ يعني القرآن ـ بلا دلالة من الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه، فهو تأويل أهل البدع، لأن الآية قد تكون خاصة، ويكون حكمها حكماً عاماً، ويكون ظاهرها في العموم وإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ المعبر عن كتاب الله وما أراد وأصحابه أعلم بذلك منا، لمشاهدهم الأمر وما أريد بذلك] (٤).

برواية أبي عبدالرحيم الجوزجاني

---

(١) يراجع أصول ابن مفلح (٩٥٧/٣).

(٢) من الآية (١١) من سورة النساء .

(٣) الرواية سبق توثيقها في مبحث العمل بالعام قبل البحث عن مخصص وهي عن صالح ص(١١٦) من هذا الكتاب.

(٤) رواية أبي عبدالرحيم الجوزجاني أشار إليها أبو يعلى في العدة في الدلالة على هذه المسألة، ولم يذكر نصها اكتفاءً منه وإشارة بذكرها في موطن سابق (العمل بالعام قبل البحث عن مخصص يراجع العدة (٥٥٤/٢). وسبق أن وثقت في مبحث العمل بالعام قبل البحث عن مخصص ص (١١٧) من هذا الكتاب.

٣ ــ وقال أيضاً: [في خبر الواحد إذا كان إسناده صحيحاً وجب العمل به، ثم قال: أليس القبلة حين حولت أتاهم الخبر وهم في الصلاة فتحولوا نحو الكعبة[١]، وخبر الخمر أهراقوها ولم ينتظروا غيره[٢]][٣].

برواية أبي الحارث والفضل بن زياد .

٤ــ وقال أيضاً: [والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن] [٤].

برواية عبدوس بن مالك العطار

تعلق أبو يعلى في العدة، وأبو الخطاب في التمهيد برواية صالح المتقدمة لبيان مذهب الإمام ــ رحمه الله ــ أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية .

ألا أن أبا يعلى، وأبا الخطاب نقلا هذه الرواية في هذا الموطن عن عبدالله بن أحمد، وأبدلا كلمة (ظاهر) في الرواية بكلمة (عامة) فاقتصرت الرواية على العموم دون الظواهر .

والحق أن الرواية واردة عن صالح عن أبيه كما تقدم بيانها في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص[٥]، والصواب أن لفظ الرواية في الظواهر لا العموم فكلمة (ظاهر) أصوب من (عامة) لأن كلمة الظاهر تشمل العموم وغيره.

قال المجد ابن تيمية بعد أن تكلم على هذه الرواية في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص: "وكلام أحمد إنما هو في مطلق الظاهر من غير فرق بين العموم وغيره"[٦] .

---

(١) هذه القصة رواها البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ وأخرجها البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة، حيث كان (٥٩٨/١رقم: ٣٩٩) المطبوع مع شرحه فتح الباري .

وأخرجه مسلم عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٤٥٧/١) رقم: (٥٢٥).

(٢) هذا الخبر رواه أنس بن مالك، وأخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (٤٠/١٠رقم: ٥٥٨٢) المطبوع مع شرحه فتح الباري.

وأخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر .. (٥١٢/٣) رقم (١٩٨٠).

(٣) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة عن أبي الحارث والفضل بن زياد (٥٥٤/٢) ونقلها عنهما أبو الخطاب في التمهيد (١٠٩/٢) ونقلها ابن عقيل في الواضح (٣٨١/٣) عنهما أيضاً.

(٤) ذكرها عبدوس بن مالك العطار في رسالته المسماة: "أصول السنة لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل. ص(٣٩-٤٠).

(٥) ص (١١٦) من هذا الكتاب.

(٦)المسودة ص(١١٠).

ورواية صالح عن أبيه وعبدوس نص في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة عند أحمد ـ رحمه الله ـ لأنه قال: (فتكون السنة هي دليلاً على ظاهر الآية)، وقال: (والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن). وأظهر من هذه الرواية رواية أبي الحارث، والفضل بن زياد فهي نص في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد.

وقد تعلق بها أبو يعلى في العدة[١]، وأبو الخطاب في التمهيد[٢]، وابن عقيل في الواضح[٣]، لبيان ما تقدم من أن تخصيص عموم الكتاب بآحاد السنة جائز عند الإمام ـ رحمه الله ـ.

ووهم ابن اللحام في المختصر[٤]، حينما نقل عن الإمام أحمد أن عموم الكتاب لا يخص بخبر الواحد، وهذا ترده رواية أبي الحارث والفضل بن زياد.

وإلى قول الإمام أحمد ذهب الحنابلة[٥]، والشافعية[٦]، والمالكية[٧].

القول الثاني: إن كان العام سبق تخصيصه بالاتفاق جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يكن دخله التخصيص، لم يجز تخصيصه بخبر الواحد. وهذا قول عيسى بن أبان[٨]، وأكثر الحنفية[٩].

---

(١) (٥٥٤/٢).

(٢) (١٠٩/٢).

(٣) (٣٨١/٣).

(٤) ص(١٦١).

(٥) يراجع العدة (٥٥١/٢)، التمهيد (١٠٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣).

(٦) يراجع البرهان (٢٨٦/١)، والمستصفى (١١٤/٢)، نهاية السول (٥٢٥/١).

(٧) يراجع إحكام الفصول (٢٦٨/١)، الإشارة في أصول الفقه (٣٦٤) نفائس الأصول (٢١٨٠/٥).

(٨) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، الإمام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن ولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وهو حسن الحفظ للحديث. ولم تذكر ولادته، توفي بالبصرة ٢٢١هـ.

من مؤلفاته: "إثبات القياس" "اجتهاد الرأي" "الحجة الصغيرة"

يراجع في ترجمته: الجواهر المضيئة (٦٧٨/٢)، الفوائد البهية (١٥١)، تاريخ بغداد (١١/ ١٥٨) .

(٩) أصول السرخسي (١٤٧/١)، تيسير التحرير (٣٢٣/١)، ميزان الأصول (٤٧٣/١) .

المبحث الرابع:

تخصيص عموم السنة بخاص الكتاب

مما سبق تبين أنه يجوز تخصيص عموم الكتاب بخاص السنة عند الجمهور.

أما تخصيص عموم السنة بخاص الكتاب فقد اختلف فيه الأصوليون:

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ :

[السنة مفسرة للقرآن ومبينة له] (١).

برواية حنبل

٢ ــ وقال أيضاً:

[إذا كان الحديث صحيحاً ومعه ظاهر القرآن، وحديثان مجردان في ضد ذلك فالحديثان أحب إليّ إذا صحا] (٢).

برواية محمد بن أشرس (٣)

٣ ــ وقال أيضاً:

[قد تكون الآية عامة، ورسول الله ﷺ المعبر عن كتاب الله وما أراد] (٤).

برواية الجوزجاني

---

(١) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن حنبل (٥٧٠/٢)، ونقلها أبو يعلى أيضاً في كتاب الروايتين والوجهين دون لفظ (ومبينة له) (ص٤٧) من كتاب المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين .

ونقلها مجد الدين بن تيمية في المسودة ص(١٢٢) عن حنبل باللفظ المثبت في الصلب دون لفظ: "ومبينة له"

(٢) نقلها أبو يعلى في العدة عن محمد بن أشرس (٥٧٠/٢)، ونقلها أيضاً عنه في كتاب الروايتين والوجهين ص(٤٧) ونقلها مجد الدين في المسودة عن محمد بن أشرس ص(١٢٢).

(٣) هو محمد بن أشرس السلمي النيسابوري روى عن مكي بن إبراهيم وإبراهيم بن رستم وغيرهما في الحديث، وتركه الأخرم وغيره وقال أبو الفضل السليماني لا بأس به.

يراجع ترجمته: تنزيه الشريعة (١٠١/١) المغني في الضعفاء (٥٥٧/٢)، ميزان الاعتدال (٤٨٥/٣).

(٤) نقلها أبو يعلى في الروايتين والوجهين (ص٤٧) عن الجوزجاني، ونقلها ابن تيمية في المسودة ص(١٢٢) عنه أيضاً والرواية تقدم توثيقها في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص (ص ١١٧) من هذا الكتاب، وهي جزء من رواية طويلة.

٤ ــ وقال في كتاب طاعة الرسول :

[إن الله جعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره، وباطنه، وخاصه، وعامه وناسخه، ومنسوخه] [١].

برواية صالح.

٥ ــ وحينما قيل له: مكحول[٢]، ويحيى بن أبي كثير[٣] يقول: "إن السنة تقضي على الكتاب والكتاب لا يقضي على السنة" قال: [لا أجترئ أن أقول هذا، ولكن أقول السنة تفسر الكتاب وتبنيه، وتدل عليه، وتعبر عنه] [٤].

تعلق بما تقدم من روايات: أبو يعلى في العدة والروايتين والوجهين، والمجد في المسودة لبيان مذهب الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في تخصيص عموم السنة بالقرآن.

فخرجوا له وجهاً بالمنع وذكروا ما تقدم من روايات تدل على هذا المذهب.

قال أبو يعلى بعد ما ذكر رواية محمد بن أشرس: (وظاهر هذا أنه لم يجعل ظاهر الآية يخص أحد الحديثين ولا يقابله).

وذهب إلى هذا القول بعض الحنابلة، [٥]،وبعض الشافعية[٦]، وبعض المتكلمين[٧]. وهذا القول الأول في المسألة.

---

(١) نقله عنه أبو يعلى في الروايتين والوجهين ص(٤٧)، وفي العدة في مبحث لا يقبل قول الصحابي أن الآية منسوخة حتى يبين الناسخ (٨٣٥/٣) ونقلها أبو الخطاب في التمهيد عن صالح في مبحث نسخ القرآن بالسنة (٣٦٩/٢)، ونقلها تقي الدين في المسودة ص(١٢٢)، ولم أقف عليها في كتاب طاعة الرسول.

(٢) هو أبو عبدالله مكحول بن عبدالله الدمشقي الفقيه أحد الأئمة التابعين، ولم يكن في زمانه أبصر منه في الفتيا، وكان في لسانه عجمة ظاهرة، كان من سبي كابول، وثقة جماعة، وتوفي سنة(١١٣)هـ.

يراجع في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص٤٢) تذكرة الحفاظ (٨٢/١) مشاهير علماء الأمصار ص(١١٤).

(٣) هو أبو النضر يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل اليماني، أحد العلماء والأثبات قال عنه أحمد: من أثبت الناس إنما يُعد مع الزهري. مات سنة ١٢٩هـ.

يراجع في ترجمته: "طبقات الحفاظ ص٥١، تذكرة الحفاظ (١٢٧/١)، مشاهير علماء الأمصار ص(١٩١).

(٤) نقله ابن مفلح في أصوله (٩٥٦/٣)، وتقي الدين في المسودة ص(١٢٣) عن مكحول ويحيى بن أبي بكر.

(٥) قال المجد: "ولفظ الحلواني: وقال بعض أصحابنا لا يجوز ذلك" المسودة ص(١٢٢).

(٦) الإحكام للآمدي (٣٢١/٢)، البحر المحيط (٣٦٢/٣).

(٧) نقله عنهم: ابن مفلح في أصوله (٩٥٦/٣)، وابن تيمية في المسودة ص(١٢٢).

المبحث الخامس:

تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس

نقل المرداوي في التحبير[1] أن القياس في مسألة تخصيص العموم بالقياس نوعان:

١/ القياس القطعي، فهذا يخص به العام مطلقاً.

ثم قال: "ظاهر كلام كثير من العلماء إجراء الخلاف فيه".

٢/ القياس الظني وتخصيصه لعموم الكتاب والسنة فمحل خلاف، قال: "والذي عليه الأئمة الأربعة، والأشعري، وأكثر أصحابنا جواز التخصيص به". إلا أن رواية أحمد ـ رحمه الله ـ خالفت ذلك فقال:

[حديث رسول الله ﷺ لا يرده إلاّ مثله] [2].

برواية الحسن بن ثواب

وقد تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة، وفي الروايتين والوجهين، ومجد الدين ابن تيمية في المسودة، وابن عقيل في الواضح، والمرداوي في التحبير، لبيان مذهب الإمام في تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس.

فمن الحنابلة من جعل هذه الرواية وجهاً آخر للإمام أحمد كأبي يعلى، وابن تيمية، والمرداوي في أن عموم الكتاب والسنة لا يخص بالقياس. مال إليه ابن تيمية في المسودة[3].

ومن الحنابلة من فسر هذه الرواية، وحملّها ما قد تحتمل لتتوافق مع مذهبه الموافق لمذهب الأئمة الأربعة، والمنصوص عنه في الروايات الفقهية حيث خلص إلى أن مذهب الإمام جواز ذلك كابن عقيل .

---

(١) يراجع التحبير (٢٦٨٣/٦)، ويراجع نهاية السول (٩/١)، حاشية البناني (٤٤/٢).

(٢) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن الحسن بن ثواب (٥٦٣/٢)، ونقلها أيضاً في الروايتين والوجهين ص(٤٤) من المسائل الأصولية. ونقلها عنه ابن تيمية في المسودة ص(١٢٠) ونقلها عنه المرداوي في التحبير (٢٦٨٤/٦).

(٣) المسودة ص(١٢٠) وما بعدها. فقد تعب [تعقب] ما نقله القاضي عن الإمام من منصوصات فقهية تدل على تجويز [تجويزه] تخصيص القياس للعموم الوارد في الكتاب والسنة.

قال ابن عقيل: "أنه ليس في هذا من كلام أحمد ما يمنع التخصيص، لأن التخصيص ليس برد، ولكنه بيان. وإنما أراد لا ترد الروايات بالآراء"[١]، وهذا يتضح ما يلي:

١ــ أن رواية الحسن بن ثواب ليست نصا في عدم تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس، ليس فيها إلا أن أحمد يرى أن الحديث لا يرده إلا حديث مثله أو نص أقوى منه.

٢ــ أن أبا يعلى، وابن عقيل استنبطا للإمام رواية بجواز ذلك أخذاً من منصوصاته الفقهية التي تدل على جواز التخصيص، وهي كثيرة في أبواب الفقه منها:

١ــ قذف الزوج بعد أن طلق زوجته ثلاثاً ثم ولد منها ولد يريد نفيه قال: يلاعن. فقيل: أليس يقول الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾[٢] وهذه ليست بزوجة. فاحتج بأن الرجل يطلق ثلاثاً، وهو مريض فترثه، لأنه فارٌّ من الميراث، وهذا فارٌّ من الولد[٣] فخصص عموم الآية بالقياس.

٢ــ وفي المرأة البكر الزانية تنفى بغير محرم فقيل له: فالنبي ﷺ يقول: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم[٤]) فقال: هذا أمر قد لزمها، يُسافر بها. فهم يقولون لو وجب عليها حق عند القاضي على أيام رفعت إلى القاضي، ولو أصابت حداً في البادية جيء بها حتى يقام عليها الحد[٥]. فخص عموم الحديث بالقياس وغير ذلك من روايات عنه تدل على جواز التخصيص[٦].

---

(١) الواضح (٣/٣٨٦).

(٢) من الآية (٦) من سورة النور .

(٣) برواية أبي بكر بن محمد، يراجع العدة (٢/٥٦٠)، المسودة ص١٢٠ ــ ١٢١.

(٤) رواه ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ وقد أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (٢/٦٥٩، ١٠٨٦) المطبوع مع شرحه فتح الباري. وأخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٢/٤٩١) رقم (١٣٣٨).

(٥) برواية الأثرم، يراجع العدة (٢/٥٦٠) المسودة ص(١٢١).

(٦) يراجع المسودة (١٢١ ــ ١٢٢)، العدة (٢/٥٦٠ ــ ٥٦١)..

قال القاضي بعد ما نقل هذه الروايات في العدة: ((فقد عارض الظاهر بضرب من القياس))[١].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: تخصيص العموم بالقياس، وهذا مذهب الإمام أحمد وجمهور أهل العلم[٢].

القول الثاني: أن القياس لا يخصص عموم الكتاب والسنة مطلقاً. وهو قول بعض الفقهاء[٣]. وبعض المعتزلة[٤]، واختاره بعض الحنابلة[٥]، وهو الموافق لنص الرواية عنه ـ رحمه الله ـ.

القول الثالث: أن العام المخصوص يخصص بالقياس، أما غيره فلا. وهذا اختيار أكثر الحنفية[٦].

القول الرابع: الفرق بين القياس الجلي، والقياس الخفي، فإن كان القياس جلياً خصّ به العموم، وإن كان خفياً فإنه لا يخص به العموم. وهو مذهب بعض الشافعية والمتكلمين[٧].

---

(١) العدة (٢/٥٦٠) ولابن تيمية تعقيب على كلام القاضي. تراجع المسودة ص (١٢١).

(٢) يراجع المسودة ص(١٢٠)، التمهيد (٢/١٢٠)، التحبير (٦/٢٦٨٣) والمستصفى (٢/١٢٢) والإحكام للآمدي (٢/٤٩١) البحر المحيط (٣/٣٦٩) فواتح الرحموت (١/ ٣٨٤) .

(٣) كبعض الحنفية وقد نقله عنهم الأنصاري في فواتح الرحموت (١ /٣٨٤)، وعزاه الشيرازي لبعض الشافعية يراجع التبصرة (ص١٣٨).

(٤) حكاه عنهم الرازي في المحصول (٣/٩٦)، الغزالي في المستصفى (٢/١٢٢) والآمدي في الإحكام (٢/٤٩١).

(٥) كابن شاقلا وابن حامد وغيرهما يراجع العدة (٢/٥٦٣)، المسودة ص١٢٠.

(٦) يراجع الفصول في الأصول (١/٢١١)، أصول السرخسي (١/١٤٢)، ميزان الأصول (١/٤٧٠).

(٧) يراجع المستصفى (٢/١٢٣)، الإحكام للآمدي (٢/٤٩١)، البحر المحيط (٣/٣٦٩) التبصرة (١٣٧) بعض الأصوليين حكى في المسألة أكثر من أربعة أقوال ولكننا اكتفينا في الصلب بالمستفيض منها في كتب الأصول

=

المبحث السادس :

تخصيص العموم بفعل الرسول ﷺ

فعل الرسول: مصطلح مركب من لفظين تركيب إضافة: فعل، الرسول.

والفعل بالكسر في اللغة: حركة الإنسان، وهو كناية عن عمل، يقال: فعل الشيء وبه يفعله، عمله. ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن ذلك[١].

وإذا ورد هذا اللفظ المركب عند الفقهاء مطلقاً بلا قرينة يقصد به: ما نقل إلينا من أفعال الرسول محمد ﷺ خاصة[٢].

إذا وقع من النبي ﷺ فعل يخالف عموم الكتاب والسنة هل يكون ذلك الفعل موجباً للتخصيص ؟

١ـ قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ :

[﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٣] لما قالت عائشة وميمونة [٤] ـ رضي الله عنهما ـ: (كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت ودخلت مع رسول الله ﷺ في شعاره)[٥] دل أنه أراد الجماع[٦] فخص العموم بفعل النبي ﷺ [٧]] .

برواية صالح .

---

(١) لسان العرب (١٠/٢٩٢)، معجم مقاييس اللغة ص(٨٠).

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٢/١٨٨).

(٣)من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٤) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حز الهلالية، كان اسمها برة، فسماه ﷺ ميمونة وتزوجها على الأرجح سنة (٧) هـ قبل عمرة القضاء، اختلف في سنة وفاتها ورجح ابن حجر أنها توفيت سنة (٤٩)هـ يراجع في ترجمتها: الاستيعاب (٤/٤٦٧)، الإصابة (٨/٣٢٢)، أعلام النساء (٥/١٣٨).

(٥) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١/٤٨١: ٣٠٢) المطبوع مع شرحه فتح الباري بلفظ كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في ثوب حيضها ثم يباشرها... ثم أخرج حديث ميمونة عقب حديث عائشة بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/٢٩١) رقم (٢٩٣).

(٦) يعني: بالآية.

(٧) نقلها أبو يعلى في العدة (٢/٥٧٤) عن صالح، ونقلها أبو الخطاب في التمهيد (٢/١١٦)، إلا أنني لم أقف عليها عند صالح في المطبوع من مسائله.

٢ ـ وقال أيضاً: [في قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ (١) لما ورث النبي ﷺ ابنتي سعد بن الربيع(٢) الثلثين(٣) دل أن الآية إنما قصدت الاثنين فما فوق] (٤).

برواية صالح .

تعلق بهاتين الروايتين أبو يعلى في العدة، وتعلق بالأولى منهما أبو الخطاب في التمهيد لبيان مذهب الإمام ـ رحمه الله ـ أنه يجوز تخصيص العموم بأفعال النبي ﷺ وتقريراته.

---

(١) من الآية (١١) من سورة النساء .

(٢) هو سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل شهد العقبتين. وشهد بدراً، واستشهد يوم أحد بعد أن أبلى بلاءً حسناً. وكان كاتباً في الجاهلية. يراجع الاستيعاب، (٢/١٥٦ ــ ١٥٧) الإصابة (٣/٤٩ ــ ٥٠) سير أعلام النبلاء (١/٣١٨).

(٣) والحديث: أخرجه أبو داود عن جابر في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٨/٧١: ٢٨٨٩) المطبوع مع شرحه عون المعبود.

وأخرجه عنه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٦/٢٢٣) رقم (٢١٧٢) المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢/١١٩) رقم (٢٧٥٢).

وأخرجه عنه الدارقطني في كتاب الفرائض (٤/٧٩) رقم (٢٧).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٧٠) رقم (٧٩٥٤)، ط١، دار الكتب العلمية.

قال الحاكم "صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي".

(٤) نقلها أبو يعلى في العدة (٢/٥٧٣) عن صالح، ولم أقف عليها عند صالح في المطبوع من مسائله.

وأشار ابن مفلح[١]، وابن قدامة[٢]، والمرداوي[٣]، والفتوحي[٤] ــ رحمهم الله ــ أن أحمد خص قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٥] بما روت عائشة وميمونة رضي الله عنهما من فعله ﷺ.

ففعل النبي ﷺ خصص العموم في الآيتين السابقتين. وهذا قول أكثر العلماء[٦].

وفي المسألة أقوال أخرى بسطها الزركشي[٧] في البحر المحيط[٨]، والمرداوي في التحبير[٩]، وغضضنا الطرف عنها لضعفها، كما أن أغلبها ذكر دون نسبة لأحد[١٠].

الأدلة: وقد استدل الجمهور:

١ ــ الأدلة الدالة على مشروعية إتباع ﷺ.

٢ ــ أن النبي ﷺ وأمته في أحكام الشرع سواء إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه به، وكذلك الفعل الوارد على وجه البيان والتخصيص يجب أن يتساوى فيه النبي ﷺ وأمته[١١].

* * *

---

(١) أصول ابن مفلح (٩٦٦/٣).

(٢) روضة الناظر (٧٣٢/٢).

(٣) التحبير (٢٦٧١/٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣٧١/٢).

(٥)من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٦) نقله عن أكثر العلماء أبو يعلى العدة (٥٧٥/٢)، وأبو الخطاب التمهيد (١١٦/٢)، والمرداوي التحبير (٢٦٧٠/٦).

(٧) هو أبو عبدالله، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي تركي الأصل، مصري المولد، شافعي المذهب، عرف بالفقه، وبالحديث، وبالأصول، والأدب، وعلوم القرآن. ولد سنة (٧٤٥)هـ وتوفي سنة (٩٧٤)هـ في مصر.
من مؤلفاته: "البحر المحيط" في أصول الفقه، "تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع"، "البرهان في علوم القرآن"
يراجع في ترجمته: شذرات الذهب (٣٣٥٦)، هدية العارفين (١٧٤/٢).

(٨) (٣٨٨/٣)

(٩) (٢٦٧١/٦ ــ ٢٦٧٢)

(١٠) قيل: إن فعله مره فلا تخصيص به؛ وإن تكرر خص به إجماعاً، وقيل: إن كان فعلاً ظاهراً خصّ به، وإن كان مستتراًفلاوقيل: إن اشتهركون الفعل من خصائصه لم يخص به، وإلا خص به جزم به الرازي، وقيل: بالوقف. نقل عن عبدالجبار، وقيل: إن كان منافياً للظاهر خص به، أو موافقاًفلايراجع التحبير (٢٦٧١/٦ــ ٢٦٧٢).

(١١) يراجع العدة (٥٧٧/٢)، أصول ابن مفلح (٩٦٦/٣).

المبحث السابع:

تخصيص العموم بقول الصحابي

الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام[١].

وقول الصحابي: هو ما نقل عن صحب النبي ﷺ من قول لم يرفعه إليه، ولم يكن له حكم الرفع[٢].

قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف من الصحابة هل يخص به العموم أم لا؟

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ :

[في الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون خاصة، نظرت ما عملت عليه السنة، فإن لم يكن فعن الصحابة، وإن كانوا على قولين، أخذ بأشبه القولين بكتاب الله] [٣]

برواية أبي الحارث وصالح .

تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة، وابن عقيل في الواضح لبيان مذهب الإمام في جواز تخصيص العموم بقول الصحابي إذا لم يظهر خلافه.

وذكر ابن عقيل أن ذلك في الرواية التي تجعل قول الصحابي مقدماً على القياس.

قال أبو البركات:

"واعلم أنه قد يتضح من كلام القاضي واختياره أن قول الصحابي يترك به ظاهر العموم فيخص به ــ إذا قلنا هو حجة ــ وإذا خالف مقتضى اللفظ الظاهر غير العام، عمل بالظاهر دون قوله، وما ذاك إلا لضعف ظهور العام "[٤].

---

(١) الإصابة (٧/١)، فتح الباري (٤/٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (٨١/٣٤ ــ ٨٢).

(٣) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن أبي الحارث وصالح (٥٧٩/٢) وكذا نقلها عنهما أبو الخطاب في التمهيد (١١٩/٢)، ونقلها ابن عقيل في الواضح دون إشارة منه إلى من رواها عن أحمد، مع اختلاف في اللفظ حيث قال: "نص أحمد أنه يخص بقول الصحابة إن لم تكن سنة، فإذا اختلف الصحابة على قولين أخذ بأشبه القولين بكتاب الله تعالى (٣٩٧/٣ ــ ٣٩٨) ولم أقف على هذه الرواية في مسائل ابنه صالح عنه بهذا اللفظ، وإنما وقفت عليه بالمعنى وهي مسألة (٥١٩) ص(١٤٢) تراجع في هامش (٤) من ص (١١٦) من هذا الكتاب. .

(٤) نقله عنه ابن اللحام في قواعده وفوائده الأصولية ص٢٤٢). .

أما أبو الخطاب في التمهيد فقد نقل هذه الرواية إلا أنه خالف شيخه أبا يعلى في دلالة هذه الرواية على ما ذكر فقال:

"والحق أن هذه الرواية لا تدل أن قول الصحابي وحده حجة يخصص بــه وإنمــا أشار أحمد إلى جميعهم لأنه ذكرهم بالألف واللام، ولأنه قال: فإن اختلفوا على قــولين أخذ بأشبه القولين بكتاب الله تعالى"[1].

والقول بأن قول الصحابي يخص العموم ــ إذا لم يظهر خلافــه ــ نقــل ابــن مفلح[2]، والمرداوي[3] وغيرهما أنه قول الأئمة الأربعة.

وهو مذهب الحنابلة[4]، وأكثر الحنفية[5]، والشافعية (في القديم) [6]، وهو القول الأول في المسألة.

والقول الثاني: أن قول الصحابي ومذهبه لا يخصص به العموم وهــو مــذهب أكثــر الشافعية[7]، والمالكية[8]، وبعض الحنفية[9].

---

(١) التمهيد (١١٩/٢).

(٢) أصول ابن مفلح (٩٧٠/٣).

(٣) يراجع التحبير (٢٦٧٦/٦).

(٤) يراجع العدة (٥٧٩/٢)، الواضح (٣٩٧/٣)، المسودة ص(١٢٧).

(٥) يراجع تيسير التحرير (٣٢٦/١)، أصول السرخسي (٥/٢).

(٦) يراجع الإحكام للآمدي (٣٣٣/٢)، البرهان (٢٩٤/١) المستصفى (١١٢/٢).

قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية. "التابع من جماعة من الأصوليين على أن مذهب الشافعي في الجديد: أن قول الصحابي ليس بحجة وهذا فيه نظر ظاهر جداً، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحــد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما تعلق به هؤلاء من نقل ذلك: أن الشافعي يحكي أقوال للصحابة في الجديد ثم يخالفها. وهذا تعلق ضعيف جداً؛ فإن مخالفة المجتهد للدليل المعين . لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه ــ دليلاً من حيث الجملة بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه ..." ص(٢٤٢).

(٧) يراجع الإحكام للآمدي (٣٣٣/٢). التبصرة (ص١٤٩) المستصفى (١١٣/٢).

(٨) يراجع إحكام الفصول (٢٧٤/١) شرح تنقيح الفصول (١٧١)، العقد المنظــوم في الخــصوص والعمــوم (٣٦٥/٢).

(٩) يراجع كشف الأسرار (١٣٥/٣)، أصول السرخسي (٧١٦/٢).

المبحث الثامن:

تخصيص العموم بقول التابعي

التابعي: هو من صحب الصحابي[1].

١ـ قال أحمد ـ رحمه الله ـ :

[يوجد العلم بما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين][2].

برواية المرزوي

٢ـ وقال أيضاً:

[إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي ﷺ لا يلزم الرجل الأخذ به، ولكن لا يكاد يجيء عن التابعين شيء إلا يوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ][3].

برواية أبي داود

٣ـ وقال أيضاً:

[يتبع ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه وهو في التابعين مخير] [4].

---

(١) يراجع الحدود في الأصول لابن فورك ص (١٥٢).

(٢) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن المروزي (٥٨٢/٢) في تخصيص العموم بقول التابعي وفي مبحث تفسير الصحابة والتابعين (٧٢٤/٣).

(٣) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن أبي داود (٥٨٢/٢)، ونقلها ابن عقيل في الواضح (٣٩٩/٣) من قوله: (لا يكاد يجيء ...)، ولم ينسبها لأحد. ونقلها ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص(٢٤٤)، ولم ينسبها لأحد وهي عند أبي داود السجستاني في مسائله ص(٣٦٨ـ ٣٦٩) مسألة: (١٧٩) مع اختلاف يسير في اللفظ قال أبو داود: سمعته سئل "إذا جاء الشيء عن رجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي ﷺ يلزم الرجل أن يأخذ به ؟ قال: لا؛ ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ يعني عندي ما يُمثل عليه ذلك الشيء".

(٤) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة (٥٨٣/٢)، ولم ينسبها لأحد، ونقلها ابن عقيل في الواضح (٣٩٩/٣) بلفظ: "يأخذ عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وهو مع التابعين مخير" ولم ينسبها لأحد وقد وقفت على ما يماثل هذا اللفظ عند أبي داود في مسائله عن أحمد فقد قال في ص(٣٦٩) ورقم (١٧٨٩) سمعت أحمد يقول: "الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير".
وفي مسألة رقم (١٧٩٣) قلت لأحمد: "أليس الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير".

تعلق بما تقدم من الروايات: أبو يعلى في العدة، وابن عقيل في الواضح، لبيان مذهب الإمام أن العموم لا يخص بقول التابعي، لأن قوله ليس بحجة.

ونقل ابن اللحام عن ابن عقيل أن أحمد يجوز ذلك وتعلق براوية أبي داود عن الإمام ـ رحمه الله ـ، ورواية أبي الحارث وصالح المتقدمة، ورواية أبي داود قد قصرت تخصيص الآية على ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ثم هو بعد في التابعين مخير .

وإنما قال في رواية المروزي: "فإن لم يكن فعن التابعين" لأن غالب أقوال التابعين لا تنفك عن أثر.

قال أبو يعلى[1]: "وإنما قال هذا، لأن غالب أقوالهم لا تنفك عن أثر". وهذا ما أشارت إليه رواية أبي داود فإنه قال لا يكاد يجيء بشيء عن التابعين إلا ويوجد عن أصحاب النبي ﷺ مثله واقتصر أبو يعلى على ما تقدم دون ذكر أدلة .

والقول بأن العموم لا يخص بأقوال التابعين هو رأي جماهير الأصوليين[2].

ومن بسط هذه المسألة لم يورد أدلة عليها لذا اكتفي بما تقدم ذكره في هذه المسألة.

* * *

(١) العدة (٢/٥٨٢).

(٢) يراجع العدة (٢/٥٨٢)، الواضح (٣/٣٩٩).

المبحث التاسع :

إذا كان أول الآية عاماً وآخرها خاصاً

إذا كان أول الآية عاماً وأخرها خاصاً كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] والمراد كل الحرائر المطلقات بوائن أو رجعيات. وقال في آخرها: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[2] يرجع إلى الرجعيات فهل يحمل كل واحد منهما على ما ورد أو يخص أول الآية بآخرها[3]؟

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ :

١ــ [يأخذون بأول الآية ويدعون آخرها؟!! [4]]

برواية أبي طالب

٢ــ وقال أيضاً: قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾[5] هو علمه لأنه قال في أول الآية: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ وقال في أخرها ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[6] [7].

برواية المروزي .

---

(١) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) نفس الآية السابقة.

(٣) المثال مذكور في العدة (٦١٤/٢).

(٤) نقلها أبو يعلى في العدة (٦١٤/٢) عن أبي طالب، وأبو الخطاب في التمهيد (١٦٩/٢)،وابن تيمية في المسودة ص(١٣٨)، وابن مفلح في أصوله (٩٧٨/٣)، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية بلفظ: "يأخذون بآخر الآية ويدعون أولها"، وذكر المثال من سورة المجادلة بدلاً من البقرة ص (١٢٣).

(٥) من الآية (٧) من سورة المجادلة .

(٦) نفس الآية السابقة.

(٧) نقل أبو يعلى رواية المروذي في العدة (٦١٤/٢) بلفظ قوله تعالى: ما يكون من نجوى ثلاثة ..) وقال أول الآية يدل على أن علمه معهم وقال في سورة أخرى﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ﴾ البقرة ٢٥٥ فجعل لفظ الآية مخصوصاً بلفظ آية أخرى ليست في نفس السورة وهذا خارج عن صلب الموضوع، ونقلها أبو الخطاب في التمهيد (١٦٩/٢) عن المروزي وليس المروذي وبينهما فرق، وأشار إليها ابن تيمية في المسودة ص(١٣٨) دون نقل لنصها واللفظ المثبت في الصلب لأبي الخطاب ونقلها ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص (١٢٤) .

تعلق أبو يعلى في العدة برواية أبي طالب، والمروزي لبيان مذهب الإمام ـــ رحمه الله تعالى ـــ في الآية العامة التي آخرها خاص أن يحمل كل واحد منهما على ما ورد، ولا يخص أول الآية بآخرها، وقال: "وليس هذا من أحمد ـــ رحمه الله ـــ أنه يجب تخصيص أولها بآخرها،وإنما قال ذلك بدليل دل على ذلك، وعضده بما في سياق الآية". فكأن أبا يعلى جعل رواية أبي طالب من باب الخبر لا الاستفهام .

وإلى مثل هذا أشار ابن تيمية في المسودة[١]، حيث تعلق برواية أبي طالب على أنه إذا كان في الآية عمومان فخص أحدهما بحكم أو صفة أو استثناء لم يلزم منه تخصيص الآخر.

وتعلق أبو الخطاب في التمهيد[٢] برواية أبي طالب والمروزي في اللفظ إذا تعقبه تقييد بشرط، أو صفة أو استثناء، أو حكم وجب حمل اللفظ على عمومه.

إلا أنه استنتج من رواية المروزي أن الإمام أحمد يخص أول الآية بآخرها. حيث قال: "نجعل اللفظ العام مخصوصاً بأدلة الخاص وآخره الخاص".

وتعلق ابن مفلح في أصوله[٣] برواية أبي طالب في رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم بحيث يخص به، وذكر أن هذه رواية عن أحمد فقال: "فجعل اللفظ العام مخصوصاً بأدلة الخاص، وآخره الخاص فروي عن أحمد ما يدل أن أول اللفظ يخص بآخره" [٤].

وكذا خالف أبو يعلى في الكفاية حسب ما نقل عنه ما قرره في العدة حيث نقل عنه ابن تيمية في المسودة[٥]: "في العمومين إذا خصصّ أحدهما بعد أن فصّله وقسّمه بكلام حسن أنه يخصص الآخر" وذكر أنه ظاهر كلام أحمد ـــ رحمه الله ـــ .

فيكون القاضي أبو يعلى قد حكى عن الإمام روايتين، تارة أن أول اللفظ لا يخص بآخره[٦]، وتارة أن أول اللفظ يخص بآخره[٧].

---

(١) المسودة ص١٣٨ .

(٢) (١٦٩/٢).

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) أصول ابن مفلح (٩٧٨/٣) .

(٥) ص(١٣٨).

(٦) العدة (٦١٥/٢).

(٧) المسودة ص(١٣٨).

والذي يظهر أن مذهب الإمام أحمد أن أول الآية يخص بآخرها وتُحمل رواية أبي طالب على الاستفهام بدليل رواية المروزي الأخرى في هذا الباب فقد قال في آية النجوى كلامه المعروف. وهو ما مال إليه ابن تيمية في المسودة حيث قال: "أحسبه كما ذكر أبو الخطاب"[١] يعني في التمهيد[٢] ــ من أن أول اللفظ يخص بآخره.

وقال ابن عقيل في الواضح[٣]: "وقد أخطأ من أطلق ذلك إطلاقاً مع كون المذهب حمل العام على الخاص في الآيتين، فكيف لا يقضى بخصوص آخر الآية على عموم أولها وآخرها إلى أولها أقرب من آية أخرى".

وإلى مذهب الإمام أحمد في أن أول الآية يخص بآخرها ذهب الحنابلة[٤]، وبعض الحنفية[٥] وبعض الشافعية[٦]، وعبدالجبار بن أحمد [٧]، وهو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: أن اللفظ العام يحمل على عمومه، ولا يخص أوله بتخصيص آخره وهذا قول بعض الشافعية [٨] وهو اختيار أبي يعلى[٩].

---

(١) المسودة (١٣٨).

(٢) (١٦٩/٢) .

(٣) (٤٣٣/٣).

(٤) العدة (٦١٤/٢)، التمهيد (١٦٨/٢)، المسودة ص(١٣٨).

(٥) نسبه صاحب تيسير التحرير لأكثر الحنفية واختاره (٣٢٠/١)، ميزان الأصول (٤٧٨/١)، فواتح الرحموت (٣٨٣/١).

(٦) الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢) نهاية السول (٥٤٨/١) الإبهاج (٢١٣/٢).

(٧) هو أبو الحسن عبدالجبار بن احمد بن عبدالجبار الهمذاني القاضي، درس الحديث وأصول الفقه والتوحيد وعلم الكلام وصار إمام المعتزلة في زمانه، وينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وكانت له مكانة اجتماعية وعلمية من مؤلفاته: "العمد في اصول الفقه"، "المغني" في أصول الدين، "شرح الأصول الخمسة" يراجع في ترجمته: "طبقات الشافعية لابن السبكي (٩٧/٥)، شذرات الذهب (٢٠٢/٢) تاريخ بغداد (١١٤/١١) .

(٨) يراجع الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢)، نهاية السول (٥٤٨/١) البحر المحيط (٤٠٦/٣)، ونسبه الآمدي إلى عبدالجبار بن أحمد.

(٩) العدة (١٦٧/٢).

القول الثالث: التوقف، وإليه ذهب أبو الحسين البصري[1]. وهو اختيار أبي الخطاب[2].

الأدلة:

١- استدل الجمهور بأن الكناية ترجع إلى من تقدم ذكره، وبأن السياق يصح التخصيص به.

٢- وبأنه يصح تخصيص العموم بآية أخرى فمن باب أولى أن يصح التخصيص بنفس الآية[3].

* * *

(١) يراجع المعتمد (٣٠٦/١) ونسبه إليه أبو الخطاب في التمهيد (١٧٠/٢)، وابن تيمية في المسودة ص(١٣٩) والآمدي في الإحكام (٣٣٦/٢) ونسبه أيضاً إلى إمام الحرمين .

(٢) التمهيد (١٦٧/٢).

(٣) التمهيد (١٧٠/٢)، الواضح (٤٣٣/٣).

المبحث العاشر :

إذا ورد خاص وعام ولم يقترنا

تحرير محل النزاع:

١ ــ إذا ورد عام وخاص مقترنين قدم الخاص مطلقاً عند عامة الفقهاء والمتكلمين[١].

٢ ــ فإن لم يقترنا فلا يخلو الحال من أحد الأقسام التالية:

١ــ أن يعلم تقدم الخاص على العام.

٢ ــ أن يعلم تقدم العام على الخاص.

٣ ــ أن يجهل المتقدم من المتأخر، وهذا أكثر ما يوجد من تعارض العام والخاص.

وقد وقع الخلاف في الحالات كلها:

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ :

١ ــ [في الخبرين يجيئان عن النبي ﷺ متضادين لكل خبر وجهه[٢]].

برواية يعقوب بن بختان .

وقال أيضاً:

٢ ــ [لا تضرب الأخبار بعضها ببعض، لكل خبر وجهه، مثل من اشترى شاة مصراة فليرد معها صاعاً من تمر، وذكر قول النبي ﷺ : (الخراج بالضمان[٣])، وذكر مع

---

(١) يراجع العدة (٦١٥/٢)، التمهيد (١٤٨/٢)، التحبير (٢٦٤٣/٦)، تيسير التحرير (٢٧١٨)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١)، المنتهى (ص٢٩)، المستصفى (١٠٢/٢)، الإحكام للآمدي (٤٦٥/٢).

(٢) نقلها أبو يعلى في العدة عن يعقوب بن بختان (٦١٦/٢ ــ ٦٨٥). وأورد صالح في مسائله عن أبيه رواية طويلة جاء فيها: [فلهذا وجه ، ولهذا وجه ... ولا تضرب الأحاديث بعضها ببعض يعطى كل حديث وجهه] ص(١٩٦ ــ ١٩٧ ــ ١٩٨) رقم (٦٦٩) .

وإلى هذا الجزء أشار ابن مفلح في أصوله (٩٥١/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣٠٢/٩) رقم: (٣٥٠٣) مطبوع مع شرحه عون المعبود .

=

السلم أن النبي ﷺ نهى حكيم بن حزام[١] عن بيع ما ليس عنده[٢]] .

رواية المروذي .

٣ ــ وقال أيضاً:

[اذهب إلى الحديثين جميعاً ولا أرد أحدهما بالآخر، ولهذا أمثال من قوله لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك)[٣] ثم أجاز السلم، والسلم ليس في ملكه، وإنما هو الصفة وهذا عندي مثل الأول. ومنه الشاة المصراة إذا اشتراها الرجل فحلبها إن شاء ردها ورد صاع تمر وقوله: (الخراج بالضمان) فكان ينبغي أن يكون اللبن للمشتري لأنه ضامن بمنزلة العبد إذا استغله فأصاب عيناً ردّه، وكان له عليه بضمانه يؤخذ بهذا وهذا وشبهه حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير

وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٤/٤٢٢رقم: ١٣٠٣) مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع باب الخراج بالضمان (٧/٢٥٤) رقم: ١٥).

وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٢/٢٣ ورقم: ٢٢٦٢).

وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٦) والحاكم في المستدرك (٢/١٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، القرشي، صحابي جليل، أسلم عام الفتح وكان من سادات قريش وكرمائهم كثير الإنفاق والصدقة، توفي سنة (٥٤)هـ .

يراجع في ترجمته: الاستيعاب (١/٤١٧) والإصابة (٢/٩٧). مشاهير علماء الأمصار ص(١٢).

(٢) نقلها أبو يعلى في العدة عن المروذي (٢/٦١٦).

(٣) حديث (لا تبع ما ليس عندك) رواه أبو داود في كتاب الإجارة باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٩/٢٩١رقم: ٣٤٩٨)، رقم (٣٥٠٣) مطبوع مع شرحه عون المعبود .

وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عنده (٤/٣٦٠) رقم (١٢٥٠) مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي، وقال: هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢/١٣) رقم: (٢٢٠٥).

أولى أن يؤخذ به، مثل ما قال ابن شهاب الزهري[١]: [يؤخذ بالأخير فالأخير من أمر رسول الله ﷺ] [٢][٣].

برواية عبدالله قال سمعت أبي قال ذلك .

تعلق أبو يعلى في العدة [٤] برواية يعقوب بن بختان، والمروذي لبيان مذهب الإمام ــ رحمه الله ــ في أنه يخصص اللفظ العام بالخاص مطلقاً سواء علمنا تاريخ نزول كل واحد منهما أولم نعلم، وسواء تقدم العام على الخاص أو تأخر.

وتأول أبو يعلى رواية عبدالله المتقدمة في الخبرين إذا كانا خاصين فإن الأخير يكون أولى أن يؤخذ به، فيكون الثاني ناسخاً للأول .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري، المدني، التابعي، رأى عشرة من الصحابة، وروى عن الصحابة والتابعين، نزل الشام، وكان من احفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيها فاضلاً، ينسب إلى جد جده شهاب، وكان يأتي دور الأنصار فلا يبقي شاباً ولا كهلا ولا عجوزاً ولا أنثى إلا سأله توفي سنة (١٢٤)هـ .

يراجع في ترجمته: طبقات الحفاظ ص(٤٢)، تذكرة الحفاظ (١٠٨/١)، شذرات الذهب (١٦٢/١).

(٢) هذه الرواية نقلها المجد بن تيمية عن عبدالله في المسودة ص(١٣٥)، وذكرها عبدالله في مسائله عن أبيه ص(١٥) وذكر صالح في مسائله عن أبيه ص(١٩٧) رقم (٦٦٩) رواية أخرى من طريقه شملت مثال تخصيص حديث حكيم بن حزام بالسلم، وتخصيص حديث "الخراج بالضمان" بحديث المصراة.

ونقل أبو يعلى في العدة (٦١٨/٢) شيئاً من الرواية على أنها من كلامه فقال: (ولهذا مثال وذكر المثالين السابقين ــ وقال: (نستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر... الخ.

والحقيقة أن هذا من كلام الإمام برواية ابنه عبدالله المتقدمة .

ونقل أبو الخطاب في التمهيد (١٥٠/٢ ــ ١٥١) آخر الرواية من قوله "نستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به".

ونقل المرداوي في التحبير (٢٦٤٥/٦) جزءاً من الرواية من قوله: يؤخذ بها حتى تأتي دلالة بأن الخبر ... الخ.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر ... (٢٥٨/٢) رقم (١١١٣) من طريق الليث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله، قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله. ثم أخرجه من طريق معمر، ومن طريق يونس، كلاهما عن الزهري، وبينا أنه من قول الزهري.

(٤) (٦١٦/٢).

والحق أن هذا تأويل فيه نظر .

قال المجد ابن تيمية قال الشيخ: "وتأويل القاضي فاسد، يرده أول الرواية وتمثيله بخبر حكيم مع السلم، فإن خبر حكيم عام في جميع البيوع، والسلم خاص[١]، وبخبر المصراة خاص (والخراج بالضمان) عام في كل ضمان" [٢] ا.هـ

وتعلق المجد في المسودة برواية عبدالله الطويلة، وعليه نقل مذهب الإمام في الخبرين المتعارضين، أحدهما عام والآخر خاص، فقال: (فظاهر هذه الرواية أن الخبرين إذا كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً؛ قدم الخاص وخصّ به العام مع جهل التاريخ، فإن علم التاريخ. فالثاني منهما مقدم سواء كان الخاص أو العام، فتصير المسألة مع علم التاريخ إذا كان العام هو الثاني على روايتين .

وتعلق أبو الخطاب[٣] وابن مفلح[٤]، والمرداوي[٥]، والفتوحي[٦] بجزء من رواية عبدالله من قوله: (يأخذ بهذا وهذا وشبهه حتى تأتي دلالة الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به) في إن كان الثاني هو العام نسخ الخاص، وإن كان هو الخاص خصص العام .

وذهب بعض الأصوليين كالطوفي[٧] والمرداوي[٨]، والفتوحي [٩]، وغيرهم إلى أن للإمام رواية أخرى توافق قول المعتزلة والحنفية بأنه إن تأخر العام نسخ، وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدره .

---

(١) لقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له، وبين السلم إليه في مغل مضمون ذمته مقدور في العادة على تسليمه. فالجميع بينهما كالجميع بين الميتة والمذكي، والربا والبيع، وإعلام الموقعين (١٩/٢) مراجعة طه عبدالرؤوف سعد..

(٢) المسودة ص١٣٦.

(٣) التمهيد (١٥٠/٢).

(٤) أصول ابن مفلح (٩٤٩/٣).

(٥) التحبير (٢٦٤٤/٦).

(٦) شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٢).

(٧) يراجع شرح مختصر الروضة (٥٥٩/٢) والبلبل ص١٣٤.

(٨) يراجع التحبير (٢٦٤٥/٦).

(٩) يراجع شرح الكوكب المنير (٢٨٣/٣).

وبهذا يتبين أن مذهب إمامنا في الخبرين إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، على حالين:

أحدهما: قدم الخاص وخصّ به العام مع جهل التاريخ.

والثاني: إن علم التاريخ فالثاني منهما مقدم سواء كان الخاص أو العام، جمعاً بين نصوصه المتقدمة وما نقل عنه من روايات في هذه المسألة.

قال المرداوي: "قال بعض أصحابنا: منصوص أحمد إن فقد التاريخ يقدم الخاص، وإلا قدم المتأخر وهو أقوى"[١].

ونقل المجد في المسودة قول أبي محمد الشيخ[٢]: "إذا جهل التاريخ تعارضا والمنصوص أنه مع الجهل بالتاريخ يعمل بالخاص، ومع العلم يقدم المتأخر وهذا أقوى فصار في المسألة ثلاثة أقوال"[٣].

والمسألة على أقوال أهمها:

القول الأول: أن الخاص يخصص العام مطلقاً، وهذا مذهب عامة الحنابلة[٤]، وأكثر الشافعية[٥]، وأكثر المالكية[٦]، وبعض الحنفية[٧].

القول الثاني: أن الخاص يخص العام إذا اقترنا، وإذا تقدم العام فالخاص ناسخ له بقدره وإذا أتقدم الخاص نسخه العام، وإذا جهل التاريخ تعارضاً، وتوقف في القدر المشترك. وهذا مذهب بعض الشافعية[٨]، وأكثر الحنفية[٩].

(١) التحبير (٢٦٤٦/٦).

(٢) لعله يقصد أبا محمد التميمي الذي ينقل عن الإمام دائماً وقد تقدمت ترجمته .

(٣) المسودة ص(١٣٦).

(٤) يراجع التحبير (٢٦٤٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٨٤/٣)، أصول ابن مفلح (٢٢٥/٣).

(٥) يراجع الإحكام للآمدي (٢٩٦/٢)، البحر المحيط (٤١٠/٣)، المستصفى (١٠٢/٢).

(٦) يراجع المنتهى ص(١٢٩).

(٧) كشف الأسرار (٢٩١/١)، تيسير التحرير (٢٧٢/١)، فواتح الرحموت (٣٤٥/١).

(٨) البحر المحيط (٤٠٨/٣).

(٩) كشف الأسرار (٢٩٢/١)، تيسير التحرير (٢٧٢/١)، ميزان الأصول (٤٧٤/١).

الفصل الرابع :

الإحكام والتشابه والبيان

وفيه مبحثان

المبحث الأول: المحكم والمتشابه

المبحث الثاني: تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

المبحث الأول:

المحكم والمتشابه

نزلت آيات الله تعالى فكان منها المحكم ومنها المتشابه فما هو المحكم وما هو المتشابه؟

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ :

[المحكم الذي ليس فيه اختلاف، والمتشابه الذي يكون في موضع كذا وكذا][1]

برواية ابن إبراهيم[2]

تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة، وأبو الخطاب في التمهيد، وتقي الدين في المسودة، لبيان معنى المحكم والمتشابه، فقد نص ــ رحمه الله ــ على أن المحكم: الذي ليس فيه اختلاف، وأن المتشابه: ما كان في موضع كذا وكذا. فتارة يبين بكذا وتارة يبين بكذا[3]، وهذا موافق لقول عامة الفقهاء[4]، الذي يقضي بأن المحكم: ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان والمتشابه: ما احتاج إلى بيان، بحيث إنه قد يفهم منه خلاف المراد به، فيأتي دليل آخر يوضح المراد به.

والقول الثاني: أن المحكم: ما استفيد الحكم منه، مثل: الحلال والحرام، والوعد والوعيد والمتشابه: ما لا يفيد حكما كالقصص والأمثال[5].

القول الثالث: أن المحكم هو: الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ [6].

---

(١) نقلها أبو يعلى في العدة (٢/٦٨٧) عن ابن إبراهيم وكذا أبو الخطاب في التمهيد (٢/٢٧٦) عنه أيضا، وتقي الدين في المسودة ص(١٦١) عنه أيضاً ولفظها عنده: (المحكم الذي ليس فيه اختلاف، وهو المستقل بنفسه، والمتشابه الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا، وهي عند ابن هانيء في مسائله (٢/١٦٦) رقم (١٩١٧) وللإمام أحمد رسالة بعنوان: "الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه والقرآن وتأولوه على غير تأويله"، ذكر فيها آيات من المتشابهة، وتكلم عليها، وبين وجوهما، ولم نذكرها هنا لأن مكان بسطها في المسائل المنصوصة عنه في التفسير، ونحن نذكر هنا منصوصاته الأصولية فقط.

(٢) المقصود به إسحاق بن إبراهيم.

(٣) المتشابه قد وقع الخلاف فيه في الأصول والفروع لاشتباه المعنى فيه، وغموض المقصود.

(٤) نقله عنهم أبو يعلى في العدة (٢/٦٨٥) أبو الخطاب في التمهيد (٢/٢٧٥) وغيرهم.

(٥) نقل هذا القول أبو يعلى في العدة (٢/٦٨٦)، أبو الخطاب في التمهيد (٢/٢٧٦) دون نسبته لأحد.

(٦) نقل هذا القول أبو يعلى في العدة (٢/٦٨٦)، أبو الخطاب في التمهيد (٢/٢٧٦) دون نسبته لأحد.

المبحث الثاني:

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل

والبيان: هو إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستوراً قبله. وقيل هو الإخراج عن حد الإشكال[١].

تحرير محل النزاع[٢]:

١- اتفق العلماء على أنه لم يرد في الشرع تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وإن اختلفوا في جوازه عقلاً على قولين:

القول الأول: لا يجوز عقلاً تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، وهذا مذهب أكثر الأصوليين.

القول الثاني: يجوز عقلاً تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، وهذا مذهب الأشعري وأكثر اتباعه.

٢- واختلفوا في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل:

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ :

١ــ [الآية ترد عامة، فينظر ما جاءت به السنة، فهو دليل على ظاهرها] [٣]

برواية صالح

٢ــ وقال أيضاً: [من تأول القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول ولا أحد من أصحابه فهو تأويل أهل البدع، لأن الآية ترد عامة قصدت لشيء بعينه ورسول الله ﷺ المعبر عنها][٤].

برواية الجوزجاني .

تعلق برواية صالح أبو يعلى في العدة لبيان مذهب الإمام في جواز تأخير البيان عن

---

(١) التعريفات ص (٤١).

(٢) نقل تحرير محل النـزاع جل علماء الأصول ومنهم ابن عقيل في واضحه (٨٧/٤).

(٣)رواية صالح تقدم توثيقها في العمل بالعام قبل البحث عن مخصص ص (١١٦) من هذا الكتاب .

(٤) رواية الجوزجاني أيضاً تقدم توثيقها في الموطن السابق ص (١١٧) من هذا الكتاب.

وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وأنه لا فرق بين تأخير بيان المجمل أو تأخير بيان العموم[(١)].

وتعلق المجد في المسودة برواية صالح، واستفاد منها قولاً للإمام ــ رحمه الله ــ في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[(٢)] وقال: (لا فرق بين بيان المجمل أو العموم وغيره مما أريد به خلاف ظاهره).

ولما ذكر رواية الجوزجاني قال: "وظاهر هذا منه وقف الحكم بها على بيان النبي ﷺ المعبر عنها" [(٣)].

وبالقول الأول ــ وهو أحد القولين عنه ــ قال أكثر أصحابه كابن حامد[(٤)]، والقاضي أبي يعلى[(٥)]، وأبي الخطاب[(٦)]، وابن عقيل[(٧)]، والحلواني[(٨)]، والموفق[(٩)]، والطوفي[(١٠)]، وهو قول أكثر الحنفية[(١١)] وأكثر المالكية[(١٢)]، وأكثر الشافعية[(١٣)]، والاشعرية[(١٤)].

---

(١) العدة (٧٢٥/٣)..

(٢) المسودة ص (١٧٨).

(٣) المسودة ص (١٧٩).

(٤) نقله عن ابن حامد أبو يعلى في العدة (٧٢٥/٣)، ابن مفلح في أصوله (٥٨٥/٣)، ابن عقيل في الواضح (٨٧/٤) المجد في المسودة ص١٧٩.

(٥) يراجع العدة (٧٢٦/٣)، ونقله ابن مفلح في أصوله (٥٨٥/٣).

(٦) يراجع التمهيد (٢٩٠/٢)، ونقله المجد في المسودة ص(١٧٩).

(٧) يراجع الواضح (٨٧/٤)، ونقله ابن مفلح في أصوله (٥٨٨/٣).

(٨) نقله عن الحلواني المجد في المسودة ص١٧٩) والمرداوي في التحبير (٢٨٢٠/٦).

(٩) يراجع روضة الناظر (٥٨٥/٢).

(١٠) يراجع شرح مختصر الروضة (٦٨٨/٢) .

(١١) يراجع كشف الأسرار (١٠٨/٢) تسير التحرير (١٧٤/٣)، ميزان الأصول (٥١٩/١).

(١٢) يقول ابن القصار: "ليس عن مالك في ذلك نص قول، ولا أصحابه المتقدمين" فالقول إذاً لمتأخريهم، يراجع المقدمة ص(١١٧)، إحكام الفصول (٣٠٣/١)، مختصر ابن الحاجب مطبوع مع شرحه بيان المختصر (٩٢/٢) تقريب الوصول (١٦٥).

(١٣) يراجع المستصفى (٣٦٨/١) التبصرة (٢٠٧)، الإحكام للآمدي (٣٢/٣) .

(١٤) نقله عنهم أبو يعلى في العدة (٧٢٥/٣)، والمجد في المسودة ص١٧٩ وقال بل هو قول الأشعري نفسه غير أن العام عنده من قبيل المجمل لكونه لا صيغة له .

القول الثاني عن الإمام : المنع .

فقد قال أبو الحسن التميمي في بعض مسائله: " لا يختلف المسطور عن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز تأخير البيان"(١).

فالمسطور عن أحمد كما تقدم القول بالجواز لا المنع وهو المشهور، وهو ظاهر كلام أحمد كما قال ابن حامد .

وبالمنع قال أبو الحسن التميمي، وأبو بكر عبد العزيز(٢) ـ غلام الخلال ـ، وبعض المالكية(٣)، وبعض الشافعية(٤)، وأكثر المعتزلة(٥)، والظاهرية(٦).

القول الثالث التفصيل:

فقد قال قوم من الشافعية: يجوز تأخير بيان العموم بالتخصيص، ولا يجوز تأخير بيان المجمل بالتفسير.

وقال قوم منهم أيضاً: يجوز تأخير بيان المجمل. ولا يجوز تأخير بيان العموم(٧) .

وقال بعض الحنفية(٨): يجوز تأخير بيان المجمل، ويمنع فيما يمكن استعماله حكمه

وقيل: يجوز تأخير بيان الأخبار دون الأمر والنهي(٩).

وقيل: يجوز تأخير بيان الأمر والنهي دون الأخبار(١٠).

---

(١) نقله أبو يعلى في العدة (٣/٧٢٦)، ابن عقيل في الواضح (٤/٨٧).

(٢) نقله عنه أبو يعلى في العدة (٣/٧٢٥ ـ ٧٢٦)، ابن عقيل في الواضح (٤/٨٧) والمجد في المسودة ص١٧٨، والمرداوي في التحبير (٦/٢٨٢١).

(٣) مختصر إحكام الفصول (١/٣٠٣)، تقريب الوصول (١٦٥)، نشر الورود (١/٣٣٩).

(٤)المستصفى (١/٣٦٨)، التبصرة (٢٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢).

(٥) يراجع المعتمد (١/٣١٥) ونقله عنهم أبو يعلى في العدة (٣/٧٢٦)، والمجد في المسودة ص١٧٩) والذي عليه المعتزلة منع تأخير البيان مطلقاً سوى بيان النسخ فجائز عندهم بناءً على أن النسخ بيان لمدة الخطاب كما هو مذهبهم.

(٦) يراجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/١٢٣) ونقله عنهم أبو يعلى في العدة (٣/٧٢٦) المجد في المسودة ص(١٧٩).

(٧) يراجع التبصرة (٢٠٧ ـ ٢٠٨)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢).

(٨) يراجع أصول الجصاص (١/٢٥٩، ٢٦٠).

(٩) ذكره الشيرازي في التبصرة (٢٠٨)، أبو الخطاب في التمهيد (٢/٢٩٠) دون نسبة لأحد .

(١٠) المصادر السابقة وأيضاً دون نسبة لأحد .

الفصل الخامس

النسخ

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم النسخ.

المبحث الثاني: البداء على الله.

المبحث الثالث: نسخ القرآن بالسنة.

المبحث الرابع: ما يعلم به النسخ.

المبحث الخامس: النسخ قبل وقت الفعل .

المبحث الأول:

حكم النسخ

كان السلف يطلقون النسخ على عدد من الأمور، فتقييد المطلق عندهم نسخ؛ وتخصيص العموم بمنفصل ومتصل يسمى نسخاً؛ وبيان المجمل يسمى نسخاً؛ كما كانوا يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه نسخاً أيضاً.

قال ابن القيم[(١)] ـــ رحمه الله ـــ: " ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه؛ حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل أمر خارج عنه ..." [(٢)].

أما النسخ عند المتأخرين فقد اختص برفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه على وجه لولده لكان ثابتاً[(٣)]. وقد حُدَّ بعدد من الحدود التي زخرت بها كتب أصول الفقه ولسنا هنا بصدد ذكرها.

وما نود معرفته هنا هو حكم النسخ هل هو جائز أم لا؟

قال الإمام أحمد ـــ رحمه ـــ: [في قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾[(٤)] أن ذلك لجواز النسخ، وأن الله تعالى أخبر أنه إذا شاء نسخ من كتابه ما أحب] [(٥)].

برواية صالح، وأبي الحارث.

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، الحنبلي، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، قال عنه الشوكاني: "برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف" ولد سنة (٦٩١)هـ وتوفي سنة (٧٥١)هـ.

من مؤلفاته: "زاد المعاد"، "إعلام الموقعين"، "روضة المحبين ونزهة المشتاقين".

يراجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)، شذرات الذهب (١٦٨/٦)، الدرر الكامنة (٢١/٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢ ـــ ٤٣).

(٣) يراجع الحدود لأبي الوليد الباجي ص (٤٩).

(٤) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٥) نقلها أبو يعلى في العدة (٧٦٩/٣ ـــ ٧٧٠) عن صالح وأبي الحارث. ولم أقف عليها عند صالح في مسائله عن أبيه.

وقد تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة لبيان حكم النسخ عند الإمام وأنه جائز عقلاً وسمعاً بنص الرواية المتقدمة.

وبجواز النسخ قال جمهور العلماء من المسلمين[١].

القول الثاني: المنع، ونُسب إلى اليهود[٢] ووافقهم أبو مسلم الأصفهاني[٣][٤]

الأدلة:

استدل الجمهور على جواز النسخ بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[٥].

٢- قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[٦].

---

(١) يراجع كشف الأسرار (١٧٥/٣)، تيسير التحرير (١٨١/٣)، فواتح الرحموت (٦٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٦). إحكام الفصول (٣٩٧/١)، مذكرة في أصول الفقه (ص٨٣)، الإحكام للآمدي (١٧٢/٣)، نهاية السول (٥٨٧/١)، التبصرة (ص٢٥١)، العدة (٧٦٩/٣)، التمهيد (٣٤١/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٣)، المسودة (ص١٩٥).

(٢) حكاية الخلاف مع اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق؛ لأن الكلام على أصول الفقه بين المسلمين عموماً، واختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب ذكرها في أصول الدين..

(٣)هو أبو مسلم، محمد بن بحر الأصفهاني، المعتزلي، كان نحوياً، كاتباً مترسلاً، جدلاً متكلماً، عالماً بالتفسير، وغيره من صنوف العلم، وقد وقع لاسمه تحريف وتصحيف كثير. ولد سنة (٢٥٤هـ) وتوفي سنة (٣٢٢هـ)

من مؤلفاته: وأشهرها تفسيره. "جامع التأويل لمحكم التنزيل"، "الناسخ والمنسوخ".

يراجع في ترجمته: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص٢٩٩، ٣٢٣)، لسان الميزان (٩٦/٥)، طبقات المفسرين (١٠٦/٢).

(٤) النقول عن أبي مسلم الأصفهاني مضطربة، فتارة ينسب له إنكار جواز وقوعه شرعاً، وتارة ينسب له إنكار وقوعه في القرآن خاصة، وتارة يجعل خلافه لفظياً بمعنى أنه يسميه تخصيصاً في الأزمان وقد أفرد الرازي في المحصول مسألة خاصة لقول الأصفهاني.

يراجع المحصول (٣٠٧/٣)، وما بعدها، الإحكام للآمدي (٢٤٠/١)، نهاية السول (٥٩٠/١).

(٥) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

المبحث الثاني

القول بالبداء على الله

البداء: هو العلم بالشيء بعد أن لم يكن علمه. ومنه قولهم: بدا لي سور المدينة، قال تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴾(١). وقال أيضاً: ﴿ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ﴾(٢)(٣).

قال الشيرازي: البداء أن يظهر له ما كان خافياً(٤).

وقال الفتوحي: والبداء على الله هو تجدد العلم(٥).

وإذا عرفنا ذلك فما حكم القول بالبداء على الله تعالى؟

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: [من قال إن الله تعالى لم يكن عالماً، حتى خلق لنفسه علماً، فعلم به، فهو كافر] (٦).

تعلق بهذه الرواية الفتوحي في شرح الكوكب المنير لبيان مذهب الإمام في نفي القول بالبداء على الله تعالى؛ لأنه يستلزم وصف الله تعالى بعدم العلم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وعلى ذلك أجمع المسلمين (٧).

ولم يخالف في ذلك إلا اليهود الذين زعموا أن النسخ هو عين البداء(٨).

الأدلة:

استدل العلماء على عدم جواز القول بالبداء على الله بأدلة منها:

١ ـ أنه قد قامت الدلالة على كون الباري سبحانه عالم الغيب والشهادة قال تعالى:

---

(١) من الآية (٤٧) من سورة الزمر.

(٢) من الآية (٢٨) من سورة الأنعام.

(٣) يراجع الإحكام للآمدي (١٠٩/٣)، الواضح (٢٠٠/٤).

(٤) التبصرة (ص٢٥٣).

(٥) شرح الكوكب المنير (٥٣٦/٣).

(٦) نقل هذه الرواية الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٣٦/٣)، ولم ينص على من رواها عنه.

(٧) يراجع في هذه المسألة العدة (٧٧٤/٣)، المسودة (ص٢٠٥١)، شرح الكوكب المنير (٥٣٦/٣)، التبصرة (ص٢٥٣)، الإحكام للآمدي (١٠٩/٣).

(٨) يراجع نواسخ القرآن لابن الجوزي ص (١٣).

المبحث الثالث:

نسخ القرآن بالسنة

تحرير محل النزاع[(١)]:

١- يجوز بالإجماع نسخ القرآن بالقرآن.

٢- والسنة المتواترة بمثلها.

٣- والسنة الآحادية بمثلها وبالمتواتر.

٤- أما نسخ القرآن بالسنة فعلى قسمين:

١ـ نسخه بالسنة الآحادية، والجمهور على منعه.

٢ ـ نسخه بالسنة المتواترة وفيه خلاف قوي:

قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ.

١- [لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجئ بعده، والسنة تفسر القرآن] [(٢)].

برواية الفضل بن زياد وأبي الحارث.

وقد سئل هل تنسخ السنة القرآن؟

٢- وقال فيما خرَّجه في المحبس: [بعث الله نبيه ﷺ وأنزل عليه كتابه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه؛ وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه] [(٣)].

برواية صالح.

---

(١) يراجع التمهيد (٣٦٨/٢)، أصول ابن مفلح (١١٤٣/٣)، نهاية السول (٦٠٣/١) وغير ذلك.

(٢) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة عن الفضل بن زياد وأبي الحارث (٧٨٨/٣)، كما نقلها أبو الخطاب في التمهيد عنهما كذلك (٣٦٩/٢)، ونقلها ابن قدامة في الروضة، ولكن بدون ذكر: "والسنة تفسر القرآن"، ولم ينص على من رواها عن الإمام (٣٢٢/١)، كما نقلها الطوفي في شرح مختصر الروضة بلفظ: "لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله يجيء بعد". ولم يذكر من رواها أيضاً.

ونقل أيضاً تقي الدين في المسودة أن هناك رواية عن أحمد برواية الفضل بن زياد وأبي الحارث، وأبي داود دون ذكر لنصها (ص٢٠٢).

ولم أقف عند أبي داود في مسائله عن أحمد على مثل ذلك.

(٣) تقدم توثيق هذه الرواية في مبحث تخصيص عموم السنة بخاص الكتاب، يراجع ص(١٣٠) من هذا الكتاب.

تعلق بالرواية الأولى أبو يعلى في العدة، وأبو الخطاب في التمهيد، وابن قدامة في الروضة، والطوفي في شرح مختصرها لبيان مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في حكم نسخ القرآن بالسنة وأنه يقول: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، وأن السنة تأتي مفسرة للقرآن لا ناسخة له.

وتعلق بالرواية الثانية أبو الخطاب في التمهيد واختارها ونص على أن مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: هو جواز نسخ القرآن بالسنة.

وعلى هذا يكون للإمام أحمد في ذلك روايتان:

الأولى: وهي الأشهر عنه أنه يمتنع ذلك وشرعاً، وهذا القول الأول في المسألة.

واختارها بعض الحنابلة[١] كابن تيمية[٢] وبعض الشافعية[٣].

الثانية: الجواز، فيجوز نسخ القرآن بالسنة عقلاً وشرعاً، وهذا القول الثاني في المسألة.

وهذه الرواية نقلها أبو الخطاب، كما نقلها بالإيماء والتنبيه ابن عقيل حيث قال في الواضح:

(... وعن أحمد مثله، لأنه استدل في النسخ بالآحاد بقصة أهل قباء، فصار قائلاً بالنسخ بالمتواتر من طريق التنبيه رواها عنه الفضل بن زياد وهي تشبه مذهبه وإثبات الصفات بأخبار الآحاد، وإثبات الصفات لله سبحانه أكثر من النسخ)[٤].

إلا أن أبا الخطاب قال أنه لم يقع، وابن عقيل قال وقع[٥].

وهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، أكثر الشافعية[٨]، وعامة المتكلمين[٩]، والظاهرية[١٠].

---

(١) يراجع أصول ابن مفلح (١١٥٥/٣).

(٢) يراجع مجموع الفتاوى (١٩٥/١٧، ١٩٧)، (٢٠٢/١٩).

(٣) كالقلانسي يراجع التبصرة (ص٢٦٤)، المنخول (ص٣٨٧)، البحر المحيط (١١٠/٤).

(٤) الواضح (٢٥٩/٥).

(٥) يراجع التمهيد (٣٧٩/٢)، أصول ابن مفلح (١١٥٤/٣ ـ ١١٥٥)، المسودة (ص٢٠٣).

(٦) يراجع كشف الأسرار (١٦٧/٣)، تيسير التحرير (٢٠٣/٣)، مسلم الثبوت مع شرحه (٧٨/٢).

(٧) يراجع شرح تنقيح الفصول (ص٣١٤)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٦١)، مذكرة في أصول الفقه (ص١٠١).

(٨) يراجع الإحكام للآمدي (١٢٣/٣)، التبصرة (ص٢٦٤)، المستصفى (١٢٤/١).

(٩) يراجع التبصرة (ص٢٦٥)، أصول ابن مفلح (١١٥٤/٣)، المسودة (ص٢٠٤).

(١٠) يراجع المعتمد (٤٢٤/١ وما بعدها).

القول الثالث: أن نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز عقلاً لكنه لا يجوز سمعاً.

ذهب إلى ذلك الإمام مالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وبعض الشافعية[(٣)].

وأكثر الحنابلة[(٤)]. كأبي يعلى، وابن قدامة، وابن أبي موسى[(٥)].

فهذه المسألة تتسم:

أن للإمام فيها روايتين منصوصتين ظاهرهما التعارض، لكنه يترجح مذهب الإمام بالأولى من الروايتين، والقاضية بمنع نسخ القرآن بالسنة شرعاً لما يلي:

١ـ أن الرواية الأولى نقلها أكثر الحنابلة كما تقدم في كتبهم واستفادوا منها مذهباً للإمام.

أما الرواية الثانية وإن كانت منصوصة إلا أنه تفرد بنقلها أبو الخطاب في التمهيد كما أنني لم أقف عليها عند صالح في مسائله عن أبيه.

وعلى الرغم من أن أبا الخطاب نقلها وتعلق بها واختارها إلا أنه جعلها دالة على أن نسخ القرآن بالسنة لم يقع.

---

(١) يراجع شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٤)، الإشارة (ص٢٨٧).

(٢) الرسالة (ص١٠٦)، وقد أشبع القول في كتابه "الرسالة" الاستدلال على ما ذهب إليه في هذه المسألة، ونقل الشوكاني عن ابن السمعاني أنه قول الشافعي في عامة كتبه.

وما نقل عن الشافعي في هذه المسألة من خلاف هو حق، ومشهور عنه، إلا أن الحق ما سبق الإشارة إليه من قوله في الرسالة.

(٣) كأبي إسحاق الإسفراييني، وأبو منصور البغدادي، الشيرازي وغيرهم، يراجع التبصرة (ص٢٦٤)، نهاية السول (١/٤٠٦).

(٤) يراجع العدة (٧٨٨/٣)، المسودة (ص٢٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٢).

(٥) هو أبو علي، محمد بن احمد بن أبي موسى الهاشمي، البغدادي، إليه انتهت رئاسة المذهب الحنبلي. أخذ عن أبي الحسن التميمي وغيره، وكان قاضياً. ولد سنة (٣٤٥هـ)، وتوفي سنة (٤٢٨هـ).

من مؤلفاته: "الإرشاد"، "شرح كتاب الخرقي".

يراجع في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/١٨٢) وما بعدها، شذرات الذهب (٣/٢٣٨) وما بعدها، المدخل لابن بدران (ص٤١٧).

كما أن ابن عقيل قد استنبطها من رواية له مستنبطة في نسخ القرآن بالسنة الآحاد إلا أن هذا لا يدفع قوة روايته المنصوصة الأولى.

١ـ أن الرواية الأولى تصب في المسألة، ولذلك قال عنها ابن تيمية: "بل هي المنصوصة عنه صريحاً أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، وعليها عامة أصحابه..."[1].

والرواية الثانية لا تخلو من احتمال لأنه ذكر أن النبي ﷺ دال على ناسخه ومنسوخه، أي: ناسخه ومنسوخه من القرآن.

الأدلة:

أولاً: استدل من يرى جواز النسخ العقلي والشرعي بأدلة منها ما يلي:

١- أن ذلك لا يمتنع عقلاً، فالناسخ في الحقيقة، هو الله تعالى حيث أنزل على نبيه ﷺ وحياً غير نظم القرآن[2].

٢- أن القرآن والسنة لا فرق بينهما من حيث السند، فكل واحد منهما متواتر، ولا فرق بينهما من حيث المصدر. وإذا كان كل واحد منهما قطعي الثبوت، ومصدره من الله تعالى فإن كل واحد منهما يقوى على نسخ الآخر[3].

٣- أنه وقع في الشريعة نسخ القرآن بالسنة المتواترة، والوقوع دليل الجواز:

ومن ذلك:

أ- أن الوصية كانت واجبة للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ... ﴾[4] الآية فنسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (فلا وصية لوارث).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/١٩٥).

(٢) يراجع التمهيد (٢/٣٦٩).

(٣) يراجع شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٥)، التمهيد (٢/٣٧٠، ٣٧٤).

(٤) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

المبحث الرابع:

ما يعلم به النسخ

بعد أن عرفنا أن النسخ جائز، لزمنا أن نعرف ما الطرق الصحيحة في معرفة النسخ؟

إذ النسخ لا يعرف بدليل العقل، ولا بالقياس[١] بل بالنقل وذلك بعدة طرق نص عليها الأصوليون في كتبهم.

وأبو يعلى حصر معرفة ذلك في ثلاثة طرق[٢] كان للإمام في طريقين منها روايتان منصوصتان. وسنذكر الطريقة الثالثة ـ إن شاء الله ـ لتمام الفائدة.

الطريقة الأولى: معرفة النسخ بالنطق، وعبر بعضهم عنه بدلالة اللفظ.

قال الإمام ـ رحمه الله ـ وقد سئل هل في الحديث ناسخ ومنسوخ؟

[قال: نعم، مثل لحوم الأضاحي وما أشبه] [٣].

برواية الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي.

فقد تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة على أن الإمام بين أحد الطرق التي يعرف بها النسخ وهو النطق، فيعلم من اللفظ أن أحد الحكمين ناسخ للآخر، بأن يأتي في أحد الدليلين أنه ناسخ للآخر.

مثال هذه الطريق:

١- من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا... ﴾[٤] الآية.

---

(١) لأن النسخ إما رفع الحكم الشرعي، أو بيان مدة انتهائه وكلاهما لا طريق للعقل إلى معرفته.

(٢) أوصلها المرداوي في التحبير إلى خمسة أوجه. فزاد على هذه الثلاثة طرق: ١ـ فعله ﷺ ٢- قول الراوي: رخص لنا في كذا، ثم نهينا عنه (٦/٣٠٥٥ ـ ٣٠٥٦).

(٣) نقلها أبو يعلى في العدة عن الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي (٣/٨٣٠).

(٤) من الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

وجه الدلالة: إن الله نسخ عنهم أن يصابر كل واحد عشرة إلى أن يصابر اثنين نطقاً.

٢- من السنة: قوله ﷺ: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[١] فنُسخ ذلك نطقاً.

الطريقة الثانية: تأخر ورود أحد الدليلين المتعارضين عند عدم إمكان الجمع بينهما.

وفي هذا قال الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ:

[تستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يأخذ به] [٢].

برواية عبدالله.

وقد تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة لبيان مذهب الإمام في تعارض الخبرين ـ وقد علم المتقدم منهما والمتأخر ـ بأن المتأخر ناسخ للمتقدم.

فهو يُعلم بالتاريخ مع التنافي، وهذه إحدى الطرق في معرفة النسخ.

مثال هذه الطريق:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٣].

حيث نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن النص الثاني قد نسخ بالنص الأول، وإن كان النص الثاني متأخر في التلاوة.

الطريقة الثالثة: يعرف النسخ بأن يرى خبر الواحد مخالفاً للإجماع، فيستدل بالإجماع على نسخه، لا أن الإجماع نسخه[٥].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...)) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل زيارة قبر أمه (٢/١٢١) رقم (٩٧٧).

(٢) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة في هذا المبحث (٣/٨٣١) وقد سبق توثيق هذه الرواية في مبحث إذا ورد خاص وعام ولم يقترنا من فصل العموم والخصوص في ص (١٤٩) من هذا الكتاب.

(٣) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (٢٤٠) من سورة البقرة.

(٥) هذه الطريق لا نص للإمام فيها وإنما ذكرت لتمام الفائدة.

المبحث الخامس:

النسخ قبل وقت الفعل

المقصود بقبل الوقت: ما يمكن فيه الفعل حساً وشرعاً، لا الوقت المقدر حتى تكون المسألة خاصة بالوقت.

تحرير محل النزاع:

١- يجوز نسخ حكم الفعل بعد دخول وقته وقبل فعله بلا خلاف[١].

٢- أما نسخ حكم الفعل قبل دخول وقته فقد وقع فيه الخلاف:

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ:

[في قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾[٢] أن ذلك لجواز النسخ، وأن الله تعالى أخبر أنه إذا شاء نسخ من كتابه ما أحب].

برواية صالح، وأبي الحارث[٣].

تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة، وابن مفلح في أصوله، والمرداوي في التحبير لبيان مذهب الإمام في النسخ قبل وقت الفعل، واستفادوا من ظاهرها جواز ذلك. فقالوا: يجوز النسخ في عموم الأحوال هذا ظاهر قول أحمد.

وبهذا القول قال الحنابلة[٤] عدا أبي الحسن التميمي، فإنه حكي عنه قولان.

وقال به الشافعية[٥]، والمالكية[٦]، والأشعرية[٧]، وهو القول الأول في المسألة.

---

(١) يراجع العدة (٣/٨٠٧)، التمهيد (٢/٣٥٤)، روضة الناظر (١/٢٩٧)، أصول ابن مفلح (٣/١١٢٤)، كشف الأسرار (٣/٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٠)، التبصرة (ص٢٦٠)، والإحكام للآمدي (٣/٢٧)، البحر المحيط (٤/٨١).

(٢) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٣) تقدم توثيق هذه الرواية في حكم النسخ ص (١٦٤) من هذا الكتاب.

(٤) يراجع أصول ابن مفلح (٣/١١٢٤)، التحبير (٦/٢٩٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٣١).

(٥) يراجع التبصرة (ص٢٦٠)، المنخول (ص٢٩٧)، والمستصفى (١/١١٢).

(٦) يراجع الإشارة (ص٣٩٢).

(٧) يراجع التبصرة (ص٢٦٠)، والإحكام (٣/٢٦)، ونقل عنهم في المسودة (ص٢٠٧)، التحبير (٦/٢٩٩٧). قال الآمدي في الأحكام: "هو قول أكثر الفقهاء" (٣/١٢٦)،

الفصل السادس

الفتوى والاجتهاد

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: صفات المفتي وفرض المستفتي.

المبحث الثاني: حرمة التساهل في الفتيا .

المبحث الثالث: الحق في أحكام الفروع.

المبحث الرابع: من يسأل العامي أصحاب الرأي أو أصحاب الحديث؟!

المبحث الخامس: نقض القضاء المخالف للاجتهاد.

المبحث السادس: اختلاف الفتوى على العامي.

المبحث السابع: وجود قولين متضادين لمجتهد في وقتين.

المبحث الثامن: حكم الاجتهاد في المسائل المستجدة.

المبحث التاسع: دلالة السائل على رجل متبع.

المبحث العاشر: حكم السؤال عما لم يقع .

المبحث الأول

صفات المفتي وفرض المستفتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفات المفتي .

المطلب الثاني: فرض المستفتي .

المطلب الأول:

صفات المفتي

الفتوى: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه(١).

والاجتهاد: بذل الوسع في طلب صواب الحكم(٢).

والفتيا لها أركان ثلاثة:

مفتي، ومستفتي، ومستفتى فيه.

وكل ركن من هذه الأركان يتصف بعدد من الصفات التي تختص به، وتشترط أن تكون فيه.

وقد حُفظ عن الإمام أحمد – رحمه الله – في المفتي عدداً من الصفات نص عليها في مسائله التي سُئل عنها(٣).

والإمام في نصوصه هذه أتى على جُلّ الصفات التي ينبغي أن يتصف بها وهي صفات في صحة الاجتهاد. وترك بعض الصفات التي اشترطها العلماء في قبول الاجتهاد وما ذلك إلا لوضوحها. لذا سأذكرها على وجه الإجمال، لتمام الفائدة.

وقد استنبط العلماء باقي الصفات من كلامه – رحمه الله – في مواطن أخرى أما ما نص عليه الإمام في صفات المفتي فهو كالآتي:

١- قال الإمام – رحمه الله – : [ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن؛ عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن] (٤).

---

(١) صفة الفتوى ص (٤).

(٢) الحدود لأبي الوليد الباجي ص (٦٤).

(٣) قال ابن عقيل: "وإنما جعل العلماء القول في صفة المفتي والمستفتي من أصول الفقه؛ لأجل أن فتواه للعامي دليل على وجوب الأخذ به في حال وجوازه في حال فصارت فتوى المجتهد للعامي كالأدلة التي هي النصوص، والظواهر، والإجماع، والقياس للعالم، ولما وجب أن تكون تلك من أصول الفقه لكونها أدلة الأحكام للعلماء كذلك فتوى المفتين وجب أن تكون من أصول الفقه، لكونها أدلة الأحكام للعوام" الواضح (٢٦٦/١).

(٤) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة عن ابنه صالح (١٥٩٥/٥)، ونقلها أيضاً عنه ابن عقيل في الواضح (٢٧٤/١)، ونقلها أيضاً عنه تقي الدين في المسودة (ص٥١٥)، ونقلها أيضاً عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (١٨٠/٥٣/١)، وابن مفلح في أصوله (١٥٥٥/٤) وذكرها عن أحمد مباشرة دون راوٍ، وكذا نقلها المرداوي في التحبير (٤٠٧١/٨)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير دون ذكر الراوي (٥٥٧/٤) مع اختلاف يسير في اللفظ. ولم أقف عليها في مسائل صالح عن أبيه المطبوعة.

برواية صالح

٢- وقال: [لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة].

برواية أبي الحارث[١].

٣- وقال – رحمه الله – : [أما الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ فينبغي أن تكون ألفا أو ألفا ومائتين] [٢].

برواية أبي موسى الوراق.

٤- وسأل رجل أحمد بن حنبل: [إذا حفظ الرجل مئة ألف حديث يكون فقيها؟ قال: لا، قال: فمئتي ألف حديث؟ قال: لا، قال: فثلاث مئة ألف حديث؟ قال: لا، قال: فأربع مئة ألف؟ قال: بيده هكذا، وحرّك يده] [٣].

---

(١) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة عن أبي الحارث (١٥٩٥/٥)، ونقلها عنه ابن عقيل في الواضح (٢٧٤/١) كما نقلها عنه تقي الدين في المسودة (ص ٥١٥) إلا أن شيخ الإسلام جعلها من رواية يوسف بن موسى، وعقب عليها بقوله: "قلت: الاختيار غير الإفتاء؛ لأن الاختيار ترجيح قول على قول، وقد يفتي بالتقليد المحض" ونقلها أيضاً ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٣/١)، (١٨٠/٤) ووقع عنده في الموضعين: "الإفتاء" بدل "الاختيار" ونص عليها ابن مفلح في أصوله دون ذكر الراوي (١٥٥٥/٤)، وكذا نص عليها المرداوي في التحبير (٤٠٧٢/٨)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير دون ذكر الراوي (٥٥٧/٤). ولفظها عندهما... (لعالم بكتاب وسنة). ونقلها ابن مفلح في الفروع بلفظ: "لا يجوز الاختيار إلا لعالم بالكتاب والسنة مميز، فيختار الأقرب والأشبه بهما فيعمل به" (٣٧٨/٦).

(٢) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة (١٦٠٠/٥) عن أبي موسى الوراق. ونقلها عنه أيضاً ابن عقيل في الواضح (٢٧٧/١)، ونقلها تقي الدين في المسودة ص (٥١٦) عنه أيضاً. ونقلها أيضاً ابن مفلح في أصوله دون إشارة منه إلى من رواها (١٥٥٦/٤). وكذا نقلها المرداوي في التحبير (٤٠٧٧/٨)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٦١/٤) دون إشارة منهما إلى من رواها عنه

(٣) هذه الرواية نقل نصها أبو يعلى في العدة عن محمد بن عبيد الله بن المنادى (١٥٩٧/٥)، كما نقلها أيضاً ابنه في طبقات الحنابلة في ترجمة العكبري (١٦٤/٢)، بأخصر مما هنا ومن رواية العكبري عن أبي إسحاق بن شاقلا. ونقلها ابن عقيل في الواضح دون إشارة منه إلى من رواها بل قال سأل رجل أحمد بن حنبل (٢٧٥/١). ونقل أيضاً تقي الدين في المسودة عن أبي علي الضرير مثل هذه الرواية وجعلها من أسئلته لأحمد بن حنبل ولفظها "كم يكفي الرجل حتى يمكنه أن يفتي؟ ثم ذكر الرواية وزاد عليها: قلت خمسمائة ألف؟ قال: أرجو، وقال الحسين بن إسماعيل: قيل لأحمد، وأنا أسمع، فذكر مثل ذلك، وعن ابن معين مثل هذا" ١ هـ (٥١٣-٥١٤). ونقل عن أحمد بن محمد بن النضر رواية في مثل هذا ص (٥١٤). كما نقلها ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٤/١)، ١٨٠/٤) من رواية محمد بن عبيد الله" بن المنادى. وفي آخرها: قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدي: كم كان يحفظ أحمد فقال: أجاب من ستمائة ألف. ونقلها ابن مفلح في أصوله (١٥٥٦/٤) دون أن ينقل من رواها عن أحمد وذكر نصها مختصراً

برواية محمد بن عبيد الله بن المنادى

٥- وقال النسائي[(١)]: [سألت أحمد عن الرجل يكون معه مائة ألف حديث يقال هذا صاحب حديث؟ قال: لا، قال: عنده مائتا ألف حديث يقال: إنه صاحب حديث قال: لا، قلت له: ثلاثمائة ألف حديث. فقال بيده هكذا. يروح بيده يمنة ويسرة. وأوما اللؤلؤي[(٢)] كذا وكذا يقلب يده] [(٣)].

٦- وقال أيضاً: [من لم يجمع علم الحديث، وكثرة طرقه لا يحل له الحكم على الحديث والفتيا به] [(٤)].

برواية أحمد بن عبدوس[(٥)]

بقوله: "لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعمائة ألف". ونقلها ابن بدران في المدخل عن أبي علي الضرير (٣٦٩)، ونقلها مختصرة ابن حمدان في صفة الفتوى... (ص٢٠).

(١) أحمد بن العباس النسائي ولم أهتدِ إلى ترجمته، والذي عند أبي يعلى: أحمد بن العباس بن أشرس أبو العباس ذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن أحمد مات فجأة سنة (٢٩٣هـ).

يراجع في ترجمة طبقات الحنابلة (١/٥٢-٥٣)، المنهج الأحمد (١/٣٠٦)، المقصد الأرشد (١/١٩٩).

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي كان أبوه من موالي الأنصار، واللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ. تتلمذ على يد أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وكان فطنا يقظا حافظاً للروايات عن أبي حنيفة توفي سنة (٢٠٤)هـ من مؤلفاته: "الخراج" و"النفقات"، "أدب القاضي"، "والفرائض والأمالي".

يراجع في ترجمته: الجواهر المضية (٢/٥٦)، شذرات الذهب (٢/١٢)، والأعلام (٢/١٩١).

(٣) نقل هذه الرواية تقي الدين في المسودة عن أحمد بن العباس النسائي ص (٥١٤).

(٤) نقل هذه الرواية تقي الدين في المسودة عن أحمد بن عبدوس (ص٥١٤)، ونقلها عنه أيضاً ابن بدران في المدخل (ص٧٦٩).

(٥) لم أهتدِ إلى ترجمة لتلميذ من تلاميذ أحمد بهذا الاسم، ولم يُترجم لهذا العلم فيما اطلعت عليه سوى ابن العماد في الشذرات حيث قال: "أبو محمد، أحمد بن عبدوس العنزي الطرايفي نسبة إلى بيع الطرائف (وهي الأشياء الحسنة المتخذة من الخشب، توفي في نيسابور سنة (٣٤٦هـ) يراجع شذرات الذهب (٢/٣٧١ ـ ٣٧٢)، ولعل صاحب الرواية المقصود هو: محمد بن عبدوس بن كامل، أبو أحمد السلمي السراج. قال صاحب الطبقات: "سمع علي بن الجعد، وإماما في آخرين. روى عنه عبدالله البغوي وأبو بكر النجاد وغيرهما". مات في شعبان سنة (٢٩٣)هـ.

٧- وقال أحمد بن منيع: مر بنا أحمد بن حنبل جائياً من الكوفة وبيده خريطة[1] فيها كتب فأخذت بيده فقلت مرة إلى الكوفة ومرة إلى البصرة إلى متى؟!.

إذا كتب الرجل ثلاثين ألف حديث ألم يكفه؟ فسكت، فقلت: فستين ألفا، فسكت، فقلت: فمئة ألف؟! قال: [فحينئذ يعرف شيئاً. فنظرنا فإذا أحمد قد كتب عن بهز[2] وأظنه قال: وعن روح بن عبادة[3] ثلاثمائة ألف حديث] [4].

٨- وقال: رحمه الله: [ينبغي لمن أفتاه أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي] [5]

برواية حنبل

يراجع في ترجمته: طبقات الحنابلة (٣١٤/١)، المنهج الأحمد (٣٠٦/١)، المقصد الأرشد (٤٣٩/٢).

(١) هي كيس من الخرق والجلد يقفل على ما فيه.

(٢) هو أبو الأسود بهز بن أسد الحافظ المتقن البصري، سمع شعبة وحماد بن سلمة وغيرهما. روى عن أحمد وآخرون وكان من جلّة العلماء قال عنه الإمام الأحمد: "إليه المنتهى في التثبت"، وقال أبو حاتم: "ثقة إمام صدوق" مات سنة (١٩٧هـ).

يراجع في ترجمته: تقريب التهذيب ص٣٥، تذكرة الحفاظ (٣٤١/١-٣٤٢).

(٣) هو أبو محمد، روح بن عبادة البصري، كان كثير الحديث، وصنف الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير مات سنة (٢٠٥هـ) وقيل (٢٠٧هـ) بالبصرة.

يراجع في ترجمته: تقريب التهذيب (٣٢٩) تاريخ بغداد (٤٠٠/٨)، شذرات الذهب. (١٣/٢).

(٤) نقل هذه الرواية تقي الدين المسودة عن أحمد بن منيع (ص٥١٤) (وأبدل لفظ (جائياً) بلفظ (جانباً)، مع تقديم وتأخير في آخر الرواية، كما نقلها أيضاً ابن بدران في المدخل (ص ٧٦٩-٧٧٠) ونقلها ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة عند ترجمة أحمد بن منيع (٧٧/١). وقريبة منها رواية أحمد بن محمد بن النضر: (سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف حديث يفتي؟ قال: لا، قلت: فمائتي ألف حديث؟ قال: لا، قلت: فثلاثمائة ألف حديث: قال: لعله). وهذه الرواية نقلها تقي الدين في المسودة عن أحمد بن النضر (ص٥١٤).

(٥) نقلها أبو يعلى في العدة (١٥٩٥/٥) عن حنبل، ونقلها عنه أيضاً ابن عقيل في الواضح (٢٧٤/١) ولفظها: (ينبغي لمن أفتى...) الخ، وعنه أيضاً نقلها تقي الدين في المسودة بنص اللفظ الذي عند ابن عقيل (ص ٥١٥)، كما نقله عنه ايضاً ابن القيم في إعلام الموقعين بنص اللفظ السابق (١٨٠/٤)، ونص عليها ابن مفلح في أصوله، ولم يذكر من رواها، وبدون لفظي (لمن أفتى)، (وإلا فلا يفتي) (١٥٥٥/٤)، وكذا نص عليها المرداوي في التحبير (٤٠٧١/٨) بنص لفظ ابن مفلح. وكذا فعل الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٥٧/٤).

٩- وقال أيضاً: [واجب أن يتعلم كل ما يكلم الناس فيه] (١).

برواية يوسف بن موسى.

١٠- وقال أحمد – رحمه الله –: [لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أما أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن على كلامه نور؛ ولم يكن عليه نور.

وأما الثانية: فيكون له حلم ووقار وسكينة.

وأما الثالثة: فيكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا فَمَضَغَهُ الناس.

وأما الخامسة: فمعرفة الناس] (٢).

هذه ألفاظ حفظت عن الإمام أحمد – رحمه الله – في صفات المفتي، وما ينبغي أن يتحلى به. وهي صفات خاصة تختص بالمفتي الذي يسوغ له الفتوى في الأحكام، وإلا

---

(١) نقلها أبو يعلى في العدة بهذا اللفظ عن يوسف بن موسى (١٥٩٥/٥)، ونقلها عنه ابن عقيل في الواضح (٢٧٥/١) بلفظ: (أحبُّ إليّ أن يتعلم)، ونقلها عنه أيضاً ابن القيم في إعلام الموقعين (١٨٠/٤) بلفظ: (أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس).

(٢) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة بسنده عن ابن بطة عن أبي حفص عن أبي نصر عن العباس بن الحسين عن محمد بن الحجاج عن احمد بن حنبل قال العباس وأملاه علينا وقال ثم ذكر الرواية (١٥٩٩/٥) كما نقلها بسنده عن ابن بطة ابن أبي يعلى في طبقاته في ترجمة أبي حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري (٥٧/٢). كما نقلها ابن عقيل في الواضح (٤٦٠/٥ – ٤٦١).

ونقلها ابن القيم في إعلام الموقعين (١٧٤/٤) عن أبي عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد. وعلق عليها تعليقا نفيساً حري بطالب العلم أن يطلع عليه. وزاد في لفظ: (وأما الثانية فيكون له علم وحلم...) ومع تقديم وتأخير في لفظ أول الصفات.

ونقلها ابن مفلح في أصوله باختصر مما هنا ولم يذكر راويها (١٥٤٨/٤)، ونص عليها أيضاً المرداوي في التحبير دون ذكر راويها (٤٠٥٠/٨ – ٤٠٥١) مع تقديم وتأخير في لفظ الأولى من هذه الخصال، وكذا فعل الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٥٠/٤ – ٥٥١).

فينبغي أن يتصف أيضاً بصفات سماها بعضهم شروط قبول الاجتـهاد وهـي: العقـل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة.

أما الصفات فهي كالآتي:

أولاً: الصفات التي هي شروط في الاجتهاد.

الشرط الأول: أن يكون عارفا بأحكام الخطاب ومواقع الكلام وموارده سواء كان ذلك الخطاب في الكتاب أو السنة[١].

فلابد أن يعرف عام الخطاب وخاصه ومجمله ومفسره، ومحكمه ومتشابهه، وحقيقه ومجازه، ومطلقه ومقيده، وكنايته، وصريحه وفحواه ولحنه، ودليله.

وهذه الصفة نص عليها الإمام بقوله: "أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن". وهي التي رواها عنه ابنه صالح.

وتعلق بها أبو يعلى، وابن عقيل، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن مفلح، والمرداوي، والفتوحي في أن الإمام يشترطها في المفتي كما تقدم.

أما رواية أبي الحارث التي تعلق بها من تقدم فهي مجمل الرواية التي قبلها.

إلا أن شيخ الإسلام – رحمه الله – علق عليها بقوله:

"قلت الاختيار غير الإفتاء؛ لأن الاختيار ترجيح قول على قول، وقد يفتي بالتقليد المحض"[٢].

المقدار المطلوب من المفتي معرفته من القرآن الكريم:

اختلف العلماء في ذلك المقدار:

القول الأول: أنه يلزمه معرفة كتاب الله جميعه.

---

(١) يراجع روضة الناظر (٩٦١/٣)، المسودة (٥١٥)،شرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣)، الإحكام [illegible] المستصفى (٣٥١/٢)، نهاية السول (١٠٣٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (٧٤٣)، مختصر [illegible] التلويح على التوضيح (٦٢/٣)، كشف الأسرار (١٥/٤)، تيسير التحرير (١٨٩/٤).

(٢) المسودة (ص٥١٥).

وهذا الذي يتضح من نص الرواية الأولى عن الإمام أحمد... نسب إلى أكثر أهل العلم[١].

القول الثاني: يكفيه معرفة ما يتعلق به أحكام الفقه. وهو قدر خمسمائة آية. وهو قول بعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

أن القرآن لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه، إما بطريق دلالة المطابقة، أو دلالة التضمن، أو دلالة الالتزام[٤] [٥].

واستدل أصحاب القول الثاني:

أن في حفظ الآيات المتعلقة بالأحكام ما يكفي المجتهد في الاستنباط؛ إذ لا يتعلق بالقصص والمواعظ والأمثال والزواجر حكم شرعي[٦].

الراجح:

القول الأول: لأن هذا التقدير الذي قدره بعض العلماء ليس بمعتبر، إذ أدلة الأحكام غير منحصرة فيه فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن أية إلا ويستنبط منها شيء[٧].

---

(١) الواضح (١/٢٧٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/١٦٣)، المستصفى (٢/٣٥١).

(٣) روضة الناظر (٣/٩٦٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٧).

(٤) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. سميت بذلك لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له، ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو الناطق فقط، ودلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على اللازم الخارج عن المعنى الموضوع له كدلالة الإنسان على كونه ضاحكاً.

يراجع: شرح تنقيح الفصول ص (٢٤)، نهاية السول (٢/٣١)، البحر المحيط (٢١/٣٧)، التقرير والتحبير (١/١٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/٢٦).

(٥) يراجع الواضح (١/٢٧١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٠).

(٦) يراجع الواضح (١/٢٧١) وللزركشي كلام جيد في المسألة، وقد نقل عن ابن دقيق العيد كلاماً نفيساً حول هذا، يراجع البحر المحيط (٦/١٩٩).

(٧) وقد سلك هذا المسلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام فالف كتابه "أدلة الأحكام" لبيان ذلك حكى هذا ابن حمدان في المدخل (ص٣٦٨).

وهل يشترط حفظ الآيات عن ظهر قلب أو يكفيه أن يكون مستحضراً لها؟

القول الأول: أنه لابد أن يحفظها عن ظهر قلب.

القول الثاني: يكفيه أن يعرف مواقع الحكم من مظانه ليحتج به عند الحاجة إليـــه، لأن مقصود الاجتهاد هو إثبات الحكم بدليل يختص به[1]. وهذا الذي نصت عليه رواية أبي الحارث فإنه قال: "عالما بالكتاب والسنة".

والراجح:

أنه يكفيه علمه بمواقعها ليحتج بها عند حاجته إليها، لأن مقصود الاجتهاد هو إثبات الحكم.

أما السنة فلابد أن يعرف منها ما يلي:

١- علمه بدرجة الحديث من حيث الصحة والضعف في الجملة:

وهذا ما علق عليه الإمام بقوله عالما بالأسانيد الصحيحة في رواية صالح المتقدمة، وأكدته رواية أحمد بن عبدوس التي تعلق بها شيخ الإسلام[2] وابن بدران[3]. فيكفيـــه في هذا أن يعلم صحة الحديث الذي يستدل به، وذلك عن طريقين:

١) بواسطة معرفة رواة الحديث، وعدالتهم، ويحكم على الحديث بنفسه.

٢) أن يعتمد في ذلك على الكتب الصحيحة التي ارتضاها الأئمة، كالكتب الـــستة[4]، فهم أهل المعرفة بذلك فجاز الأخذ بقولهم، ولا يجب أن يعلم درجة الأحاديث جميعها بل ما يحتاج إليه.

ويعلم مراتب السنة، وما يجب اتباعه عليه منها، وما لا يجب ذلك فيه[5].

٢- المقدار الكافي في ذلك:

هل يلزمه معرفة الأحاديث كلها؟

---

(١) يراجع المدخل لابن بدران (ص٣٦٨).

(٢) المسودة ص (٥١٤).

(٣) المدخل ص (٣٦٩).

(٤) صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. يراجع شرح غاية الـــسول (٤٢٧)، المنخول (٥٧١)، المستصفى (٣٥١/٢) نيل السول على مراقي الوصول (٢٠١-٢٠٢)، كشف الأسرار (١٥/٤)، تيسير التحرير (١٨١/٤-١٨٢).

(٥) يراجع الواضح لابن عقيل (٢٧١/١-٢٧٢). شرح الكوكب المنير (٤٦١/٤).

على قولين:

القول الأول: يشترط في المجتهد أن يعرف من السنة ما يكفيه لاستنباط الأحكام، ولا يتعين ذلك ببعض السنة دون بعض، وهو ما نصت عليه رواية صالح وأبي الحارث، وأكدته رواية أبي موسى الوراق، ومحمد بن المنادى، والنسائي وابن منيع وهي التي تعلق بها أكثر الحنابلة[١]. وكذلك أشارت إليه رواية حنبل ورواية يوسف بن موسى.

القول الثاني: أنه يكفي من السنة لاستنباط الأحكام خمسمائة حديث[٢].

الراجح:

هو القول الأول: لأن أحاديث السنة – وإن كثرت – فهي محصورة في الدواوين، والمعول عليه منها مشهور كالصحيحين وبقية السنن وما أشبهها[٣].

هل يلزمه حفظ السنة كلها؟

القول الأول: أن يحفظ المجتهد ألفا أو ألفا ومأتين. وهي نص رواية أحمد – رحمه الله – التي نقلها أبو موسى الوراق. وعليها أكثر الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يحفظ مقدار أربعمائة ألف، وقيل خمسمائة ألف، وقيل ستمائة ألف حديث بحسب ما تقدم من الروايات عن الإمام – رحمه الله –؛ لأنه حرك يده تحريكاً يعطي التردد في فتيا من يحفظ أربعمائة ألف[٥].

الراجح:

هو القول الأول.

لأنا لو اعتبرنا حفظ هذه الجملة، لما جازت الفتيا لأحد؛ لأن هذا القدر لا يجتمع حفظه مع حفظ ما يفتقر إليه الاجتهاد من بقية العلوم[٦].

---

(١) العدة (١٦٠/٥)، المسودة ص (٥١٦)، التحبير (٤٠٧٧/٨).

(٢) صنف بعض العلماء كتباً لأحاديث الأحكام فكان ما احتيج إليه سهل المرام قريب المأخذ. ومن ذلك منتقى الأحكام لمجد الدين بن تيمية، "والأحكام" لمحب الدين الطبري.

(٣) المدخل لابن بدران (ص٣٦٩).

(٤) العدة (١٦٠٠/٥)، المسودة ص (٥١٦)، التحبير (٤٠٧٧/٨).

(٥) يراجع الواضح لابن عقيل (٢٧٦/١).

(٦) الواضح لابن عقيل (٢٧٧/١).

وأجاب أبو يعلى عن القول الثاني: "بأن هذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا. ويحتمل أن يكون أراد بذلك وصف أكمل الفقهاء، فأما مالابد منه فالذي وصفنا"[١]، ويدل على ذلك:

١ـ لفظ الحديث عند السلف فإنه يشمل الأحاديث المروية عن النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين، وطرق المتون[٢].

٢ ـ كما أن غاية ما جمعه الإمام أحمد في مسنده الذي أحاط بالأحاديث ثلاثون ألفاً، وغاية ما ضمه إليه ابنه عبدالله عشرة آلاف حديث فكان مجموعه أربعين ألفاً[٣].

الشرط الثاني: أن يعرف المفتي من اللغة والنحو والإعراب ما يتعلق بمعاني الآية، والسنن المتضمنة للأحكام. بحيث يتمكن من حمل كتاب الله -سبحانه وتعالى- وسنة رسوله ﷺ على ما هو الراجح من أساليب العرب ومواقع كلامها، ولوكان غيره من المرجوح جائزاً في كلامهم[٤].

الشرط الثالث: أن يعرف أسباب الترول في الآيات، ليعرف المراد بذلك وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم[٥].

وهذان الشرطان هما ظاهر الكلام الإمام -رحمه الله- في رواية صالح المتقدمة "عالما بوجوه القرآن".

قد تعلق بها أكثر الحنابلة لبيان صفة المفتي[٦].

---

(١) العدة (١٥٩٧/٥).

(٢) يراجع المسودة (٥١٦)، المدخل لابن بدران (ص٣٧٠).

(٣) يراجع المدخل لابن بدران ص (٣٧٠). ووصلت الأحاديث في المسند المطبوع إلى (٢٧، ٦٣٤) حديث.

(٤) يراجع التحبير (٣٨٧٥/٨) شرح مختصر الروضة (٥٨١/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٦٢/٤) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١٦٣/٤)، المستصفى (٣٥١/٢) وما بعدها، المنخول (٥٧١)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٣)، كشف الأسرار (١٦/٤)، تيسير التحرير (١٨١/٤).

(٥) يراجع الإحكام للآمدي (١٦٣/٤)، نهاية السول (١٠٢٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٦٤/٣).

(٦) يراجع التحبير (٣٨٧٥/٨)، شرح مختصر الروضة (٥٨١/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٦٢/٤).

ولاشك أن العلم بوجوه القرآن يقتضي العلم بأسباب الترول، والعلم بـالنحو واللغة والإعراب لأنها من وجوه القرآن التي يعرف بها.

الشرط الرابع: معرفة الناسخ والمنسوخ، لأن المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل على الناسخ لأنه إن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المنفي، ونفي المثبت، ويكفيه أن يعرف أن دليل هذا الحكم ليس بمنسوخ سواء كان ذلك في الكتاب أو السنة[١].

ومع هذا فالإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة[٢].

الشرط الخامس: أن يعلم بإجماع الأمة، ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه أم من المختلف فيه، أم هي حادثة؟ لكي لا يصدر حكما فيه إجماع فيجتهد ويعطيها حكما مخالفاً للإجماع فيكون بذلك خرق الإجماع[٣]، فقد قال الإمام في رواية حنبل في صفة المفتي: (عالماً بقول من تقدم).

واشترط العلماء للمفتي أيضاً شروطاً لم ينص عليها الإمام وهي:

١ــ أن يعرف معنى الاستصحاب، وأنواعه، والنوع المتفق عليه في الاستدلال، والمختلف عليه في ذلك[٤].

٢ــ أن يعلم القياس الشرعي الأصولي، فيعرف أركان القياس، وشروطه، وكيفية إقامة القياس دليلا على الحكم وأين يستعمله[٥]؟

---

(١) نهاية السول (١٠٢٧/٣) الإحكام للآمدي (١٦٣/٤)، المستصفى (٣٥٢/٢)، نهاية السول (١٠٢٧/٢)، التحبير (٣٨٧٥/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٦١/٤)، المدخل إلى مذهب أحمد (٣٧١). كشف الأسرار (١٩/٤)، تيسير التحرير (١٨٣/٤).

(٢) المدخل إلى مذهب أحمد (ص٣٧١).

(٣) كشف الأسرار (١٥/٤)، التلويح على التوضيح (١١٨/٢)، المستصفى (٣٥١/٢) نهاية السول (١٠٣٦/٢)، روضة الناظر (٩٦٢/٣).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

٣ـ أن يعرف تقرير الأدلة، وما يتقوم ويتحقق به كيفية نصب الدليل، ووجه دلالته على المطلوب[١].

والحاصل أن على المجتهد أن يعرف ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي، سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر، أو خرج عنه شيء لم يذكر فمعرفته معتبرة[٢].

ولا يحل لأحد أن يفتي مع عدم ما ذكر من الصفات أو اختلاله لما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [٤].

وجه الدلالة مما سبق:

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [٥].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٦].

أن المجتهد أن يعرف ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي[٧].

٥ ـ ثم إن القاصر عن صفات الفتيا المذكورة لا يؤمن أن يجيب بجهل فيضلّ وقد وردت السنة بمثل هذا في قوله ﷺ: «إن الله لا يرفع العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يرفعه بموت العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[٨].

وما تقدم ذكره من شروط إنما هي في صحة الاجتهاد.

---

(١) يراجع روضة الناظر (٩٦٢/٣) وغيرها.

(٢) المدخل لابن بدران (ص ٣٧٣).

(٣) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٤) من الآية (٦٦) من سورة آل عمران.

(٥) من الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٦) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

(٧) يراجع المدخل لابن بدران ص (٣٧٣).

(٨) أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمرو العاص في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (٣٣٤/١) رقم (١٠٠) المطبوع مع شرحه فتح الباري ولفظه: "إن الله لا يقبض العلم بقبض العلماء ..." الحديث، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان (٤٤٧/٤) رقم (٢٦٧٣) باختلاف يسير في اللفظ.

واشترط العلماء أيضاً في الاجتهاد شروطاً للقبول هي[١]:

١) الإسلام.

٢) البلوغ.

٣) العقل.

٤) العدالة.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه نُقل عن الإمام أحمد خصالاً للمفتي كما تقدم، اعتبرها بعض العلماء شروطاً يجب أن تتوفر في المفتي.

والتحقيق أن هذه الخصال الخمس تستحب في المفتي... وينبغي للمستفتي تخير الفقيه الذي تكون فيه تلك الصفات من طريق طلب الفضل، لا من طريق الشرط. وهذه الرواية التي نُقلت عنه تعلق بها أبو يعلى[٢]، وابن عقيل[٣]، وابن القيم[٤]، وابن مفلح[٥]، والمرداوي[٦]، والفتوحي[٧] هي دعائم الفتوى كما سماها ابن القيم.

وقال: "وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه"[٨].

وأول هذه الخصال: النية، لأنها رأس الأمر وعموده، وأساسه وأصله الذي عليه يبنى فيقصد الإرشاد، وإظهار أحكام الله – سبحانه وتعالى – للعامة، وهداية المسترشدين، دون الرياء، والسمعة، فإنه إن لم يخلص في ذلك لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، وسيكون له المقت والبغضاء والمهانة.

---

(١) المستصفى (٢/٣٥٠)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامة (ص١٨٠) وغيرها.

(٢) العدة (٥/١٥٩٩).

(٣) الواضح (٥/٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٤) علام الموقعين (٤/١٧٤).

(٥) أصول ابن مفلح (٤/١٤٨).

(٦) التحبير (٨/٤٠٥٠ ـ ٤٠٥١)

(٧) شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٠ ـ ٥٥١).

(٨) إعلام الموقعين (٤/١٧٤).

الثانية: أن يكون له وقار وسكينة:

لأن ذلك مما يرغب المستفتي في الإصغاء إلى فتواه، والاستجابة لأحكام الله.

ولأن المفتي مخبر عن الله، فإذا كانت عليه سكينة ووقار وحلم كان ذلك منه تعظيما للخبر والمخبر عنه، وإذا كان فيه خرق وتبذل وهزل، لم يثق الناس بخبره كل الثقة.

قال ابن القيم: "والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته"(١).

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه:

يعني قويا في العلم. قال تعالى: ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾(٢).

وقال لموسى عليه السلام – في التوراة: ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾(٣).

قال ابن عقيل: "الضعف ميزة التقليد، والقوة ميزة الأخذ بالدليل"(٤).

وقال ابن القيم: "فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم، وقوة في التنفيذ"(٥).

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس:

"يريد بذلك المعيشة، وأن لا يمنعه التفقه من التكسب؛ لأن المنتدب للعلم متى لم يكن له جهة يرتزق بها، نسبه الناس إلى التكسب بالعلم، وأخذ العوض عليه، وسقوط قوله إذا تكلم الناس فيه"(٦).

لذلك حمى الله تعالى انبياءه الذي نصبهم للبلاغ عنه أن يكونوا بين حرفة خياط، ونجار، ورعي غنم، ليكون ذلك أبعد للتهمة التي تمنع قبول القول(٧).

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٧٥).

(٢) من الآية (١٢)من سورة مريم.

(٣) من الآية (١٤٥) من سورة الأعراف.

(٤) الواضح (٥/٤٦٢).

(٥) إعلام الموقعين (٤/١٧٩).

(٦) الواضح (٥/٤٦٢). وقال ابن القيم: "فإذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرفه أضعافه" إعلام الموقعين (٤/١٧٩).

(٧) الواضح (٤/٤٦٢ – ٤٦٣)، إعلام الموقعين (٤/١٧٩).

الخامسة: معرفة الناس:

قال ابن القيم: "هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم.." [(١)]

ومعرفة الناس لها احتمالان:

١- معرفة الرجال: ليعول على رواية المعروف بالحفظ والثقة، ويتجنب من يعرفه بالتحريف، أو الغلط، أو عدم الحفظ أو تنكب السنة.

ويؤيد هذا ما نص عليه الإمام في رواية يوسف بن موسى بقوله: "واجب أن يتعلم كل ما يكلم الناس فيه". وهي عند ابن القيم بلفظ: "أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس".

٢- يحتمل بمعرفة الناس معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم، وعاداتهم، وعرفهم فالمفتي إن كان جاهلا بذلك فإنه سيظهر له الظالم بصورة المظلوم، والمحق بصورة المبطل وراج عليه المكر والخداع.

قال ابن عقيل: "فمتى لم يكن الفقيه ملاحظاً لأحوال الناس، عارفاً لهم، وضع الفتيا في غير موضعها، وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: (استفت قلبك... وإن أفتاك الناس وأفتوك)[(٢)] [(٣)]، وهذا الاحتمال هو الأظهر وهو تفسير ابن القيم.

فهذه الخصال الخمس يستحب أن توجد في المفتي، وهي من طريق طلب الفضل، لا على وجه الشرط كما قاله ابن عقيل في الواضح [(٤)].

وخلاصة القول أن الحنابلة – رحمهم الله – يشاركون غيرهم في كون المفتي لابد أن يكون مجتهداً. "وأحمد – بشكل خاص – تلمح منه تشدداً في أمر الفتوى، وإحاطتها بسوار التقوى، وحسن النية، والسكينة، والوقار، والفطنة، والتحرز في ذلك كله"[(٥)].

* * *

---

(١) إعلام الموقعين (١٧٩/٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن وابصة بن معبد بلفظ: "والأثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس" (٣١١/٤: ١٧٩٦٤) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم وإسناده حسن (٧٢٩/٢) وقال الألباني: صحيح بدون استفت نفسك ثلاثا. يراجع مشكاة المصابيح رقم (٢٧٧٤).

(٣) الواضح (٤٦٣/٥-٤٦٤).

(٤) (٣٦٠/٥).

(٥) أصول مذهب الإمام أحمد (ص٧٣١).

المطلب الثاني:

فرض المستفتي[(١)]

والمستفتي: هو الذي لا يعرف الأدلة ولا طرق الأحكام التي ذكرت في المفتي[(٢)].

قال الإمام أحمد – رحمه الله – وقد سأله ابنه عبد الله عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول الرسول ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير ما أحب منها؟

قال: [لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم] [(٣)].

تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة، وابن عقيل في الواضح، وابن القيم في الإعلام، وابن حمدان في صفة الفتوى لبيان مذهب الإمام – رحمه الله – أن فرض المستفتي التقليد والسؤال إذا لم تكن له معرفة بالكتاب والسنة.

قال أبو يعلى: "و ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال؛ إذ لم تكن له معرفة بالكتاب والسنة"[(٤)].

---

(١) قال ابن عقيل: وإنما ذكرنا صفة المستفتي وخلطناه بأصول الفقه، وإن كان عامياً مقلداً ليس من الأدلة بشيء، لأجل أن المفتي إنما يفتي عاميا يسوغ له التقليد للعالم إذا كان عليها..." الواضح (٢٢٧/١).

(٢) الواضح (٤٥٩/٥) ويراجع العدة (١٦٠١/٥).

(٣) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن عبد الله بن أحمد عن أبيه (١٦٠١/٥)، وابن عقيل في الواضح ولفظها عنده: "سئل عن الرجل يكون عنده الكتب فيها الأحاديث عن رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة، ولا يعرف صحة الأسانيد ولا الصحيح من غيره هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: لا، بل يسأل أهل العلم". "ولم يذكر أنها من رواية عبد الله. (٤٥٩/٥). ونقلها تقي الدين في المسودة عن عبد الله أيضا (ص ٥١٧)، كما نقلها ابن القيم في إعلام الموقعين عن عبد الله أيضاً مع اختلاف يسير في اللفظ (٥٣/١)، (١٨٠/٤). وابن حمدان في صفة الفتوى (ص٢٦) وزاد: "يتخير من متنه فيفتي ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ. به منها فيكون يعمل...".

(٤) العدة (١٦٠١/٥).

وقال ابن عقيل في الواضح: "فقد جعله عاميا، ولم يجوز له الأخذ بشيء من ذلك تنبيها على أنه لا يجوز له أن يفتي غيره..." [(١)].

أما تقي الدين في المسودة فقد علق على هذه الرواية قائلاً:

"قسم أبو عبد الله الحديث إلى متروك، وإلى ضعيف، وقوي، ولاشك أن من لم يعرف هذا لم يجز له أن يتقلد من الكتب ما شاء لا عملا ولا إفتاء".

وصريحه يقتضي أنه إذا سأل ما يؤخذ به منها عُمل به، وأما الإفتاء فمسكوت عنه، وليس هذا منافياً لما قاله في أهل الحديث الذين لا يعرفون الضعيف، لأن أولئك - أهل الحديث- ليسوا أهل الكتب مجردة، ومثل هؤلاء يعرفون المتروك، لكن لا يعرفون الضعيف المطلق الذي هو الحسن فغايتهم أن يفتوا به، وهو خير من رأي معين، بخلاف الحديث المتروك فإنه لا خير فيه بحال"[(٢)].

ومما تقدم تبين أن فرض المستفتي التقليد إذا لم تكن له معرفة بالكتاب والسنة فيعمل بما أُفتي، لأنه وإن كان عنده الكتب المصنفة وفيها الحديث، وأقوال الصحابة، والتابعين؛ فإنه لا بصر له بالصحيح من ذلك فقد يعمل بالحديث المتروك، وذي الإسناد الضعيف، وهذا لا يصح.

لذلك لا يجوز أن يتقلد من الكتب ما شاء، لا عملاً ولا إفتاءً، كما قال ابن تيمية، ونص عليه الإمام. لأنه ربما كان له معارض بجهله هو. وهذا هو قول عامة الفقهاء [(٣)].

والقول الثاني: أنه لا يجوز للعامي أن يقلد في دينه، ويجب عليه أن يقف على طريق الحكم. وإذا سأل العالم، فإنما سأله أن يعرِّفه طريق الحكم وإذا عرفه ووقف عليه عمل به. وهذا قول معتزلة بغداد[(٤)]. قال الموفق: وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل[(٥)].

---

(١) الواضح (٥/٤٥٩).

(٢) المسودة (ص٥١٨).

(٣) يراجع العدة (٥/١٦٠١)، المسودة (ص٤٥٩) الواضح (٥/٤٥٩).

(٤) نقل ذلك عنهم أبو الحسين البصري في المعتمد (٤/٣٦٠)، أبو يعلى في العدة (٥/١٦٠١-١٦٠٢).

(٥) روضة الناظر (٣/١٠١٩) ونقله أيضاً الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٩).

المبحث الثاني
حرمة التساهل في الفتيا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: روايات في حديث "أجرؤكم على الفتيا.."

المطلب الثاني: روايات في قوله: "لا أدري".

المطلب الأول:

روايات في حديث "أجرؤكم على الفتيا..."

لاشك أن أمر الفتيا خطير، وينبغي أن يتبع في ذلك السلف إذ قد كانوا يهابونها كثيراً، ويشددون فيها، ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول؛ لما فيها من المخاطرة(١)، وقد شدد الإمام في أمر الفتيا حتى قال – رحمه الله-:

١- [من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تُلجأ الضرورة(٢)].

وقيل له إيهما أفضل الكلام أو الإمساك؟ فقال – رحمه الله -:

٢- [الإمساك أحب إلى إلا لضرورة] (٣).

برواية الأثرم

٣- وقال رحمه الله: [لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه] (٤).

برواية ابن منصور

٤- وقال رحمه الله: [إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله] (٥).

برواية الأثرم

---

(١) يراجع صفة الفتوى ص (٧) وما بعدها..

(٢) ذكر هذه الرواية ابن القيم في إعلام الموقعين ولم يذكر من رواها، واستدل بها على أن من أفتى وليس أهلا للفتوى أثم (١٩٢/٤)، ونقلها أيضاً ابن حمدان في صفة الفتوى (ص١٠) ويظهر أنها من رواية الأثرم لتعلقها بما بعدها ونقلها الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢٩/٢) عن الأثرم، ونقل ابن مفلح في الفروع عن المروذي: أنكر أبو عبد الله على من يتهجم في المسائل والجوابات وقال: ليتق الله عبد ولينظر ما يقول، فإنه مسئول وقال يتقلد أمراً عظيماً او قال: عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تجيء ضرورة (٣٧٩/٦).

(٣) نقلها ابن حمدان في صفة الفتوى في الموضع السابق، ويظهر أنها كالتي قبلها من رواية الأثرم.

(٤) نقل هذه الرواية ابن مفلح في أصوله (١٥٧٦/٤) دون أن يذكر من رواها، كما نقلها في الآداب الشرعية وجعلها من رواية ابن منصور (٦٦/٢) ونقلها في الفروع كذلك عنه (٣٧٩/٦). ونقلها المرداوي في التحبير دون أن يذكر من رواها (٤١١٥/٨).

(٥) نقلها ابن مفلح في أصوله، ولم يذكر من رواها (١٥٧٦/٤)، ونقلها في الآداب الشرعية وجعلها من رواية الأثرم (٦٦/٢)، ونقلها في الفروع عنه (٣٨٠/٦)) ونقلها المرداوي في التحبير دون أن يذكر من رواها (٤١١٥/٨)، وكذا فعل الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٨٨/٤).

"وكان – رضي الله عنه – يتوقف أحياناً في الفتوى لتعارض الأدلـة عنـده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر، أو قول أحد الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف..." [١].

ومن أفتى وتجرأ على الفتيا وليس أهلاً لها فإنه يأثم، ويعرض نفسه للنار – والعياذ بالله –.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث أجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار"؟[٢].

قال أبو عبد الله: [يفتي بما لم يسمع] [٣].

قال وسألته عمن أفتى بفتيا يعيى فيها؟ قال: [فإثمها على من أفتاها]، قلت: على أي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها؟

قال: [يفتي بالبحث، لا يدري إيش أصلها] [٤].

وقد تعلق بهذه الرواية ابن القيم في إعلام الموقعين، كما تعلق بها ابن بـدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لبيان مذهب الإمام – رحمـه الله – في حرمـة التساهل في الفتيا، و بيان معنى قوله ﷺ: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) بأنـه يفتي بما لم يسمع، وأن الإثم يلحق من أفتاها. فلا يفتي حتى يبحث ويتحرى ويدري ما أصلها.

---

(١) المدخل لابن بدران (ص١١٩-١٢٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٥٣/١) رقم ١٥٩ من طريق ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بـن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث في المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة. وهو حـديث مرسـل. وأخرجه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلا في كشف الخفا (٥٠/١-٥١)، وفي فيض القدير. ويراجع فيض القدير شرح المناوي على الجامع الصغير (١٥٨/١) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١٨١٤).

(٣) نقل هذه الرواية إسحاق بن هانئ في مسائله عن أحمد (١٦٥/٢-١٦٦). رقم ١٩١٦.

(٤) هذه الرواية نقلها ابن القيم في إعلام الموقعين عن اسحق بن هانئ (٤٠/١)، (١٨١/٤) وهـي في الثـاني مختصرة ونقلها أيضاً عن ابن هانئ ابن بدران في المدخل (١١٩-١٢٠)، وهي عند ابن هـانئ في مـسائله (١٦٥/٢) رقم ١٩١٥ بلفظ: "سألته عمن أفتى بفتيا يُعمل فيها، فإثمها على من أفتاها، على أي وجه؟ يعني: يعيا فيها؟ قال أبو عبدالله: يعني بالبحث لا يدري أيش أصلها، فإثمها عليه".

وقد أنكر الإمام – رحمه الله – على كل من يجيب في كل مسألة.

قال ابن هانيء: قلت لأبي عبد الله: يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به قال: [قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – :"إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفوته لمجنون"][١] [٢].

قال ابن القيم: "الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم، ومن غزارته وسعته فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس – رضي الله عنه – من أوسع الصحابة فتيا"[٣].

وما تقدم من نصوص الإمام – رحمه الله ورضي عنه – يفيد أنه شدد في أمر الفتيا، وأن من يفتي وليس أهلاً لها يأثم. وأن من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا إذا اضطر لذلك.

وكثيرا ما كان يقول في مسألة فيها خلاف: "سَلْ غيري، سلوا العلماء"، ولا يكاد يسمي رجلا بعينه كما قال ذلك ابنه عبد الله، وهذا إنما كان من علم هذا الإمام وورعه، واقتفائه أثر الصحابة والتابعين قبله فرحمه الله رحمة واسعة ورفع درجته في عليين.

* * *

---

(١) قول ابن مسعود أخرجه الدارمي في باب الذي يفتي الناس بكل ما يستفتى (٥٦/١) رقم (١٧٦).

(٢) نقل هذه الرواية ابن هانئ النيسابوري في مسائله عن أحمد (١٦٦/٢) برقم (١٨٢٠) ولفظها: أن رجلاً جاء إلى أحمد يسأله عن شيء فقال: لا أجيبك في شيء، ثم قال: قال عبد الله (أي ابن مسعود): "إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون" ثم قال الأعمش ذكرت ذلك للحكم (أي ابن عتيبة) فقال: لو حدثني به قبل اليوم، لما أفتيت في كثير مما كنت أفتي فيه" ونقلها ابن حمدان في صفة الفتوى ص (٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١٨١/٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤٢/١). المدخل (ص١٢٠).

المطلب الثاني:

روايات في قوله: (لا أدري)[١]

لما كان أمر الفتيا عظيماً – كما تقدم – تورع كثير من الصحابة والتابعين، وأئمة السلف عنها، وتوقفوا في بعض مسائل الأحكام ولم يفتوا بشيء؛ اتقاءً لدينهم، وحفظاً لعرضهم.

وكانوا كثيراً ما يقولون: (لا أدري) إذا لم يتبين لهم حكم في المسألة. فهذا الإمام مالك –رحمه الله – قال في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة: (لا أدري)[٢].

وكان يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها[٣].

وسئل مالك – رحمه الله – عن مسألة فقال: (لا أدري)، فقيل له إنها مسألة خفيفة وسهلة. فغضب وقال: "ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً ﴾[٤]، فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة[٥].

وسئل الشافعي عن مسألة فسكت، فقيل ألا تجيب؟ فقال: "حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب"[٦].

---

(١) يراجع في هذا المبحث إعلام الموقعين (١٩١/٤) وما بعدها، صفة الفتوى ص(٦) وما بعدها، الفقيه والمتفقه (٣٦٠/٢) وما بعدها، المدخل لابن بدران (ص١٢٠).

(٢) صفة الفتوى ص (٨).

(٣) صفة الفتوى ص (٨)، إعلام الموقعين (١٩١/٤).

(٤) الآية (٥) من سورة المزمل.

(٥) صفة الفتوى (ص٨)، آداب الفتوى (١٦/١)، إعلام الموقعين (١٩٢/٤)

(٦) إعلام الموقعين (١٩٢/٤)، صفة الفتوى (ص١٠).

وسئل الشعبي[1] عن مسألة فقال: (لا أدري) فقيل: ألا تستحي من قولك: لا أدري وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾[2]. وقال بعض أهل العلم: تعلّم (لا أدري) فإنك إن قلت: (لا أدري) علموك حتى تدري، وإن قلت: (أدري) سألوك حتى لا تدري[3].

وقد نُقل عن الإمام أحمد الإكثار من قول: "لا أدري".

١- قال عبد الله: كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول: [لا أدري، يقف إذا كان مسألة فيها اختلاف، وكثيرا ما يقول: سل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟ قال: سلوا العلماء ولا يكاد يسمى رجلا بعينه. قال: وسمعت أبي يقول: كان ابن عيينة[4] لا يفتي في الطلاق ويقول: لا أدري من يحسن مثل هذا؟] [5].

٢- وقال أبو داود: ما أحصي ما سمعت أحمد يُسأل عن كثير مما فيه اختلاف في العلم فيقول: [لا أدري]، قال وسمعته يقول: [ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا أحسن فتيا منه، كان أهون عليه أن يقول: لا أدري، من يحسن مثل هذا، سل العلماء][6].

---

(١) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي – نسبة إلى شعبه. بطن من همدان – تابعي مشهور أدرك كثيراً من الصحابة وروى عنهم وكان مولده في خلافة عمر. وكان آية في الحفظ والذكاء مع دعابة ولطافة توفي سنة (١٠٤هـ).

يراجع في ترجمته: حلية الأولياء (٤/٣١٠)، الوفيات (٣/١٢)، تذكرة الحفاظ (١/٧٩).

(٢) من الآية (٣٢) من سورة البقرة، والأثر أخرجه ابن حمدان في صفة الفتوى (ص٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/١٩٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/٣٧٠).

(٣) صفة الفتوى ص(٩)، إعلام الموقعين (٤/١٩٢).

(٤) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي ، أحد اعلام السلف المتقنين الحفاظ، جمع إلى العلم الورع والعبادة والحرص على السنة ولد في بغداد سنة (١٠٧)هـ وتوفي في المدينة سنة ١٩٨هـ.

يراجع في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار (١٤٤٩)، الوفيات (٢/٣٩١)، تهذيب التهذيب (٤/١١٧).

(٥) نقل هذه الرواية ابن القيم في إعلام الموقعين عن عبد الله (١/٤٠)، ونقلها عنه أيضاً ابن بدران في المدخل (ص١٢٠).

(٦) نقلها ابن القيم في إعلام الموقعين عن أبي داود (١/٤٠)،(٤/١٨٠)، وابن بدران في المدخل (ص١٢٠) في مسائله برقم (١٧٨٢) ولفظ: (ما أحصى ما سمعت أحمد يسأل عن كثير مما فيه اختلاف في العلم فيقول: لا أدري) ص (٣٦٧)، في مسائله أيضاً ص (٣٦٨) ورقم (١٧٨٧) ما لفظه: سمعته يقول: "ما رأيت مثل ابن

٣- وقال الأثرم: [سمعت أحمد يستفتى فيكثر أن يقول: "لا أدري"][1].

تعلق برواية عبد الله وأبي داود ابن القيم في إعلام الموقعين، وابـــن بـــدران[2] في المدخل، وتعلق برواية الأثرم ابن حمدان[3] في صفة الفتوى لبيان مذهب الإمام في المسائل التي لا يعلم فيها شيئاً فإنه كان يكثر من قول: لا أدري لأن أبا داود قال: "ما أحـــصي" وهذا يدل على كثرة هذا الشيء منه.

وأنه ينبغي على المفتي الذي ليس عنده علم في مسألة مـــا أن يقـــول: لا أدري، ويتوقف فيها؛ لأن ذلك من سعة العلم، كما تقدم.

* * *

عيينة في الفتيا، أحسن فتيا منه كان أهون عليه أن يقول: لا أدري من لا شيء يقول من يحسن يعني، هـــذا، يعني: على هذا سل العلماء"..

(١) نقلها ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي عن الأثرم (ص١٠)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه عن الأثرم أيضاً (٢/٣٧١) رقم (١١٢٦).

(٢) هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي الشافعي ثم الحنبلي، المعروف بابن بدران قضى حياته كلـــها في العلم، طلباً، وإفتاءً، وتأليفاً، وتدريساً، وكان متواضعاً، وزاهداً. ولد ســـنة (١٢٦٥)هـــ، وتـــوفي ســـنة (١٣٤٦)هـــ.

من مؤلفاته: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"، "الكواكب الدرية"، "شرح روضة الناظر"

يراجع في ترجمته: الأعلام (/٤/٣٧)، معجم المؤلفين (٢/١٨٤)، علماء الحنابلة ص(٤٥٧).

(٣) هو أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، نجم الدين، فقيه أصولي أديب، نزيـــل القـــاهرة، صاحب التصانيف النافعة. ولد سنة (٦٣٠)هـــ، وتوفي سنة (٦٩٥)هـــ.

من مؤلفاته: "نهاية المبتدئين"، "المقنع في أصول الفقه"، "الرعاية الكبرى".

يراجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٣١، ٣٣٢)، شذرات الـــذهب (٥/٤٢٨)، المنـــهج الأحمـــد (١/٥٠٤)، المقصد الأرشد (١/٩٩).

المبحث الثالث:

الحق في أحكام الفروع

الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي تضمنتها مسائل الاجتهاد، حيث اضطرب نقل الأقوال فيها عن الأئمة. فتارة ينسب لأبي حنيفة القول بالتصويب وتارة ينسب عنه القول بالتخطئة، وكذا الأمر مع الشافعي وأحمد والأشعري -رحمهم الله-.

وذكر الآمدي[١]: أنه نقل التصويب والتخطئة عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والأشعري[٢].

وقبل أن نبسط الأقوال والروايات في المسألة أحرر محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

يكاد يجمع الأصوليون على تقسيم مسائل الدين: إلى مسائل أصول وهي ما دليله قطعي. ومسائل فروع أدلتها ظنية[٣].

١- أما مسائل الأصول فقد أجمع العلماء[٤] على أن المصيب فيها واحد[٥].

---

(١) هو أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، سيف الدين الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، فقيه،أصولي، متكلم، قال ابن العماد: "وكان من أذكياء العالم" ولد سنة (٥٥١)هـ توفي سنة (٦٣١)هـ.
من مؤلفاته:"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه أبكار الأفكار في علم الكلام وغيرها.
يراجع في ترجمته: طبقات الشافعية (٣٠٨/٨)، شذرات الذهب (١٤٤/٥).

(٢) يراجع الإحكام (١٨٤/٤).

(٣) والمشهور عن ابن تيمية أنه لا يرضى تقسيم مسائل الدين إلى فروع وأصول باعتبار أن هذا التقسيم حادث أحدثه المعتزلة والجهمية كما يظهر في فتاواه (٢٠٥/١٩)؛ لكن يظهر أن هذا القول منه ليس على إطلاقه. إذا قد تتبع كلام ابن تيمية في مؤلفاته د. سعد الشثري فوجد أن له خمسة مواقف في حكم التفريق بين الأصول والفروع، فتارة يجده يستعمل هذا التقسيم، وتارة ينكره ولا يرتضيه وما هذا الإنكار إلا لترتيب التكفير، والذي يظهر أن هذا التقسيم لا مانع منه، وقد ورد عن بعض السلف ما يدل عليه كما توصل إليه الباحث يراجع الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما ... ص(١٢٨) وما بعدها.

(٤) يراجع المسودة ص (٢٤٩٦)، التحبير (٣٩٥٢/٨)، شرح الكوكب المنير (٣٩٠/٤)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٤)، الوصول إلى الأصول (٣٣٧/٢)، المنخول من تعليقات الأصول ص (٥٥٩).

(٥) هذا ما صار إليه كافة الأصوليين إلا ما ينسب إلى عبيد الله بن الحسن العنبري بأنه ذهب إلى أن كل مجتهد مصيب في الأصول، وأنكر العلماء هذا القول وقالوا بأن ذلك يفضي إلى تصحيح القولين المتناقضين وأنه محجوج بالإجماع قبله.

٢ ــ مسائل فروع ظنية وهي محل الخلاف بين العلماء[١]:

قال الإمام أحمد – رحمه الله –:

١- [إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين، وأخذ آخر بحديث آخر ضده، فالحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ] [٢].

برواية بكر بن محمد عن أبيه

٢- وقال أيضاً:

[إذا اختلف أصحاب محمد ﷺ، فأخذ رجل بقول بعضهم، وأخذ آخر عن رجل آخر منهم، فالحق في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ] [٣].

تعلق بالروايتين أبو يعلى ومجد الدين بن تيمية، وبالأولى أبو الخطاب، وابن عقيل،

ومن حكى هذا عن العنبري فقد حكى عنه ا لباطل بحسب توهمه. وأما نُسب إليه من التسوية بين الأصول والفروع في رفع الإثم عن المجتهد المخطئ فهذه مسألة أخرى.

يراجع في ذلك شرح مختصر الروضة ٣/٥١٠ ــ ٦١٢)، ولقول العنبري وبيان وجهة هذا القول يراجع مجموع الفتاوى (١٩/١٣٨) وما بعدها، كتاب الاجتهاد من التلخيص الإمام الحرمين ص (٢٦) وما بعدها، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (٣٠٠ ــ ٣٠٩).

(١) يراجع المسودة (ص٤٩٦)، التحبير (٨/٣٩٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٠).

(٢) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة (٥/١٥٤٢) عن بكر بن محمد عن أبيه، وفي المسائل الأصولية من كتاب الرواية والوجهين (ص٧٥-٧٦)، وأشار إليها ابن قدامة بقوله في رواية بكر بن محمد عن أبيه ولم ينقلها في الروضة (٣/٩٨٧-٩٨٨)، كما أشار إليها ابن مفلح (٤/١٤١٨) ونقلها أبو الخطاب في التمهيد (٤/٣١٠) عن بكر بن محمد.

كما نقلها المجد بن تيمية في المسودة (ص٤٩٨-٤٩٩) بلفظ "الحق عند الله في واحد وعلى الرجل أن يجتهد ولا يقول لمخالفه أنه مخطئ". ونقلها ابن عقيل في الواضح (٥/٣٥٦) بلفظ: نص عليه أحمد في الحديثين المختلفين عن النبي ﷺ إذا أخذ رجل بأحد الحديثين. وأخذ آخر بالحديث الأخر ضده فالحق عند الله في واحد وعلى الرجل أن يجتهد.

(٣) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة (٢/١٥٤٢-١٥٤٣) ويبدو من كلامه أنها تتمة لرواية بكر بن محمد عن أبيه المتقدمة لأنه ذكر بعدها كلاما ثم قال والذي يدل على أنه أراد بذلك ما قلنا أنه قال بعد ذلك في رواية بكر بن محمد ثم ذكر الرواية، ونقلها المجد في المسودة (ص٤٩٩) بدون ذكر راوٍ أيضاً.

وابن قدامة، وابن مفلح –رحمهم الله– لبيان مذهب الإمام أحمد بن حنبل في أن الحق في أحكام الفروع في واحد، بمعنى أن المصيب واحد، ومن عداه فمخطئ.

نقل أبو يعلى في العدة بعد ما ذكر نص الرواية السابقة ما يلي:

"فقد نص على أن الحق في واحد عند الله" وقال وقوله: "لا يقول لمخالفه: إنه مخطئ" يريد به لا يقطع على خطئه، لأن الله تعالى ما نصب دليلاً قاطعاً، وإنما نصب دليلاً خفياً، أو ما هو أمارة على الحكم.

والذي يدل على أنه أراد بذلك ما قلنا: أنه قال بعد ذلك في رواية بكر:"ثم ذكر الرواية الثانية"[١].

أما أبو الخطاب في التمهيد فعلّق بقوله:

"فبين أن الحق في واحد، وأنه لا يقطع على خطأ مخالفه، لأن عليه أمارة تكسب المجتهد غلبة ظن لا قطعا ولا يقيناً، ولهذا قال في أثناء الرواية، وعلى الرجل أن يجتهد ولا يدري أصاب أو أخطأ معناه يجتهد في طلب الحق بذلك الدليل وهو لا يوجب القطع على إصابته..." [٢].

والمجد بن تيمية بعد ما نقل قول القاضي في المسودة أورد إشكالاً فيها فقال:

"فظاهر كلامه – أي الإمام أحمد – في أول المسألة أنه مصيب في الحكم، لأنه منع من إطلاق الخطأ عليه في الحكم، وآخر كلامه يقتضي إطلاق ذلك عليه، لأنه قال: عليه أن يجتهد، ولا يدري أصاب الحق أم لا، فأطلق الخطأ عليه"[٣]. لذا نُقل عن الإمام أحمد رواية أخرى مقتضاها تصويب المجتهدين.

فقد قال ابن عقيل بعدما نقل رواية أحمد المتقدمة:

---

(١) العدة (١٥٤٢/٥).

(٢) التمهيد (٣١٠/٤-٣١١).

(٣) المسودة (ص ٤٩٩).

"ويتخرج عن صاحبنا رواية: أن يكون الحق في جهات، لأنه قد ثبت عنه أنه كان يدل ويرشد المستفتي إلى حلق المخالفين، ولا تجوز الدلالة على الخطأ إلا ليجتنب، فأما ليتبع فلا، ولهذا لا يجوز أن يدل من استرشده في القبلة على من يغلب على ظنه أنه يرشده إلى غيرها فهذا مأخذ لإصابة كل مجتهد"[1].

لكن الشيخ تقي الدين في المسودة قد أزال اللبس الذي أورده المجد بن تيمية من تعارض أول الرواية بآخرها فقال:

"قلت: أحمد إنما فرق لأن الأولين كل منهما استدل بنص والآخرين لا نص مع واحد منهما. فعلى هذا من... استمسك بنص لا يطلق عليه الخطأ في الحكم كما لمصلي إلى القبلة المنسوخة قبل علمه بالناسخ، ومن لا نص معه يقال: هو مخطئ في الحكم بمترلة الذي ليس هو على شريعة (ولم تبلغه شريعة) فصارت الأقوال ثلاثة، والفرق هو المنصوص"[2].

مما سبق تبين أن مذهب الإمام أحمد المنصوص عنه في هذه المسألة هو مذهب جمهور الفقهاء بأن المصيب واحد.

وأما الرواية الأخرى عنه فليست بنص في المسألة كما أوردها ابن عقيل وإنما استنبط منها ما يعارض قوله في الرواية الأولى. وأما اللبس الذي أورده المجد في الرواية الثانية وأنها تعارض الأولى فإن تقي الدين أزاله بما تقدم ذكره. وما ذهب إليه الإمام هو

---

(١) الواضح لابن عقيل (٥/٣٥٦).

(٢) المسودة (ص ٤٩٩). وقال في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٥): "وأحمد يفرق في هذا الباب، فإذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول بعض الصحابة مخطئا، وإذ كان فيها حديثان صحيحان نظر في الراجح فاخذ به ولا يقول لمن أخذ بالآخر أنه مخطئ وإذا لم يكن فيها نص اجتهد فيها برأيه، قال، ولا أدري أصبت الحق أم أخطأته، ففرق بين أن يكون فيها نص يجب العمل به وبين أن لا يكون كذلك...".

مذهب مالك[١]، ومعزو للشافعي[٢]، وإسحاق[٣]، والأوزاعي[٤]، وبعض المتكلمين[٥]، كما نسب للأشعري[٦]، وهو القول الأول في المسألة.

والحنفية[٧] قد وافقت الجمهور في أن الحق في واحد عند الله، وهو الأشبه الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه، ولا شك أنه واحد.

---

(١) قال الباجي في إحكام الفصول: روى جمهور أصحاب مالك أن الحق في واحد وذلك أنه سئل عن أصحاب النبي ﷺ فقال مخطئ ومصيب.

وقال القاضي أبو بكر: أن مذهب مالك أن كل مجتهد مصيب.

يراجع في نقل القولين عنه ف، شرح تنقيح الفصول (٣٤٤).

(٢) ذكر ابن السمعاني في القواطع (٧٨٧/٢) أن ظاهر مذهب الشافعي أن المصيب من المجتهدين واحد والباقون مخطئون. ثم ذكر أن للشافعي قولاً آخر هو أن كل مجتهد مصيب ونقل الزركشي في البحر المحيط عن أبي اسحق المروزي: (٢٤٢/٦)، أن القول بأن المصيب من المجتهدين واحد هو قول الشافعي في الجديد والقديم. ويراجع الرسالة (ص٤٩٦).

(٣) هو أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المعروف بابن راهويه، قال ابن خلكان: "جمع بين الفقه والحديث والورع، وكان أحد أئمة الإسلام" وكان قوي الذاكرة يحفظ سبعين ألف حديث، جالس الإمام أحمد وروى عنه، وناظر الإمام الشافعي ثم صار من أتباعه، وجمع كتبه، وله مسند مشهور ولد سنة (١٦١)هـ. توفي سنة (٢٣٨)هـ بنيسابور من مؤلفاته "المسند" ، " التفسير"، يراجع في ترجمته وفيات الأعيان (١٧٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٣/٢)، شذرات الذهب (١٧٩/٢).

(٤) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، قال ابن حبان: "أحد أئمة الدنيا فقها وعلماً، وورعا وحفظاً، وفضلا وعبادة، وضبطاً مع زهادة" وكان إماماً في الحديث، وكان يسكن بيروت، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقاله إلى مذهب مالك ، وهو من تابعي التابعين، وكان بارعاً في الكتابة، والترسل توفي سنة (١٥٧)هـ ببيروت.

يراجع في ترجمته: "وفيات الأعيان (٣١٠/٢١)، مشاهير علماء الأمصار (١٨٠)، شذارت الذهب (٢٤١/١).

ويراجع في نسبة القول للأوزاعي وإسحاق المسودة (ص٥٠٣).

(٥) يراجع المسودة ص(٥٠٣).

(٦) وحكى البلاقلاني عن الأشعري قولين: أحدهما كل مجتهد مصيب كقول الباقلاني، والثاني أن الحق في واحد يراجع إحكام الفصول للباجي (٧١٤/٢).

(٧) يراجع كشف الأسرار (١٩/٤)، تيسير التحرير (١٩٦/٤)، فواتح الرحموت (٤٢٨/٢)، وذكر السمرقندي في ميزان الأصول أن للحنفية قولين: الأول: الحق عند الله واحد وكلفهم أصابة الحق فإن أصابوا

المبحث الرابع:

من يسأل العامي أصحاب الرأي أو أصحاب الحديث؟

قال عبد الله: "سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان والطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي فمن يسأل: لأصحاب الرأي أو لهؤلاء – أعني أصحاب الحديث ـ على ما كان من قدر معرفتهم؟ قال: (يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، فضعيف الحديث خير من الرأي) [(١)].

تعلق بهذه الرواية أبو يعلى، وابن عقيل، وتقي الدين، وابن القيم، وابن مفلح، والمرداوي والفتوحي لبيان مذهب الإمام – رحمه الله – في أن صاحب الحديث أحق أن يقلد من صاحب الرأي، لأنه نص على هذا في روايته.

---

(١) نقلها أبو يعلى في العدة بسنده عن حفص بن شاهين عن اسماعيل بن علي عن عبد الله بن أحمد... وآخرها: "ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة" (١٩٥٩/٥-١٥٩٦)، ونقلها أيضاً ابن عقيل في الواضح عن عبد الله (٢٨٢/١) مع اختلاف يسير في اللفظ ونصه: "... أو لهؤلاء مع ما هم عليه من قلّة معرفتهم؟"، وآخرها: "وضعيف الحديث خير من رأي أهل الرأي". ونقلها تقي الدين في المسودة عنه أيضاً (ص٥١٥) بنفس اللفظ السابق وفي آخرها: "ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة". ونقلها عنه أيضاً ابن القيم في إعلام الموقعين في موطنين الأول ولفظه: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة، فقال أبي يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي ضعيف الحديث أقوى من الرأي" ولفظ آخر: سمعت أبي يقول: "الحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي" (٨٢/١) والثاني: لفظه كاللفظ المثبت في المتن (١٨٠/٤). ونقلها أيضاً ابن مفلح في أصوله بأخصر مما هنا عن عبد الله فيمن في مصره أصحاب رأي وأصحاب حديث لا يعرفون الصحيح لمن يسأل؟ قال أصحاب الحديث ونقلها عنه أيضاً المرداوي في التحبير بهذا اللفظ (٤٠٧٥/٨) وكذا نقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٦٠/٤)، وهي عند عبد الله في مسائله عن أبيه: ٤٣٨.

ووقفت على رواية عند ابن هانئ عن الإمام مفادها ما تقدم ذكره، ونص هذه الرواية سألت أبا عبدالله عن كتاب مالك والشافعي، أحب إليك؟ أو كتاب أبي حنيفة، وأبي يوسف؟ فقال: الشافعي أعجب إلي، هذا وإن كان وضع كتاباً فهؤلاء يفتون بالحديث، وهذا يفتي بالرأي فكم بين هذين؟! (١٦١/٢) رقم: (١٩٠٩).

قال أبو يعلى: "وظاهر هذا أنه أجاز تقليدهم، وإن لم تكمل فيهم الشرائط التي ذكرنا"[١].

وقال ابن عقيل: "استفتاء أصحاب الحديث أولى من استفتاء أهل الرأي، وهذا يحمل على من جمع بين الأحاديث والفقه، وإلا فالمحدّث الذي لا فقه له، كالحافظ للكتاب الذي لا يفقه معاني الكتاب، ولا يعرف أحكامه"[٢]، فاستفتاء أصحاب الحديث أولى من استفتاء أصحاب الرأي.

وقال أيضاً: "وظاهر كلام أحمد أن صاحب الحديث أحق بالفتيا من صاحب الرأي"[٣]. "وحمل رواية الإمام على أحد أمرين ليجتمع كلامه ولا يتناقض: فحملها على أنهم فقهاء، أو أن السؤال يرجع إلى الرواية" [٤].

فرواية عبد الله المتقدمة نص في أن صاحب الحديث أحق بالفتيا من صاحب الرأي، إلا أن بعض العلماء استشكل عليهم قول الإمام في هذه الرواية، ونصوصه فيما تقدم من روايات تشترط في المفتي أن يحفظ قدرا معينا من الآحاديث ليفتي.

إذ إن هذه الرواية نص صريح في أن من سأل عنهم عبد الله أباه من أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فمع ما هم عليه من قلة معرفتهم فهو يسألهم، ويُقدمون على أصحاب الرأي.

قال تقي الدين: "ولم يتأول – أي أبو يعلى – ذلك فظاهره أنه جعلها على روايتين".

وابن عقيل – رحمه الله – حمل هذه الرواية على أمرين[٥]:

---

(١) العدة (١٥٩٦/٥).

(٢) الواضح (٤٥٧/٥).

(٣) الواضح (٢٨٢/١).

(٤) يراجع الواضح (٢٨٣/١).

(٥) الواضح (٢٨٢/١).

١- كلام الإمام أحمد محمول على من كان فقيها من أهل الحديث، إذ لا يجوز لمثلـه أن يجيز تقليد من لا اجتهاد له ولا فقه سوى حفظ الأحاديث، ولا يعلم صحة أسانيدها فضلا عن فقه ألفاظها ومعانيها.

٢- أن السؤال الذي أجازه يرجع إلى الرواية.

وبيان ذلك: أن يكون أهل الرأي الذين طعن فيهم أهل رأي في رد الأحاديث، لا الرأي في فقه الأحاديث، واستنباط المعاني، والعلم بالقياس.

فعاد الذم إلى ما ترد به الأحاديث كرأي المبتدعين.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقد وجه هذا بأنه أجـاز اسـتفتاءهم وإفتاءهم للحاجة والضرورة، وتكون لغير المجتهد إذا كان عالماً بأقوال النبي ﷺ، وهذا ما مال إليه المرداوي في التحبير[١].

قال ابن تيمية: "وقد يقال: هؤلاء إنما أجـاز اسـتفتاءهم وإفتـاءهم للحاجـة والضرورة ...وتقليد المتبعين لهذه الآثار خير من تقليد المتبعين للرأي المعين، ففيه جـواز الإفتاء والاستفتاء عند الحاجة لغير المجتهد إذا كان عالماً بأقوال النبي ﷺ"[٢].

وهذا التوجيه أقوى؛لأن الروايات التي ذكرت في صفة المفتي قد تكاثرت للتدليل أنه يلزم المفتي قدر معين من الأحاديث مما يمتنع معه إجراء هذه الرواية على ظاهرها حيث تجيز تقليدهم ولو لم تكمل فيهم شرائط الفتوى فظاهر الرواية ليس على إطلاقه بل المراد استفتاؤهم للحاجة[٣].

* * *

(١) (٤٠٨٥/٨).

(٢) المسودة ص (٥١٥ ــ ٥١٦).

(٣) يراجع كلام شيخ الإسلام في المسودة (ص٥١٥-٧٦).

المبحث الخامس:

نقض القضاء المخالف للاجتهاد

نقض الاجتهاد: يراد به الرجوع عن قول سبق اختياره إلى قول آخر.

والعلماء قد وسَّعوا لفظ نقض الاجتهاد بحيث يتسع لما حكم به وما لم يحكم به سواءً كان الاجتهاد لنفسه أو لغيره.

تحرير محل النزاع:

١- إذا خالف اجتهاد المجتهد نصاً قاطعاً فالاجتهاد الأول ينقض بالثاني بالاتفاق. وقد حكى هذا الاتفاق الآمدي[1].

٢- إن خالف المجتهد اجتهاده الأول باجتهاد آخر مثله مبني على الظن فحينئذٍ لا ينقض الاجتهاد في المسائل السابقة بالاتفاق أيضاً[2]، ويجب العمل بالاجتهاد الجديد فيما يجد من مسائل.

وهو معنى قول الفقهاء في الفروع: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد[3].

٣- إن حكم بخلاف اجتهاده متعمداً وجب عليه نقضه بالاتفاق [4].

٤- أما إن حكم الحاكم بخلاف اجتهاده ناسياً لاجتهاده الأول فهل ينقض حكمه الثاني الصادر عن نسيان؟

قال الإمام أحمد – رحمه الله – :

[إذا اخطأ بلا تأويل فليرده، وليطلب صاحبه فيقضي بحق[5]].

برواية أبي طالب.

---

(١) يراجع الإحكام (٢٠٣/٤).

(٢) سواء كان ذلك الاجتهاد بحكمه أو بحكم حاكم آخر غيره. يراجع الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤).

(٣) يراجع أصول ابن مفلح (١٥١٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠٣/٤)، المستصفى (٣٨٢/٢).

(٤) يراجع الإحكام للآمدي (٣٠٢/٤)، التحبير (٣٩٧٦/٨) شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٤).

(٥) نقل هذه الرواية ابن بدران في المدخل عن أبي طالب (٣٨٤)، وابن مفلح في أصوله عنه أيضاً (١٥١٢/٤)، كما نقلها المرداوي في التحبير عنه أيضاً (٣٩٧٧/٨) وأيضاً عنه في الإنصاف (٢٢٥/١١)، ونقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير عن أبي طالب أيضاً (٥٠٨/٤).

تعلق بهذه الرواية ابن بدران، وابن مفلح، والمرداوي، والفتوحي لبيان مذهب الإمام – رحمه الله – في عدم نفاذ حكم الحاكم إذا خالف رأيه ناسياً له . حيث قال: "فليرده" بمعنى أنه ينقض اجتهاده الثاني المخطأ فيه الناسي له ــ بالاجتهاد الأول، وبهذا القول قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

القول الثاني:

لا ينقض الحكم الثاني ــ كما يظهر ــ بل ينفذ ولا يأثم وبه قال أبو حنيفة[4].

وبذلك نعلم موافقة قول الإمام لرأي أصحابه، وقول الجمهور. وحينما ذكر الأصوليون هذه المسألة لم يوردوا عليها أدلة؛ بل اكتفوا بذكر الأقوال في المسألة. وعليه سرنا في بحث هذه المسألة.

* * *

---

(١) تيسير التحرير (٢٣٠/٤)، فواتح الرحموت (٤٣٩/٢، ٤٤٠).

(٢) المنتهى (٢٦١).

(٣) أدب القاضي للماوردي (٢٦١/١، ٦٤٧)، الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤)، مغني المحتاج (٣٧٨/٤).

(٤) تيسير التحرير (٢٣٤/٤)، فواتح الرحموت (٤٤٠/٢).

المبحث السادس:

اختلاف الفتوى على العامي[1]

إذا حدثت حادثة للعامي فاستفتى أحد العلماء فيها فأجابه بالحظر، ثم استفتى عالماً آخر فأجابه بالإباحة فماذا يعمل؟

سأل الحسين بن بشار المخرمي الإمام أحمد – رحمه الله – عن مسألة من الطلاق فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله: إن أفتاني إنسان، يعني لا يحنث، فقال له: [تعرف حلقة المدنيين بالرصافة؟ قال: فإن افتوني يحل؟ قال: نعم] [2].

---

(١) كان الأولى إيراد هذه المسألة في فصل التقليد، وحيث أنني سرت في ترتيب مسائل الرسالة على طريقة القاضي أبي يعلى في العدة في الترتيب، على أن هناك مبحثاً في الفصل القادم في تقليد العامي عند تساوي المفتين، وأما هذا المبحث فالمراد به بعد أن يعلم بأقوال المفتين.

(٢) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة في مسألة للعامي تقليد العامي لمن شاء من المجتهدين (١٢٢٦/٤)، وفي مسألة إذا استفتى المقلد عالمين (١٢٢٧/٤) بلفظ أخصر مما هنا، وفي ثنايا الحديث عن الحق في أحكام الفروع (١٥٧١/٥) عن الحسين بن بشار المخرمي. كما نقلها أبو الخطاب في التمهيد مع اختلاف يسير في اللفظ هو: فإن افتوني به حلّ؟ قال: نعم" في مسألة إذ اغلب على ظنه في حق جماعة أهم من أهل الاجتهاد فله أن يقلد من شاء منهم (٤٠٣/٤ – ٤٠٤) إلا أنه نقله عن الحسين بن يسار المخرمي، وهذا تصحيف، والصواب الحسين بن بشار، كما تقدم في ترجمته، يراجع ص (٢٢) من هذا الكتاب. كما أشار إلى هذه الرواية دون ذكر نصها في مسألة فإن استويا عنده في جميع الأحوال... (٤٠٦/٤) وجعلها كالأولى من رواية الحسين بن يسار أيضاً. ونقلها ابن قدامة في الروضة (٢٧/٣) ونقلها المجد في المسودة في مسألة تقليد العامي في الفروع أحد المجتهدين. (٤٦٣) بنفس اللفظ الذي عند أبي الخطاب ونقلها في مسألة إذا استفى عالمين فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة وبذات اللفظ السابق وفي كلا الموطنين جعلها من رواية الحسين بن زياد، والصواب ما ذكر. ونقلها مجد الدين في المسودة في مسألة: إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة، وبدون لفظ (بالرّصافه) (ص٤٦٧). كما نقلها ابن مفلح في أصوله (١٥٦٥/٤)، ولم يذكر من رواها عن أحمد. ونقلها المرداوي في التحبير بدون نسبة إلى من رواها (٤٠٩٨/٨-٤٠٩٩)، و نقلها أيضاً بأخصر مما هنا في موطن دلالة السائل على رجل متبع (٤١١٠/٨)، ونقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير ولم ينسبها لأحد أيضاً (٥٨٠/٤) وكذلك ذكرها بأخصر مما هنا (٥٩٠/٤)، كما نقلها المرداوي في التحرير مطبوع مع شرحه التحبير (٤١٠٩/٨)، ونقلها ابن حمدان في صفة الفتوى (ص٨٢). وهذه الرواية موجودة بنصها في طبقات الحنابلة في ترجمة الحسين بن بشار المخرمي مع اختلاف يسير هو: "فإن افتوني يدخل؟ قال: نعم، (١٤٢/١).

تعلق بهذه الرواية أبو يعلى في العدة، وأبو الخطاب في التمهيد، وابن قدامة في الروضة، ومجد الدين في المسودة، وابن مفلح في أصوله، والمرداوي في التحبير، والفتوحي في شرح الكوكب المنير، وابن حمدان في صفة الفتوى في أن مذهب الإمام – رحمه الله – في اختلاف الفتوى على العامي أن يتخير من شاء من أعيان المفتين. وقالوا: ظاهر مذهب أحمد أنه يتخير لنص هذه الرواية. وهذا القول **الأول في المسألة**.

القول الثاني: أنه يأخذ بقول الأفضل علماً وديناً فإن استويا تخير. اختاره ابن قدامة[١]، وهذا ظاهر مذهب الشافعي[٢].

القول الثالث: أنه يأخذ بقول الأغلظ والأثقل، وهو قول ابن البناء[٣]، [٤]. وذكر الزركشي أنه محكي عن الظاهرية [٥].

القول الرابع: أنه يأخذ بالأخف. وهو قول القاضي عبد الجبار[٦].

القول الخامس: أنه يأخذ بأرجحهما دليلا. ذكره ابن البناء أيضاً، وقال إنه وجه للشافعية[٧] واختاره بعض الحنابلة (كالمرداوي، وابن القيم، وابن حمدان) [٨].

---

(١) روضة الناظر (١٠٢٧/٣)، ويراجع التحبير (٤٠٩٩/٨)، شرح الكوكب المنير (٥٨١/٤).

(٢) يراجع البحر المحيط (٣١٣/٦).

(٣) هو أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، البغدادي الحنبلي الإمام، المقرئ، المحدث، الفقيه، الواعظ، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وأصول الدين، وفي علوم مختلفة، عالماً باللغة العربية في الأدب والشعر والرسائل. توفي سنة (٤٧١)هـ. من مؤلفاته: "شرح الخرقي". "والكامل في الفقه"، و"الكافي المحدد في شرح المجرد" وغيرها، يراجع في ترجمته طبقات الحنابلة (٤٣/٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢/١) شذرات الذهب (٣٣٨/٣).

(٤) نقله عنه المرداوي في التحبير (٤٠٩٩/٨)، وابن مفلح في أصوله (١٥٦٦/٤)، وذكر أنه وجه للشافعية.

(٥) يراجع البحر المحيط (٣١٣/٦).

(٦) يراجع المعتمد (٩٤٠/٢)، ونقله عنه ابن مفلح (١٥٦٦/٤)، والمرداوي في التحبير (٤٠٩٩/٨)، ونقل المجد في المسودة خلاف ذلك فقال قال: عبد الجبار بن أحمد وبعض الشافعية: يلزم الأخذ بالأحوط، وهذه المسألة فيما إذا استويا عنده في العلم والدين.

(٧) نقله عنه ابن مفلح في أصوله (١٥٦٦/٤)، المرداوي في التحبير (٤٠٩٩/٨).

(٨) يراجع التحبير (٤٠٩٩/٨)، إعلام الموقعين (٢٦٤/٤)، قال ابن القيم: يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه، وهو أرجح المذاهب السبعة. ا.هـ صفة الفتوى (٨٠-٨١).

المبحث السابع:

وجود قولين متضادين لمجتهد في وقتين

تحرير محل النزاع:

١- ليس لمجتهد أن يقول في الحادثة بقولين مختلفين في وقت واحد عند عامة الفقهاء[١].

وأطلق الشافعي – رحمه الله – القولين في الحادثة في وقت واحد، وذلك مذكور عنه في كتبه وذلك في ستة عشر أو سبعة عشر مسألة[٢].

إلا أن العلماء اعتذروا له في ذلك بعدد من الأعذار[٣].

٢- ويجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة بقولين مختلفين في وقتين، وذلك لا تناقض فيه؛ لأن المجتهد يتبع رجحان الدليل عنده، وذلك يختلف فتارة يظهر رجحانه، وتارة يظهر رجحان قول آخر، فتختلف أقواله في الأوقات لذلك.

قال أبو سفيان المستملي: سألت أحمد عن مسألة فأجابني فيها فلما كان بعد مدة سألت عن تلك المسألة بعينها فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول فقلت له أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل فتغير وجهه، وقال: [يا موسى ليس لنا مثل أبي حنيفة. أبو حنيفة يقول بالرأي وأنا أنظر في الحديث فإذا رأيت ما هو أحسن وأقوى أخذت به وتركت الأول] [٤].

---

(١) يراجع تيسير التحرير (٢٣٢/٤)، التلويح على التوضيح (٦٩/٣) الإحكام (٢٠١/٤)، المستصفى (٣٩٤/٢) بيان المختصر (٣٢٤/٣)، العدة (١٦١٠/٥)، التمهيد (٣٠٧/٤)، أصول ابن مفلح (١٥٠٧/٤)، تهذيب الأجوبة لابن حامد (ص١٠٠).

(٢) يراجع التبصرة (ص٥١١-٥١٢)، وشرح اللمع (١٠٧٥/٢).

(٣) يراجع في ذلك المصادر السابقة.

(٤) نقل المجد في المسودة (ص٥٢٧) بهذا اللفظ عن أبي سفيان المستملي، كما نقلها ابن مفلح في أصوله عن أحمد مباشرة بلفظ أخصر مما هنا: (إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول) (١٥٠٧/٤) كما نقلها المرداوي في تحبيره عن أحمد مباشرة أيضاً بنفس لفظ ابن مفلح غير أنه أبدل كلمة (الأول) بـ (الآخر). كما نقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير بنفس اللفظ عن أحمد مباشرة (٤٩٥/٤).

تعلق بهذه الرواية الجد في المسودة، وابن مفلح في أصوله، والمرداوي في التحبير، والفتوحي في شرح الكوكب المنير لبيان مذهب الإمام – رحمه الله – أن للمجتهد أن يقول في مسألة بقولين مختلفين في وقتين لا في وقت واحد، وقد كان كثيرا ما ينقل عنه وعن غيره الروايتان لأجل ذلك.[١].

إلا أن العلماء الذين نقلوا ذلك اختلفوا أي القولين يكون مذهبه؟

قال بعض العلماء[٢]: لا يخلو الأمر في هذه المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: إن أمكن الجمع بين القولين، ولو بحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد على الأصح فالقولان مذهبه، ويحمل كل منهما على ذلك المحمل.

الحالة الثانية: إن تعذر الجمع بينهما فالأمر لا يخلو من حالتين أيضاً:

الأولى: أن يعلم تاريخ كل منهما:

والمقصود أن يعلم الأسبق منهما فحينئذ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: جميع القولين مذهب له، وهو قول ابن حامد ـــ من الحنابلة ـــ وغيره[٣].

وهو ظاهر كلام الجد في المسودة حيث قال: "فتدبرت كلامهم فرأيته يقتضي أن يقال بكونها مذهباً له، وإن صرح بالرجوع"[٤].

القول الثاني: أن القول الثاني هو مذهبه فقط، وهو رجوع عن الأول، وأن ذلك رجوع عنه وهو ظاهر كلام الخلال وصاحبه أبي بكر[٥]، وقول أكثر العلماء[٦]،

---

(١) ذكر الطوفي أن القولين اللذين حكيا عن الإمام أحمد في المسائل؟ الظاهر أنهما قولان له أطلق القول بهما على شريطة الترجيح كقوله أعجب القولين إليّ. (٣/٦٢٤)، وذكر بعد ذلك فائدة في تدوين الفقهاء للأقوال القديمة عن أئمتهم، وفائدة خاصة بمذهب أحمد وما كان مثله حري بطالب العلم أن يطلع عليه (٣/٦٢٦-٦٢٧).

(٢) يراجع المسودة (٥٢٧)، التحبير (٨/٣٦٥٩)، صفة الفتوى (٨٥).

(٣) يراجع: المسودة (٥٢٧)، التحبير (٨/٣٦٥٩)، صفة الفتوى ص (٨٥)، تيسير التحرير (٤/٢٣٢)، بيان المختصر (٣/٣٢٥)، الإحكام (٤/٢٠١) التبصرة (٥١٤).

(٤) المسودة (٥٢٦-٥٢٧).

(٥) يراجع العدة (٥/١٦١٨).

(٦) المسودة (ص ٥٢٦-٥٢٧)، روضة الناظر (٤/١٠٠٧)، صفة الفتوى (ص٣٣-١٠٩)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٤)، التبصرة (٥١٤) بيان المختصر (٣/٣٢٥)، تيسير التحرير (٤/٢٣٢).

واختاره من الحنابلة أبو يعلى في العدة[١]، وأبو الخطاب في التمهيد[٢]، وابن قدامة في الروضة[٣]، وجزم به الآمدي من الشافعية[٤].

وهذا القول هو مقتضى كلام الإمام المتقدم، فإنه قال: "فإذا رأيت ما هو أحسن وأقوى أخذت به وتركت الأول"، وهذا هو الراجح.

الأدلة:

أولاً: أدلة من قال الأول مذهبه أيضاً:

١- أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٥].

أجيب عن ذلك: بأنا لا نقول إنه إذا حكم في حق قوم ونفذ الحكم يرجع، لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضي إلى أن لا يستقر حكم، ويفضي إلى وقوع الشغب بين الناس، ولهذا لا يسوغ للحاكم الآخر أن ينقض حكم من قبله إذا خالفه، فأما مسألتنا فهو مذهب الإنسان إذ لم يتعلق به غيره، فإذا قال شيئاً ثم عاد فقال ضده علمنا أنه تبين له الحق في القول الثاني فرضيه وترك الأول فنسبناه إليه دون المتروك[٦].

وهذا ما نصت عليه الرواية السابقة عن أحمد، فإنه لما تبين له الحق قال به ورجحه وترك الأول.

ثانياً: أدلة من قال الثاني مذهبه دون الأول:

استدلوا بعدد من الأدلة:

١- القياس على النصين إن تعارضا، وعلم التاريخ، فالثاني منهما ترك للأول[٧].

---

(١) (١٦١٧/٥).

(٢) (٣٧٠/٤).

(٣) (١٠٠٤/٣) وما بعدها.

(٤) في الإحكام (٢٠١/٤).

(٥) التمهيد (٣٧١/٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) يراجع روضة الناظر (١٠٠٧/٤).

٢- أن هذا هو الظاهر، لأنه أفتاه بإباحة شيء ثم عاد وأفتاه بتحريمه، فالظاهر أنه رجوع عن الأول، لأن الحق عنده في واحد، فلا يجوز أن يُنسب إليه[١].

الحالة الثانية من حالات القولين:

أن يجهل تأريخهما:

والمقصود أن يجهل أي القولين أسبق من الآخر فحينئذ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أن كلا من القولين مذهب له، ويحكى عنه القولان المختلفان. وبه قال الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣] كأبي يعلى، وابن قدامة[٤]، والطوفي وابن حامد[٥].

القول الثاني: أنه يجتهد في الأشبه بأصوله والأقوى في الحجة فيجعل قوله.

وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة[٦] واختاره ابن قدامه وابن مفلح في الفروع[٧]، واختاره تقي الدين[٨]، والمرداوي[٩].

وحيث إن الروايات المنصوصة عن أحمد اقتصرت على ما علم فيه تأريخ الأقوال المتعارضة المروية عن الإمام فلا أجدني بحاجة للاستدلال في هذه المسألة.

* * *

(١) التمهيد (٤/٣٧١).

(٢) كالبيضاوي في منهاجه. يراجع نهاية السول (٣/١٥٣)، وجزم الآمدي في الاحكام: ويمتنع العمل بأحدهما لاحتمال رجوعه كنصين (٤/٢٠١).

(٣) يراجع العدة (٥/١٦٢٠)، أصول ابن مفلح (٤/١٥٠٧)، التحبير (٨/٣٩٦٠).

(٤) قال ابن قدامة في الروضة: كخبرين عنه – عليه الصلاة والسلام تعارضا. (٣/١٠٠٧).

(٥) تهذيب الأجوبة ص (١٠١).

(٦) يراجع التمهيد (٤/٣٧٠).

(٧) يراجع الفروع (١/٦٤-٦٥) نقلا عن التحبير (٨/٣٩٥٩).

(٨) يراجع المسودة (ص٥٢٨).

(٩) يراجع التحبير (٨/٣٩٥٩).

المبحث الثامن:

حكم الاجتهاد في المسائل المستجدة

يراد بهذه المسألة أنه إذا نزلت حادثة جديدة، لم يظفر المجتهد فيها بقول منسوب لقائل فما حكم الاجتهاد فيها؟

قال الإمام أحمد – رحمه الله – :

[إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام] [(١)].

برواية الميموني

تعلق بهذه الرواية ابن حامد في تهذيب الأجوبة، وابن حمدان في صفة الفتوى، وشهاب الدين، وتقي الدين في المسودة، وابن القيم في إعلام الموقعين، وابن مفلح في أصوله، والمرداوي في التحبير، والبعلى في المختصر لبيان مذهب الإمام – رحمه الله – في أنه هل يجوز للمجتهد في المذهب أن يحكم في الحادثة، وإن لم يحكم فيها أحد قبله؟ وهل الأفضل له ذلك أو التوقف إذا وُجد غيره من المجتهدين ؟!.

وقد بينوا جميعاً أن الإمام أو ما إلى المنع من ذلك[(٢)].

قلت: مما تقدم يتبين مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – في حكم الاجتهاد في النوازل وأنه نص على المنع وإن كان كل العلماء جعله من باب التنبيه فقالوا قبل ذكر الرواية: وأومأ أحمد إلى المنع، مع أن الرواية المتقدمة تقتضي منه المنع نصا لا تنبيها.

---

(١) تعلق بهذه الرواية ابن حامد في تهذيب الأجوبة (ص١٧) عن الميموني بلفظ إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام لبيان صفة الاتباع في الأجوبة بكل ما كان، وابن حمدان في صفة الفتوى (ص٣٠)، عن الميموني أيضاً (ص١٠٤)و شهاب الدين في المسودة عنه أيضاً بنفس لفظ ابن حامد (ص٤٥٠)، وتقي الدين في المسودة عنه أيضاً (ص٥٤٣) بدون لفظ واحدة، وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٤٠) (٤/٦٦) دون ذكر الراوي في موطن منع الإفتاء بما لم يثبت عن السلف. وابن مفلح في أصوله عن الميموني أيضاً (٤/١٥٣٠)، والمرداوي في التحبير (٨/٤٠٠٦) عنه أيضاً، ونقلها البعلي في المختصر ولم يذكر راويها (٢٤٠). وأخرجها ابن الجوزي في مناقب أحمد، باب تمسك الإمام أحمد بالأثر والسنة (ص٢٣١).

(٢) يراجع المصادر السابقة.

أما ابن حمدان في صفة الفتوى فقد جعل المسألة ثلاثة أوجه، وابن القيم جعلها ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: أنه يجوز، بل يستحب، ويجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم وقد اختاره ابن حامد[(١)]، وابن مفلح[(٢)]، والمرداوي[(٣)]، والفتوحي[(٤)]، والبعلي[(٥)].

القول الثاني: أنه يجوز في الفروع دون الأصول.

وهو اختيار ابن حمدان[(٦)]، وتقي الدين[(٧)].

القول الثالث: يتوقف حتى يظفر فيها بقائل[(٨)].

الأدلة:

أولاً: استدل من قال بالتوقف أو عدم الجواز مطلقاً بما يلي:

١ـ كان الصحابة –رضوان الله عليهم– يتدافعون الفتيا في المسائل، وكل واحد منهم ودّ لو أن أخاه كفاه تلك الفتيا، ونعلم أنهم لو اجتهدوا لظهر لهم الحق في المسألة لأهليتهم[(٩)].

الجواب:

قلت: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إنما تدافعوا الفتيا في المسائل لكراهة الجرأة بعدهم على الفتوى.

---

(١) يراجع المسودة (٤٥٠).

(٢) يراجع أصول ابن مفلح (١٥٢٩/٤).

(٣) يراجع التحبير (٤٠٠٦/٨).

(٤) يراجع شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٤).

(٥) يراجع المختصر (ص٢٤٠).

(٦) يراجع صفة الفتوى (ص١٠٥).

(٧) يراجع المسودة (ص٥٤٢).

(٨) تراجع هذه الأقوال في إعلام الموقعين (٢٦٥/٤-٢٦٦).
وقد ذكرها ابن حمدان على أنها أوجه في صفة الفتوى (ص١٠٤).

(٩) يراجع صفة الفتوى (ص١٠٥).

٢ ـ ولرواية الميموني المتقدمة[١].

قلت: الرواية عن الإمام ليست في التوقف من الاجتهاد في حادثة جديدة مطلقاً بدليل ما نقله الأثرم من قوله: [من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ الضرورة] وقيل له: أيها أفضل الكلام أو الإمساك؟ فقال: [الإمساك أحب إليّ إلا لضرورة][٢].

فما دامت الحاجة داعية إلى معرفة حكم الواقعة فلا مانع من الفتوى.

ثم أن رواية الميموني تحمل على حكم الإجابة فيما لم يقع كما حملها بعض العلماء على ذلك[٣].

ثانياً: استدل من قال يجوز الاجتهاد في الفروع دون الأصول بما يلي:

١- أن الخطر في الأصول عظيم، وترك الخوض فيها أسلم، والمخطئ في أكثرها قد يحكم عليه بأنه فاسق كافر بخلاف الفروع فإن المخطئ ربما اثيب كالمجتهد المخطئ للنص في أن الحاجة داعية إلى معرفة حكم الواقعة ليقضي فيها المجتهد بما يراه بخلاف الأصول إذا العقل كاف في أكثر ما يلزمه منها فلا يتوقف على غيره كما يتوقف حكم الفروع حيث لا يعلم إلا من دليل شرعي[٤].

ثالثاً: استدل من قال يجوز بما يلي:

(١) قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد" وهو عام وعلى هذا درج السلف والخلف[٥].

(٢) أن الحاجة داعية إلى الاجتهاد في المسائل النازلة لكثرة الوقائع مع الحاجة لمعرفة أحكامها شرعاً مع وقلة النصوص بالنسبة إليها[٦].

---

(١) يراجع المصدر السابق.

(٢) يراجع في توثيق الروايتين السابقتين ص (٢٠٧) من هذا الكتاب.

(٣) راجع ص (٢٤١) من هذا الكتابة.

(٤) يراجع صفة الفتوى ص (١٠٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) يراجع صفة الفتوى (ص ١٠٤).

المبحث التاسع:

دلالة السائل على رجل مُتَّبعٍ[١]

إذا جاء رجل إلى مفتٍ وسأله عن مسألة؟ فهل يجوز للمفتي أن يدّله على رجل مُتبع؟

١- قال أبو داود للإمام أحمد – رحمه الله – الرجل يسأل عن مسألة فادله على إنسان يسأله؟ قال: [إذا كان – يعني الذي أرشده إليه – يتبع ويفتي بالسنة]. فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب! فقال: [ومن يصيب في كل شيء]؟ قلت: يفتي برأي مالك. قال: [لا تقلد من هذا بشيء] [٢].

٢- وقال أحمد: [عجبا لقوم عرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان[٣] وغيره].

---

(١) قال ابن النجار: "أي يجوز اتباعه" (٥٨٩/٤).

(٢) هذه الرواية بلفظ أبي داود وهي من مسائله عن أحمد برقم (١٨١٩)، وقد نقلها تقي الدين بن تيمية في المسودة (ص٥١٣)، وجعلها من رواية الفضل بن زياد بلفظ سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يسأل عن الشيء من المسائل فيرسل صاحب المسألة إلى رجل يسأله هل عليه شيء في ذلك؟! فقال إن كان رجلا متبعاً وأرشده إليه فلا بأس. ونقلها ابن القيم في إعلام الموقعين (١٨١/٤) وقال: "رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد". وذكر أنها من رواية أبي داود، كما نقلها ابن مفلح في أصوله بدون ذكر راويها (١٥٧٢/٤)، ونقلها في فروعه بلفظ الرجل يسأل أدله على إنسان يسأله؟ قال: "إذا كان يفتي بالسنة. لا يعجبني رأي أحد" (٣٧٥/٦). ونقلها المرداوي في التحبير (٤١١٠/٨) بلفظ قيل لأحمد: "الرجل يسأل عن المسألة فادله على إنسان هل عليَّ شيء؟" قال: "إن كان رجلا متبعاً (أو معينا) فلا بأس ولا يعجبني رأي أحد". كما نقلها بهذا اللفظ المرداوي في التحرير المطبوع مع التحبير (٤١١٠/٨)، ونقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٨٩/٤).

(٣) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه، وهو أحد الأئمة المجتهدين، عين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى مات بالبصرة سنة (١٦١هـ) يراجع في ترجمته: وفيات الأعيان (١٢٧/٢)، مشاهير علماء الأمصار (ص١٦٩)، شذرات الذهب (٢٥٠/١).

قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١) الفتنة "الكفر"(٢).

برواية أبي طالب

٣- وقال رجل لأحمد: إن ابن المبارك(٣) قال: كذا وكذا، قال: [ابن المبارك لم ينزل من السماء](٤).

٤- وقال أحمد: [من ضيق علم الرجل أن يقلد](٥).

تعلق برواية أبي داود تقي الدين بن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، والمرداوي والفتوحي لبيان مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - بأنه يستحب إعلام المفتي للمستفتي بشخص آخر مؤهل للفتيا فيدله على من يرى التحيل في ترك ما يشق على الناس

---

(١) من آية رقم (٦٣) من سورة النور ، يراجع تفسير ابن كثير (٣٠٧/٣).

(٢) هذه الرواية نقلها ابن مفلح في أصوله (١٥٧٢/٤) عن أبي طالب، كما نقلها في فروعه (٣٧٥/٦) ونقلها عن أبي طالب أيضاً المرداوي في التحبير (٤١١٢/٨)، والفتوحي عنه في شرح الكوكب المنير (٥٩٠/٤).

(٣) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التميمي مولاهم. أحد الأئمة الأعلام، جمع العلم والفقه والأدب، والنحو، واللغة، والشعر، وفصاحة العرب مع قيام الليل والعبادة، وكان - يرحمه الله- يحج عاما ويغزو عاماً وكانت له تجارة واسعة ينفق معظمها على الفقراء. مات عند منصرفه من الغزو سنة (١٨١هـ) بالعراق. من مؤلفاته: "السنن"، "التفسير" "التاريخ".

يراجع في ترجمته: تاريخ بغداد (١٥٢/١٠)، مشاهير علماء الأمصار (ص١٩٤)، وفيات الأعيان (٢٣٦/٢).

(٤) نقل هذه الرواية ابن مفلح في أصوله (١٥٧٢/٤)، كما نقلها وفي فروعه (٣٨١/٦)، ولم يذكر من رواها، ونقلها المرداوي في التحبير أيضاً بدون ذكر الراوي (٤١١٢/٨)، وكذا فعل الفتوحي حين نقلها في شرح الكوكب المنير (٥٩٠/٤-٥٩١).

(٥) نقل هذه الرواية ابن مفلح في أصوله بدون ذكر راويها (١٥٧٣/٤)، كما نقلها أيضاً في فروعه (٣٨١/٦) ونقلها المرداوي في التحبير (٤١١٢/٨) ولم يذكر راويها أيضاً، وفعل ذلك الفتوحي في الشرح (٥٩١/٤) كما نقلها الطوفي في مبحث التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد في شرح مختصر الروضة (٦٦٢/٣) وبزيادة لفظ: (ان يقلد دينه غيره). وابن حمدان في صفة الفتوى (ص٥٢) بلفظ: (أن يقلده اعتقاده).

للخلاص منه، والخلع بعدم وقوع الطلاق[١]. وذكر القاضي أبو الحسين[٢] في فروعه في كتاب الطهارة عن أحمد: أنهم جاءوه بفتوى فلم تكن على مذهبه فقال عليكم بحلقة المدنيين، ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي ولم يكن عنده رخصة له: أن يدله على مذهب من له فيه رخصة[٣].

بل قال ابن القيم: "رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن أحمد"[٤]. إلا أن ابن مفلح، والمرداوي، والفتوحي نقلوا الرواية الثانية عن أحمد – رحمه الله – التي تفيد المنع. حيث نقلوا رواية أبي طالب المتقدمة وما يليها من روايات تفيد بمنع دلالة السائل على مفت آخر يرى رجحان قول آخر في المسألة.

مما سبق يتبين أن الرواية المنصوصة عن أحمد في ذلك ما نقل أبو داود لما يلي:

١- صراحة الرواية في جواز ذلك.

٢- مطابقة فعله – رحمه الله – لقوله في رواية الحسين بن بشار المخرمي.

٣- ولأن رواية أبي طالب وما يليها من روايات هي في النهي عن تقليد الأكابر في ترك النصوص الشرعية والذي يظهر أن قول الإمام في ذلك موافق لقول الجمهور[٥].

* * *

---

(١) من كلام ابن عقيل يراجع شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٩ ــ ٥٩٠).

(٢) أبو الحسين، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، القاضي أبو يعلى الصغير، يلقب عماد الدين، وابن القاضي أبي الخازم ابن القاضي أبو يعلى الكبير درس الفقه، برع في المذهب والخلاف والمناظرة، ولي القضاء بباب الأزج ثم وليه بواسط. ولد سنة (٤٩٤)هـ، توفي سنة (٥٦٠)هـ.

من مؤلفاته: "التعليقة" في مسائل الخلاف، "المفردات"، "شرح المذهب".

يراجع في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٤٤)، المنهج الأحمد (٢/٣٢٨)، المقصد الأرشد (٢/٥٠٠).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/٥٩٠).

(٤) إعلام الموقعين (٤/١٨١).

(٥) يراجع المسودة ص (٥١٣)، إعلام الموقعين (٤/١٨١)، أصول ابن مفلح (٤/١٥٧٢)، التحبير (٨/٤١١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٩).

المبحث العاشر:

حكم السؤال عما لم يقع

إن كان في المسألة نص من كتاب أو سنة أو أثر لم يكره الكلام فيها والسؤال عما وقع.

١- أما السؤال عن المحدثات من المسائل فقد قال أبو داود سمعت أحمد وسأله رجل عن مسألة فقال: [دعنا من هذه المسائل المحدثة] (1).

٢- وسئل أحمد – رحمه الله – عن يأجوج ومأجوج(2) أمسلمون هم؟ فقال للسائل: [أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟]

برواية المروذي

٣- وسئل عن مسألة في اللعان فقال: [سل رحمك الله عما ابتليت به](3).

٤- وسئل عن مسألة فغضب وقال: [خذ ويحك فيما تنتفع به وإياك وهذه المسألة المحدثة وخذ ما فيه حديث](4).

برواية مهنا

٥- وسئل رحمه الله عن مسألة فقال: [ليت أنّا نحسن ما جاء في الأثر] (5).

---

(1) نقلها أبو داود في مسائله باب الرأي، مسألة رقم (٧٨١) ص(٣٦٧)، وهي قريبة من مهنا مسألة فيما بعد. وهي عند ابن بدران في المدخل (ص٢٢٠) بلفظ: "كان الإمام أحمد كثيرا إذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول دعونا من هذه المسائل المحدثة".

(2) يراجع تفصيل الكلام عنهم في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٦/١-٥٨).

(3) هاتان الروايتان (مسألة يأجوج ومأجوج ومسألة اللعان) ذكرت متصلة اللفظ عند ابن مفلح في أصوله (١٥٦٧/٤)، وفي فروعه (٣٨/٦)، دون ذكر لمن رواها ونقل الأولى في الآداب الشرعية (٧٢/٢) والثانية من رواية أحمد بن أصرم (٧٢/٢). كما نقلها المرداوي في تحبيره (٤١٠١/٨)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٤-٥٨٥) دون ذكر من رواها عنه.

(4) هذه الرواية نقلها ابن مفلح في أصوله (١٥٦٧/٤)، وفي الآداب الشرعية أيضاً عن مهنا (٧٢/٢)، كما نقلها المرداوي في التحبير عنه أيضاً (٤١٠١/٨)، ونقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير عن مهنا أيضاً (٥٨٤/٤-٥٨٥).

(5) نقلها ابن مفلح في أصوله (١٥٦٧/٤)، والآداب الشرعية (٧٢/٢) من رواية الأثرم، كما نقلها المرداوي في التحبير (٤١٠١/٨)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ولفظ الرواية (ليت أنا) ولعلها (ليتنا).

برواية الأثرم

٦- وسأله المروزي عن شيء من أمر العدل فقال: [لا تسأل عن هذا فإنك لا تدركه] [١].

٧- وقال -رحمه الله-: [إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام] [٢].

برواية الميموني.

٨- وعنه -رحمه الله-: [لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه] [٣].

برواية ابن منصور.

وقد تعلق بالروايات المتقدمة عدا رواية الميموني وابن منصور: ابن مفلح في أصوله، كما تعلق بها المرداوي في التحبير، والفتوحي في شرح الكوكب المنير لبيان مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – في كراهية السؤال عما لم يقع.

ويمكن أن نقسم المسألة قسمين:

القسم الأول: حكم السؤال عما لم يقع:

الروايات السابقة عن الإمام أحمد عدا رواية الميموني. تفيد أن مذهب الإمام أحمد كراهية السؤال عما لا يتوقع حصوله ولا يتصور وقوعه[٤]. واختاره ابن مفلح في الفروع حيث قال: "ولا أرى ذلك مكروها إلا السؤال عما لا يعني أو تصوير أحداث لم تقع، ولا يتصور وقوعها إلا نادراً، فلا يشغل بها الوقت العزيز"[٥].

---

(١) نقلها ابن مفلح عن المروذي بالذال (١٥٦٩/٤-١٥٧٠)، ونقلها المرداوي في التحبير عن المروزي بالزاي (٤١٠٥/٨) وكذا فعل الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٤-٥٨٥).

(٢) تقدم تخريجها في مبحث حكم الاجتهاد في المسائل المستجدة ص (٢٣٥) من هذا الكتاب. ونقلها في هذا المبحث ابن حمدان في صفة الفتوى (ص٣٠)، وتلعق بها أيضاً تقي الدين في هذا الموطن في المسودة (ص٥٤٣).

(٣) تقدم تخريجها في مبحث حرمة التساهل في الفتيا ص(٢٠٥) من هذا الكتاب لكن الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه نقلها في هذا المبحث أيضاً (١٢/٢-١٥) (١٥٥/١). ونقلها ابن حمدان أيضاً في صفة الفتوى (ص٧).

(٤) أصول ابن مفلح (١٥٦٧/٤)، التحبير (٤١٠١/٨)، شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٤).

(٥) الفروع لابن مفلح (٣٨٠/٦).

القول الثاني: الجواز.

القول الثالث: أنه استحب إذا قصد معرفة الحكم.

وهذه الأقوال ذكرها بعض العلماء دون نسبتها لأحد[١].

القسم الثاني: حكم الإجابة عما لم يقع:

وفي هذا القسم تكون رواية الميموني التي تعلق بها ابن القيم[٢]، وابن حمدان[٣] على سؤال العامي عما لم يقع وأنها تكره إجابته[٤] إن لم يكن فيها نص ولا أثر، وكانت بعيدة الوقوع، أو مقدرة لا تقع.

أما إن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب للمفتي الجواب بما يعلم لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بنظائرها، ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى[٥].

الأدلة:

استدل من ذهب إلى كراهية السؤال عما لم يقع بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٦].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على كراهية السؤال عمالم يقع[٧].

٢- كان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[٨].

---

(١) يراجع المسودة (ص٥٤٣)، إعلام الموقعين (١٩٥/٤)، صفة الفتوى (ص٣٠).

(٢) إعلام الموقعين (١٩٥/٤).

(٣) صفة الفتوى (ص٣٠).

(٤) يراجع أصول ابن مفلح (١٥٦٧/٤).

(٥) يراجع إعلام الموقعين (١٩٥/٤).

(٦) من الآية (١٠١) من سورة المائدة.

(٧) يراجع التحبير (٤١٠١/٨)، شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٤).

(٨) أخرجه البخاري عن المغيرة في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٤١٩/١٠) رقم (٥٩٧٥) مطبوع مع شرحه فتح الباري. وأخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٢٣٩/٣) رقم (١٧١٥).

٣- أن: "الصحابة ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم"[١].

٤- وفي حديث اللعان: "فكره المسائل - عليه الصلاة والسلام - وعابها"[٢].

٥- وقال ابن عباس لعكرمة[٣]: "من سألك عما لا يعنيه فلا تفته"[٤].

٦- وعن معاوية[٥]: أن النبي ﷺ "نهى عن الغلوطات"[٦].

والذي يظهر موافقة الإمام لجماهير العلماء في ذلك.

---

(١) أخرجه الدارمي من حديث ابن عباس وفيه "وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم" (٤٨/١، رقم ١٢٧) موقوفاً، وقال في مجمع الزوائد: قال الطبراني في الكبير: "وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط وبقية رجاله ثقات" (٣٥٥/٩) رقم (٥٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد الطويل في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان المطبوع مع شرحه فتح الباري. وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه عن سهل بن سعيد الكتاب اللعان (٢٠٥/٤) (٦٦٩/٢) رقم (١٤٩٢).

(٣) هو أبو عبد الله، عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنهما- أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام أصله بربري من أهل المغرب توفي سنة (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك.

يراجع في ترجمته: شذرات الذهب (١٣٠/١)، وفيات الأعيان (٤٢٧/٢)، معجم الأدباء (١٨١/١٢).

(٤) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (٣١/٢)، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٨٠/٢)، وفي أصوله (١٥٦٩/٤).

(٥) هو أبو عبد الرحمن، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أول خلفاء بني أمية أسلم مع أبيه وأمه وأخيه يزيد في فتح مكة، وقيل: أسلم يوم الحديبية وكتم اسلامه، شهد مع الرسول ﷺ حنيناً، وكان أحد الكتاب للرسول ﷺ استخلفه أبو بكر على الشام وأقره عمر وعثمان على ذلك وتولى الخلافة بعد مقتل علي - رضي الله عنه - دعا له النبي ﷺ ووصف بالدهاء والحلم والوقار.

يراجع في ترجمته الإصابة (٤٣٣/٣)، الإستيعاب (٣٩٥/٣)، تقريب التهذيب (ص٩٥٤).

(٦) والغلوطات بفتح العين واحدة غلوطة، وهي المسائل التي يغالط بها. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا عن معاوية (٣٦٥١/٦٤/١٠) مطبوع مع شرحه عون المعبود قال المنذري في اسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازي مجهول وهذا الحديث رواه الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية مرفوعاً وعبد الله بن سعد قال أبو حاتم وغيره مجهول، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ. وقال الساجي: ضعفه أهل الشام في الحديث يراجع الآداب الشرعية (٧٧/٢). قال البغدادي: إسناده ضعيف. يراجع الفقيه والمتفقة (٢٠/٢).

قال البيهقي: "كره السلف السؤال عن المسائل قبل كونها، إذا لم يكن فيها كتاب ولا سنة لأن الاجتهاد إنما يباح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، وقد يتغير اجتهاده عندها.." [١].

وقال ابن القيم: "ولكن إنما كانوا (أي الصحابة) -رضوان الله عليهم- يسألونه (أي النبي ﷺ) عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم..." [٢].

* * *

---

(١) الآداب الشرعية (٧٩/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٧١/١-٧٢).

الفصل السابع

التقليد

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التقليد.

المبحث الثاني: صفة من يجوز له التقليد.

المبحث الثالث: الفرق بين التقليد والاتباع.

المبحث الرابع: التقليد في الأحكام الأصولية.

المبحث الخامس: النهي عن تقليد الأئمة عند مخالفتهم الدليل.

المبحث السادس: تقليد العامي أحد مستويين.

المبحث السابع: تقليد العالم لعالم مثله.

المبحث الأول:

حقيقة التقليد

لما فرغنا من الاجتهاد والروايات المنصوصة فيه عن الإمام شرعنا في مقابله وهو التقليد على ما جرت عليه عادة أكثر الأصوليين، وإن كان أبو يعلى قد قدّمه في العدة على باب الاجتهاد.

والتقليد في اللغة: مأخوذ من القلادة وهي ما يجعل في العنق مع الإحاطة به. يقال قلدها قلادة: جعلتها في عنقها[1]. والقلادة هي التي يقلد بها الإنسان غيره.

فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي يقلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده.

وتعددت تعاريفات الأصوليين الاصطلاحية للتقليد[2]، إلا أنها تلتقي عند معنى واحد يمكن التعبير عنه بقولنا

التقليد: قبول قول الغير من غير دليل[3].

أي محاكاة الغير في العمل أو الترك من غير معرفة الدليل الذي استند إليه المجتهد.

ويبقى هنا مسألة: دخول اتباع النبي ﷺ في مسمى التقليد.

قال الإمام أحمد – رحمه الله – :

[من قلد الخبر رجوت أن يسلم – إن شاء الله–] [4].

برواية أبي الحارث

---

(١) يراجع القاموس المحيط مادة قلد (ص٤٥١-٤٥٢).

(٢) يراجع المستصفى (٢/١٢٣) فواتح الرحموت (٢/٤٠٠)، روضة الناظر (٢/٤٥٠) الإحكام للآمدي (١٦٦/٣) وغيرها.

(٣) العدة (٤/١٢١٦)، الحدود للباجي ص (٦٤١).

(٤) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن أبي الحارث (١٢١٧/٤)، ونقلها تقي الدين في المسودة (ص٤٦٢) عنه أيضا كما نقلها ابن مفلح في أصوله عنه أيضاً (٤/١٥٣١) كما نقلها المرداوي في التحبير (٨/٤٠١٣) عنه أيضاً، ونقلها الفتوحي في الشرح عنه أيضاً (٤/٥٣٣). ونقلها أيضاً ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣٨٩).

تعلق أبو يعلى في العدة، وتقي الدين في المسودة، وابن مفلح في أصوله، والمرداوي في التحبير، والفتوحي في شرح الكوكب المنير، وابن بدران في المدخل بأن الإمام قد نص على تسمية اتباع النبي ﷺ تقليداً.

ونقلوا جميعا ما نص عليه أبو يعلى بعد ما ذكر هذه الرواية:

"فقد أطلق أحمد –رضي الله عنه – اسم التقليد على من صار إلى الخبر وإن كان حجة في نفسه"[١].

قال أبو يعلى أيضاً:

"ويمكن ان يحمل قوله: "قلّد" بمعنى صار إلى الخبر"[٢].

وعند الجمهور أن قول الرسول ﷺ لا يقال له تقليداً؛ لأن قوله حجة بخلاف فتيا الفقيه، لأن قول الفقيه ليس بحجة، ولا دليل على الحكم؛ لأنه يفتقر إلى دليل يتعلق الحكم به فدل ذلك على أن اتباع النبي ﷺ لا يسمى تقليداً[٣]، ولو سمي تقليداً لساغ كما قال المرداوي[٤].

وقال الآمدي: "وإن سمي تقليداً فلا مشاحة في اللفظ"[٥].

ولا أجدني في حاجة للترجيح بين الأقوال في ذلك لأن المسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصلاح .

* * *

(١) العدة (١٢١٧/٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) يراجع العدة (١٢١٦/٤)، روضة الناظر (١٠١٧/٣)، التحبير (٤٠١٣/٨).

(٤) التحبير (٤٠١٣/٨).

(٥) الإحكام (١٦٦/٣) .

المبحث الثاني:
صفة من يجوز له التقليد

تقدم معنا أن المستفتي هو من لا يعرف الأدلة، ولا طرق الأحكام التي ذكرناها في المفتي.

فالعامي هل يجوز له التقليد؟!.

قال الإمام أحمد وقد سئل عن الرجل يكون عنده الكتب فيها الأحاديث عن رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة، ولا يعرف صحة الأسانيد ولا الصحيح من غيره هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: [لا، بل يسأل أهل العلم] (١).

تعلق بهذه الرواية ابن عقيل في الواضح لبيان مذهب الإمام في صفة من يجوز له التقليد فقال: "فقد جعله عامياً ولم يجوز له الأخذ بشيء من ذلك فكان تنبيها عن أنه لا يجوز له أن يفتي غيره، لأن تقليد الكتب وأقوال الصحابة إذا لم يكن معه معرفة غير موثوق بها فيصير بذلك مقلداً لمن لا يجوز تقليده وهو المخبُر، والمخبر لا يقلد كذلك الكتاب، ولهذا يمنع العامي أن يعمل بآي المصحف؛ فإنه لا يعرف الناسخ والمنسوخ، ولا الخاص من العام، ولا المصروف عن ظاهره بالدلالة إلى غير ما نطقت به الآية.. "(٢).

وعلى هذا فالإمام قد منع العامي عن الأخذ بما في الصحف من السنة، وأقاويل الصحابة، لأنه يعتبر عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله ﷺ فيشرع له التقليد وجوباً ولا يجوز له الاجتهاد.

وقد قال جماهير العلماء بأن العامي يقلد(٣)، وهذا هو القول الأول في المسألة.

---

(١) ذكر هذه الرواية ابن عقيل في الواضح (٤٥٩/٥) بدون ذكر راويها عن الإمام والذي يظهر – والله أعلم – أنها من رواية عبد الله بن أحمد كما تقدم معنا في صفة المستفتي وقد سبق توثيقها هناك ونقل هذه الرواية عن عبد الله بن أحمد الزركشي في البحر المحيط (٢٨٠/٦)، واستدل بها على حكم التقليد في الفروع، وأنه يجب على العامي التقليد في الفروع.

(٢) الواضح (٤٥٩/٥).

(٣) يراجع العدة (١٦٠١/٥)، المسودة ص (٤٥٩)، الواضح (٤٥٩/٥)، الإحكام للآمدي (١٩٧/٤)، تيسير التحرير (٢٤٦/٤)، المعتمد (٩٣٤/٢).

المبحث الثالث:

الفرق بين التقليد والاتباع

تقدم معنا أن التقليد: اتباع قول الغير دون معرفة دليله.

لكن إذا عرف المقلد الدليل من خلال المجتهد ثم أخذ الحكم من ذلك الدليل بالطريق التي أخذ بها المجتهد فهل يعتبر مقلداً أم متبعاً؟

قال الإمام أحمد – رحمه الله–:

١- [لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الثوري، والأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا][1].

برواية أبي داود

٢- وقال أيضاً: [الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه، ثم بعد هو في التابعين مخير] [2].

برواية أبي داود

تعلق بما تقدم من روايات ابن القيم –رحمه الله – واستدل بها على أن الإمام – رحمه الله – فرّق بين التقليد والاتباع.

---

(١) نقل هذه الرواية ابن القيم في إعلام الموقعين عن أبي داود (١٧٨/٢)، والذي عند أبي داود في مسائله سئلت أحمد أليس الأوزاعي اتبع من مالك؟ فقال: لا تقلد دينك واحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحاب فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير (ص٣٦٩) رقم (١٧٩٣). ونقل رواية أبي داود في المتن تقي الدين بن تيمية في مجموع الفتاوى بلفظ (الثوري) بدل الأوزاعي ولفظ: (وتعلموا كما تعلمنا) بدل: (وخذ من حيث أخذوا) وبدون أن ينسبها إلى أبي داود (٢١١/٢٠-٢١٢) مستدلاً بها على النهي عن تقليد الأئمة بغير حجة.

(٢) نقل هذه الرواية ابن القيم في إعلام الموقعين عن أبي داود (١٧٨/٢)، وهي عند أبي داود في مسائله (ص٣٦٨) ورقم (١٧٨٩).

وتعلق أيضاً ابن القيم برواية: (من قلة علم الرجل ان يقلد دينه الرجال) وقال هي لأبي داود ولم أقف عليها عنده مستدلاً بها على الفرق بين التقليد والاتباع وقد تقدم تخريجها في مبحث دلالة السائل على رجل متبع ص(٢٣٨).

قال ابن القيم: "الاتباع ما ثبت عليه حجة، والمتبع من أوجب الدليل عليه اتباع قول غيره، وعلى هذا فأخذ الحكم مع معرفة الدليل اتباع لا تقليد"(١).

وقال أيضاً ـ بعد أن ناقش من ساوي بين تقليد الأئمة واتباعهم: "وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً.. وقد فرق الله، ورسوله ﷺ، وأهل العلم بينهما، كما فرقت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى به"(٢).

وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء(٣). وهو القول الأول في المسألة.

ومن فرق بين التقليد والاتباع قال:

١ـ "أن الاتباع: هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله، وصحة مذهبه، والتقليد: هو أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه"(٤).

٢ـ "أن فمحل الاتباع: كل حكم ظهر دليله من الكتاب، والسنة، أو الإجماع. أما محل التقليد فحل الاجتهاد؛ فلا اجتهاد ولا تقليد في نصوص الوحي الصحيحة، الواضحة الدلالة، السالمة من المعارض"(٥).

القول الثاني: أن الاتباع والتقليد بمعنى واحد. وعلى هذا أكثر الأصوليين(٦).

التحقيق في مذهب الإمام:

ما تقدم من روايات نقلها أبو داود عنه ـ رحمه الله ـ نص في الفرق بين الاتباع والتقليد؛ إلا أن الذي يظهر أن الروايات السابقة فيمن عنده قدرة على الاجتهاد فهؤلاء

---

(١) إعلام الموقعين (١٧٨/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٩٠/٢).

(٣) كالغزالي، والبلاقلاني، وابن السمعاني، وابن عبدالبر، وابن خويز منداد، والشاطبي وغيرهم.
يراجع: المنخول ص(٥٨٣)، قواطع الأدلة (٩٧/٥ـ٩٨)، جامع بيان العلم وفضله (٧٨٧/٢)، (٩٩٣/٢) ط١ ، ١٤١٤هـ، الأحكام لابن حزم (١٠٣٩/٦) الاعتصام (٣٤٢/٢ـ٣٤٣) أما الشافعي فقد فرق في المعنى دون اللفظ. يراجع الرسالة ص(٥١١) مع تعليق أحمد شاكر.

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٧٨٧/٢)، ط١، ١٤١٤هـ.

(٥) أصول أهل السنة والجماعة ص (٥٠٥).

(٦) يراجع ميزان الأصول (٦٧٥)، الإحكام للآمدي (١٦٦/٣)، العدة (١٢١٧/٤١)، التحبير (٤٠١٣/٨)، المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد ص (٢٢٢ ـ ٢٢٣)، التقليد وأحكامه ص(٢٤٧).

يجب عليهم اتباع النصوص الشرعية، ولا يحق لهم التقليد، فالاتباع على ذلك لا يريد به الإمام فعل المقلد وإنما هو فعل للمجتهد، ومن ثم لا يصح التمسك بالروايات الـــواردة عن الإمام في هذه المسألة، وبناء على ذلك يكون قول الإمام موافقاً لقول جمهور العلماء في أن التقليد والاتباع بمعنى واحد، يدل على ذلك أيضاً تسميته متبع النبي ﷺ مقلـــداً حيث قال: "من قلد الخبر رجوت أن يسلم" كما تقدم[١].

الأدلة:

استدل الجمهور بأدلة[٢] منها ما يلي:

١ ــ أن معنى التقليد والاتباع واحد من جهة اللغة.

٢ ــ أن الله أطلق لفظ الاتباع على المقلدين فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ... ﴾ الآية[٣].

* * *

(١) يراجع المبحث الأول من هذا الفصل ص (٢٤٧).

(٢) يراجع التقليد وأحكامه ص (٣١).

(٣) من الآية (١٧٠) من سورة البقرة.

المبحث الرابع:
التقليد في الأحكام الكلية الأصولية

الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بالمسائل الأصولية، ومنها ما يتعلق بالمسائل الفرعية والتقليد في كل من هذين ا لنوعين له حكمه الخاص به.

والذي يعنينا هنا التقليد في المسائل المتعلقة بأصول الاعتقاد، كمعرفة الله تعالى، وما يجب له، وما يجوز عليه، وما لا يجوز، ومعرفة صفاته، ودلائل النبوة وغيرها مما هو ثابت قطعا في الشريعة الإسلامية.

قال الإمام أحمد – رحمه الله – :

١- [من ضيق علم الرجل أن يقلد دينه غيره] (١).

برواية أبي داود

٢- وقال أيضاً [لا تقلد دينك الرجال فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا] (٢).

برواية الفضل بن زياد

٣- وقال أيضاً: [لا تقلد دينك أحداً، وعليك بالأثر] (٣).

---

(١) هذه الرواية نقلها الطوفي في شرح مختصر الروضة (٦٦٢/٣) دون أن يذكر من رواها عن أحمد. ونقلها ابن حمدان في صفة الفتوى بلفظ: "من ضيق علم الرجل أن يقلد في اعتقاده" (ص٥٢) دون أن يذكر من رواها أيضاً، إلا أن ابن القيم نقلها في مبحث الفرق بين التقليد والاتباع ونص على أنها من رواية أبي داود (١٧٨/٢) ولفظها عنده: "من قلة علم الرجل..." ولم أقف عليها عند أبي داود كما نقلها ابن تيمية في مجموع الفتاوى في مبحث النهي عن تقليد الأئمة (٢١٢/٢٠) وقد تقدم تخريجها في مبحث دلالة السائل على رجل متبع ص(٢٣٨).

(٢) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن الفضل بن زياد (١٢٢٩/٤-١٢٣٠)، وأبو الخطاب في التمهيد عنه أيضاً (٤٠٨/٤)، ونقلها ابن مفلح في فروعه (٩٦١/٦)، ونقلها عنه أيضاً المجد بن تيمية في المسودة (ص٤٦٨) وجميع من تقدم استدل بها على منع تقليد العالم لعالم مثله ويأتي ذلك في المبحث السابع – إن شاء الله –. ص (٢٢٦) من هذا الكتاب، ونقلها ابن حمدان في صفة الفتوى (ص٥٢) مستدلاً بها على التقليد بوجوب النظر في الكتاب والسنة.

(٣) نقلها أبو يعلى في العدة عن أبي الحارث والفضل بن زياد (١٢٢٩/٤)، وأبو الخطاب في التمهيد عن ابن الحارث فقط (٤٠٨/٤)، وهذا تصحيف والصواب أبي الحارث وهو أحداً تلاميذ أحمد ونقلها أيضاً ابن

برواية أبي الحارث

تعلق بالرواية الأولى الطوفي، وبالأولى والثانية والثالثة ابن حمدان لبيان مذهب الإمام في حكم التقليد في المسائل المتعلقة بأصول الاعتقاد أن الإمام لا يجوز التقليد فيها كما يراه أغلب علماء المسلمين[1].

وبنص هذه الرواية يتضح لبس أو الالتباس على إمام الحرمين[2] مما نسبه إلى الحنابلة من القول بجواز التقليد في الأصول حيث قال القرافي[3]: "قال إمام الحرمين في المسائل: لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة"[4].

مفلح في فروعه عن أبي الحارث فقط (٣٩١/٦) وبلفظ لا تقلد واحداً منهم وعليك بالأثر كما نقلها المجد بن تيمية في المسودة (ص٤٦٨) عن أبي الحارث بلفظ: "لا تقلد أمرك أحداً منهم وعليك الأثر والاجتهاد" وهم جميعاً قد استدلوا بها على منع تقليد العالم لعالم ويأتي بيانه – إن شاء الله–.

ونقلها ابن حمدان في صفة الفتوى باللفظ الوارد في المتن (ص٥٢).

قلت: وأورد أبو داود في مسألة (ص٣٦٩) رقم: (١٧٩٣) قوله: سألت أحمد أليس الأوزاعي اتبع من مالك فقال: "لا تقلد دينك واحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير".

(١) يراجع تيسير التحرير (٢٤٣/٤)، فواتح الرحموت (٤٠١/٢)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٤-٣٤٥)، نفائس الأصول (٤١٢٤/٩)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤)، نهاية السول (١٠٥٣/٢)، المسودة (ص٤٥٧)، شرح مختصر الروضة (٦٦٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٤)، المعتمد (٩٤١/٢)، الإحكام لابن حزم (٨٦١/٢).

(٢) هو أبو المعالي الجويني: عبدالله بن عبدالملك بن يوسف. فقيه شافعي، ومتكلم أصولي أشعري. له هفوات عديدة. ولد سنة (٤١٩)هـ، وتوفي سنة (٤٨٧)هـ.

من مؤلفاته: "البرهان" في أصول الفقه، "غنية المسترشدين" وغير ذلك.

يراجع في ترجمته: طبقات الشافعية (٢٤٩/٣)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٧٧/١٨–٤٧٨).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي. كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم الفعلية، وله معرفة بالتفسير.

من مؤلفاته: "تنقيح الفصول وشرحه" "الفروق" "الذخيرة".

يراجع في ترجمته: المنهل الصافي (٢٣٢/١ – ٢٣٣)، شجرة النور الزكية (١٨٨/١)، الإعلام (٩٤/١).

(٤) سماه الزركشي في البحر المحيط بـ (الشامل) يراجع البحر المحيط (٢٧٨/٦).

قال الطوفي: "وقد رأيت أيها الناظر ما ذكرناه من مذهبنا في ذلك، ولا نعلم فيه خلافا كيف وقد نص أحمد على النهي عن التقليد نهيا عاما. فقال: [من ضيق علم الرجل أن يقلد دينه غيره].

فبان أن ما قاله إمام الحرمين إما التباس عليه أو تلبيس منه"[١].

وقال تقي الدين: "قال أحمد: لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم ولا يثبت إلا بدليل قطعي..." [٢].

فهذا هو القول الأول في المسألة الذي عليه أغلب العلماء[٣].

القول الثاني: يجوز ذلك، ولا يجب عليه النظر والاستدلال.

ذهب إلى هذا العنبري[٤]، وبعض الشافعية[٥].

الأدلة:

استدل الجمهور والذاهبون إلى منع التقليد بعدد من الأدلة منها[٦]:

---

(١) شرح مختصر الروضة (٦٦٢/٣).

(٢) المسودة ص (٤٠٨).

(٣) التقرير والتحبير (٤٤٣/٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٠)، الإحكام للآمدي (٢٢٩/٤)، التبصرة ص (٤٠١)، العدة (١٢١٧/٤)، التمهيد (٣٩٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٣٣/٤)، الإحكام لابن حزم (٢٩٢/٢)، المعتمد (٣٦٥/٢).

(٤) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، سمع داود ابن أبي هند، وخالد الحذاء، وروى عنه عبد الرحمن ابن مهدي، ومعاذ بن القاضي، قدم بغداد أيام المهدي، وولي قضاء البصرة، كان فقيهاً، وقال عن ابن حجر: "ثقة، فقيه" ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٦٨هـ).

يراجع في ترجمته تاريخ بغداد (٣٠٦/١)، تهذيب التهذيب (٧/٧) تقريب التهذيب (٦٣٧) وعزاه للعنبري أكثر العلماء منهم: أمير بادشاه في تيسير التحرير (٢٤٣/٤)، والغزالي في المستصفى (٣٨٧/٢)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٦٦٢/٢).

(٥) نسبه لبعض الشافعية الآمدي في الإحكام (٢٢٣/٤)، والشيرازي في التبصرة (٤٠١) وغيرهم وأيد هذا القول الطوفي حيث قال: "وفي هذه المسألة إشكال إذ العامي لا يستقل بدرك الدليل العقلي..." ثم قال: "بل نحارير المتكلمين لا يستدلون بذلك فإذا منع التقليد لزم أن لا يعتقد شيئاً".

يراجع البلبل (٢٤٦)، شرح مختصر الروضة (٦٦٢/٢).

(٦) يراجع تيسير التحرير (٢٣/٤)، فواتح الرحموت (٤٠١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/٤)، التبصرة ص(٤٠١)، العدة (١٢١٨/٤)، التمهيد (٣٩٦/٤)، أصول ابن مفلح (١٥٣٤/٤)، وما بعدها المسودة (ص٤٥٨).

المبحث الخامس:

النهي عن تقليد الأئمة عند مخالفتهم الدليل

ورد عن الإمام نصوص صريحة في النهي عن تقليد الأئمة ومن ذلك: —

قال الإمام أحمد – رحمه الله –:

١- [لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، والشافعي، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا] (١).

برواية أبي داود

٢-وقال أيضاً: [من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال] (٢).

برواية أبي داود

٣-وقال أيضاً: [ليس أحد إلا يؤخذ من رأيه ويترك يعنى ماخلا النبي ﷺ](٣).

برواية أبي داود

٤-وقال أيضاً: [حينما سأله أبو داود أليس الأوزاعي أتبع من مالك؟ فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء فما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير] (٤).

برواية أبي داود

٥-وسئل: [إذا جاء الشيء عن رجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ يلزم الرجل أن يأخذ به؟ قال: لا، ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ يعني: عندي ما يمثل عليه ذلك الشيء] (٥).

برواية أبي داود

---

(١) تقدم توثيق هذه الرواية في مبحث الفرق بين التقليد والاتباع ص (٢٥١) من هذا الكتاب.

(٢) تقدم توثيق هذه الرواية في مبحث التقليد في الأحكام الكلية الأصولية ص(٢٥٣) من هذا الكتاب.

(٣) نقلها أبو داود في مسائله (ص٣٦٨) رقم (١٧٨٦).

(٤) نقلها أبو داود في مسائله (ص٣٦٩) رقم (١٧٩٣).

(٥) نقلها أبو داود في مسائله (ص٣٦٨) رقم (١٧٩٠)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٠-٢٠١).

تعلق بما تقدم من روايات تقي الدين بن تيمية[١]، وابن القيم[٢] –رحمهما الله – لبيان مذهب الإمام – رحمه الله – حيث إنه يرى النهي عن تقليد الأئمة إذا خالفوا الدليل بل هو رأي الأئمة جميعا أنفسهم.

فقد نص عدد من الأئمة من أهل السنة ـ رحمهم الله ـ، ومنهم الأئمة الأربعة المشهورون على وجوب التمسك بالكتاب والسنة. ونهوا عن التقليد المذموم، كما نهوا أتباعهم عن تقليدهم.

وقد تقدم معنا نصوص الإمام أحمد – رحمه الله – في ذلك من النهي عن تقليد أي واحد منهم بغير حق. وإليك نماذج من أقوال أهل السنة حول ذلك:

١- قال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما-: (ويل للأتباع من عثرات العالم) قيل: وكيف ذلك؟ قال: (يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع)[٣].

٢- قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – : (ألا لايقلدن أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر)[٤].

٣- وقال مجاهد[٥] – رحمه الله –: (ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ)[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١١-٢١٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٧٨).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٢١٣٦)، وأبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٩٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٨) وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد (١/١٨٠).

(٥) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، الإمام التابعي الشهير، قال النووي: "اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه" وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث توفي سنة (١٠٣هـ) وقيل غير ذلك. يراجع في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٣)، شذرات الذهب (١/١٢٥)، المعارف (٤٤٤).

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٣٣٠) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٥).

أما أئمة المذاهب فأقوالهم على ما سيأتي:

١- قال أبو حنيفة – رحمه الله – :"إذا صح الحديث فهو مذهبي"[(١)].

٢- وقال أيضاً: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه"[(٢)].

٣- وقال أيضاً: "إذا قلت قولاً وكتاب ا لله تعالى يخالفه فأتركوا قولي لكتاب الله تعالى"

فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟ قال: "اتركوا قولي لخبر الرسـول ﷺ".

فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: "اتركوا قولي لقول الصحابة"[(٣)].

٤- وقال أيضاً: "ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وما جاء عن أصحابه اخترنا منه، ولم نخرج عن قولهم"[(٤)].

أما الإمام مالك – رحمه الله – فقد قال:

١- "كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر. وأشار إلى قبر النبي ﷺ"[(٥)].

٢- وقال: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[(٦)].

٣- وقال أيضاً: ليس كل ما قال رجل قولاً – وإن كان له فضل ـــ يتبع عليه لقول الله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[(٧)] [(٨)].

يراجع في ترجمته الجواهر المضيئة (٤٩/١)، تاريخ بغداد (٣٢٥/١٣)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(١) أيقاظ همم أولى الأبصار للفلاني (ص٥٢).

(٢) المرجع السابق (ص٥١).

(٣) المرجع السابق (ص٥٠)، القول المفيد للشوكاني (ص٥٤)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص١٤٢).

(٤) مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (مجموعة الرسائل المنيرية (٣٤/٣)، ارشاد النقاد (ص١٤٢).

(٥) مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول (مجموعة الرسائل المنيرية (٣٤/٣)، ورسالة معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي للسبكي (مجموعة الرسائل المنيرية (١٠٥/٣).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٧٥/١) وابن حزم في الإحكام (١١١٥/٦)، ويراجع مختصر المؤمل (٣٣/٣)، والموافقات (٢١٣/٤)، إيقاظ همم أبي الأبصار (ص٩٨).

(٧) من الآية (١٨) من سورة الزمر.

(٨) الاعتصام للشاطبي ٣٦٢/٠٢،، ونقلها عنه في الموافقات بلفظ: "ليس كل ما قال الرجل وإن كان فاضلا يتبع ويجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار وقال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ ﴾ (٢١٣/٤).

وقال الشافعي - رحمه الله -:

١- "كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني"[(١)].

٢- وقال: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت"[(٢)].

٣- وقال أيضاً: "إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث وإلا فاضربوا بمذهبي عرض هذا الحائط"[(٣)].

٤- وقال أيضاً: "اجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد"[(٤)].

٥- وقال أيضاً: "كل مسألة تكلمت فيها، وصح الخبر فيها عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي"[(٥)].

وهكذا تتابعت أقوال الأئمة على لزوم التمسك بالنصوص الشرعية، والتصريح بأنه إذا صح الحديث بخلاف ما قالوه فإنهم لا يقلدون في هذا القول المخالف للحديث.

والحق أن: "الآخذ بقولهم مع مخالفة الحديث غير مقلّد لهم، لأن التقليد حقيقة: هو الأخذ بقول الغير من غير حجة، وهذا القول الذي خالف الحديث ليس قولاً لهم؛ لأنهم صرحوا بأنهم لا يتبعون فيما خالف الحديث، وأن قولهم الحديث"[(٦)].

وعلى هذا فتقليد الأئمة – رحمهم الله – بغير حجة لا يجوز.

---

(١) أخرجه الرازي في آداب الشافعي (ص٦٧-٦٨ ، ٣٩)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٤٧٣/١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٦/٩ ، ١٠٧)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٨٦/٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (٤٧٢/١)، أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٧/٩)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٨٦/٥١).

(٣) يراجع قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي للسبكي (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (٩٨/٣-١١٤).

(٤) إيقاظ الهمم (ص١٠٣).

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٧/٩)، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (٣١/٣).

(٦) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص١٤٥).

المبحث السادس:

تقليد العامي أحد مستويين

تقدم معنا في الاجتهاد أنه عند اختلاف الفتوى على العامي يرجح بين أعيان المفتين بحسب العلم والورع.

ولكن عند تعدد المفتين، وقبل سؤال العامي لهم، واختلاف الفتوى عليه، من منهم يتوجه إليه بالسؤال؟

تحرير محل النزاع[1]:

أولاً: إذا لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد وجب على المقلد اتباعه.

ثانياً: إذا تعدد المفتون فمن يقلد منهم؟!.

١- قال الإمام أحمد – رحمه الله – : وقد سأله الحسين بن بشار المخرمي عن مسألة في الطلاق – فقال: [تعرف حلقة المدنيين – حلقة بالرصافة – فقال: إن أفتوني به حل! فقال: "نعم"][2].

٢- قيل للإمام أحمد من نسأل بعدك؟ قال: [عبد الوهاب الوراق[3] فإن مثله صالح يوفق للحق] [4]. برواية ابن القاسم الحنبلي

---

(١) يراجع إحكام الفصول (٧٣٥/٢)، المستصفى (٣٩٠/٢)، الواضح لابن عقيل (٤٦٧/٥).

(٢) تقدم توثيق الرواية في مبحث اختلاف الفتوى على العامي ص(٢٢٥) من هذا الكتاب.

(٣) هو أبو الحسن، عبد الوهاب بن الحكم، ويقال ابن الحكم بن نافع البغدادي الوراق، النسائي الأصل، صحب أحمد وأثنى عليه، وسمع منه ومن أناس كثيرين، وكان صالحاً ورعاً، عاقلاً، زاهداً، عاش في بغداد. وقال عنه أحمد: قلّ من يرى مثله. وكان ثقة في الحديث روى عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي سنة (٢٥١هـ) وقيل غير ذلك يراجع في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢٠٩/١)، المنهج الأحمد (١٢٣/١)، تهذيب التهذيب (٤٤٨/٦).

(٤) هذه الرواية نقلها أبو يعلى في العدة عن ابن القاسم الحنبلي بلفظ ربما اشتد علينا الأمر من جهتك فمن نسأل: فقال: "سلوا عبد الوهاب" (١٥٧٢/٤)، ونقلها ابن عقيل في الواضح بلفظ: روي أنه استفتاه إنسان فقال: "سلوا عبد الوهاب" (٣٨٤/٥)، ونقلها ابن القيم في إعلام الموقعين في الفائدة الحادية والستين بلفظ: "عبد الوهاب الورّاق، فإنه أهل أن يوفق للصواب" ولم ينقل من رواها عن أحمد (٢٢٩/٤)، ونقلها ابن مفلح

٣- ونقل الحسن بن محمد بن الحارث عن أحمد - رحمه الله - أنه سأله عن مسألة فقال: [سل إسحاق بن راهوية] [١].

٤- ونقل أحمد بن محمد البراثي عن أحمد أنه سئل عن مسألة فقال: [سل غيرنا، سل العلماء، سل أبا ثور][٢] [٣].

تعلق بالرواية الأولى أبو يعلى[٤]، وأبو الخطاب[٥]، وابن قدامة[٦]، والمجد بن تيمية[٧]، واستدلوا بها على مذهب الإمام -رحمه الله - وأنه يجيز للعامي تقليد أحد المجتهدين المستويين.

وهؤلاء الأصحاب نقلوا عن أحمد روايتين هما وجهان للأصحاب.

في أصوله في موطن: هل يصح للمقلد تقليد المفضول من المجتهدين - باللفظ الوارد في المتن - دون أن ينقل من رواها عن أحمد، ونقلها ا لمرداوي في التحبير في موطن تقليد العامي للأرجح دون أن ينقل من رواها أيضاً.

ونقلها ابن الجوزي في مناقب أحمد بزيادة: يوفق لإصابة الحق (ص٦٦٦) كما نقلت في ترجمة عبد الوهاب في المراجع التالية: تذكرة الحفاظ (٥٢٦/٢)، طبقات الحنابلة (٢٠٩/١)، المنهج الأحمد (١٩٢/١)، وغيرها.

(١) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن الحسن بن محمد بن الحارث (١٥٧٢/٥).

(٢) هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صحب الإمام الشافعي قديما ثم استقل بمذهب، وكان أحد أعلام الفقهاء الثقات، قال عنه الإمام أحمد: "أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة". ولد سنة (١٧٠هـ)، وتفي سنة (٢٤٦هـ).

من مؤلفاته: كتب في الطهارة، الصلاة ، الصيام، المناسك.

يراجع في ترجمته الفهرست (٢٩٧)، تاريخ بغداد (٦٥/٦) وفيات الأعيان (٢٦/١).

(٣) نقل هذه الرواية أبو يعلى في العدة عن أحمد بن محمد البراثي (١٥٧٢/٥)، وهي موجودة بنصها في تاريخ بغداد ترجمة أبي ثور (٦٦/٦).

قال ابن عقيل في الواضح: وروي أنه أحال بالفتوى على أبي ثور (٣٨٤).

قلت ووقفت على رواية لأبي داود في مسائله (ص٣٦٨) رقم: (١٧٨٧) قال سمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا، أحسن فتيا منه كان أهون عليه أن يقول: لا أدري ويقول من يحسن؟ يعني: هذا، يعني على هذا، سل العلماء".

(٤) العدة (١٢٢٦/٤).

(٥) التمهيد (٤٠٣/٤ - ٤٠٤).

(٦) روضة الناظر (١٠٢٧/٣).

(٧) المسودة (ص ٤٦٣).

كما تعلق بالرواية الثانية ابن مفلح[١]، والمرداوي[٢]، والفتوحي[٣] لتصحيح ما سبق.

و تعلق بالثالثة والرابعة أبو يعلى في العدة كشواهد على ما سبق "وهذا يدل أنه لا يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، لأنه أرشده، ولم يأمره بالاجتهاد في ذلك"[٤].

وبهذا القول قال أكثر أصحاب أحمد كأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن قدامة، وصححه ابن حمدان والفتوحي،وابن بدران[٥] وقال به الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وأكثر الشافعية[٨].

القول الثاني: يلزم المقلد الاجتهاد في أعيان المفتين، فيقدم الأرجح. وقال به ابن عقيل[٩] – من الحنابلة – وصححه ابن القيم[١٠]. وقال به بعض الشافعية[١١].

الأدلة:

استدل الجمهور على القول بأن العامي يتخير من شاء من أعيان المجتهدين:

١- قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١٢].

---

(١) أصول ابن مفلح (١٥٦١/٤).

(٢) التحبير (٤٠٨٥/٨).

(٣) شرح الكوكب المنير (٥٧٤/٤).

(٤) العدة (١٥٧١/٥-١٥٧٢).

(٥) نقل هذا التصحيح عنهم د. التركي في أصول مذهب الإمام أحمد ص(٧٧٨).

(٦) تيسير التحرير (٢٥١/٤) وما بعدها، فواتح الرحموت (٤٠٤/٢).

(٧) المنتهى (١٦٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٤٧)، نهاية الوصول (٣٩٠٦/٨). إحكام الفصول (٧٣٦/٢).

(٨) المستصفى (٢٩٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/٤)، البحر المحيط (٣١٢/٦) ممن قال: (ابن سريج، القفال، وابن برهان، السمعاني).

(٩) الواضح (٤٦٥/٥).

(١٠) الإعلام الموقعين (٢/).

(١١) يراجع المستصفى (٢٩٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٧/٤)، البحر المحيط (٣١٢/٦).

(١٢) الآية (٤٣) من سورة النحل .

وجه الدلالة: أن هذا قبل أن يجتهد لا يعلم حكم الحادثة، فجاز له أن يسأل[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أمر بطاعة العلماء، ولم يفرق بين الفاضل والمفضول فالآية عامة[٣].

٣- أن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل، مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد، فكان ذلك إجماعاً على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل[٤].

٤- أن العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره ولو كُلف بذلك لكان تكليفا بضرب من الاجتهاد[٥].

اعتراض:

٥- ولأن ذلك مما لا يمكنه معرفته بالاستخبار، لأن كل واحد من العلماء لا يخلو ممن يفضله على غيره، فيقع العامي في حيره[٦].

ومذهب أحمد موافق لقول الجمهور فلا حاجة للاستدلال للقول الآخر.

* * *

---

(١) يراجع التمهيد (٤/٤١٣)، التبصرة (٤٠٦).

(٢) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٣) يراجع التمهيد (٤/٤١٤)، التبصرة (٤٠٧).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٧)، التمهيد (٤/٤٠٥)، إحكام الفصول (٢/٧٣٦).

(٥) شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٢).

(٦) التمهيد (٤/٤٠٥).

المبحث السابع:

تقليد العالم لعالم مثله

تحرير محل النزاع[1]:

١ ـ اتفقوا على أن المجتهد إن أداه اجتهاده إلى حكم فهو ممنوع من تقليد مجتهد آخر في ذلك الحكم.

٢ـ واختلفوا فيما إذ لم يكن قد اجتهد في المسألة فهل هو ممنوع من تقليد مجتهد آخر أم لا؟

١- قال الإمام – رحمه الله – : [لا تقلد أمرك واحداً منهم، وعليك بالأثر] [2].

برواية أبي الحارث والفضل بين زياد

٢- وقال أيضاً: [يا أبا العباس: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا] [3].

برواية الفضل بن زياد

تعلق بالرواية الأولى والثانية أبو يعلى وأبو الخطاب، والمجد ابن تيمية لبيان مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – في المنع من تقليد العالم لعالم مثله، وهو ما نصت عليه الروايتان المتقدمتان.

قال أبو يعلى: "فقد منع من التقليد، وندب إلى الأخذ بالأثر، وإنما يكون هذا فيمن له معرفة بالأثر والاجتهاد"[4].

وقال المجد: "لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر، سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته، نص عليه في رواية الفضل بن زياد" وذكر الرواية[5].

وقد غلط من الأصوليين من حكى عن الإمام أحمد – رحمه الله – جواز تقليد العالم لعالم مثله، بل حُكي ذلك عن الحنابلة وأن هذا مذهبهم.

---

(١) يراجع في تحرير محل النزاع الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤) التحبير (٣٩٨٨/٨)، شرح الكوكب المنير (٥١٥/٤).

(٢) تقدم توثيق هذه الرواية في مبحث التقليد في الأحكام الكلية الأصولية ص (٢٥٣) من هذا الكتاب.

(٣) تقدم توثيق هذه الرواية في مبحث التقليد في الأحكام الكلية للأصولية ص(٢٥٣) من هذا الكتاب.

(٤) العدة (١٢٢٩/٤).

(٥) المسودة (ص٤٦٨).

قال أبو الخطاب: "وحكى أبو إسحاق الشيرازي: أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا وقد بينا كلام صاحب مقالتنا[(١)]".

قال الشيخ تقي الدين: "وما حكي عن أحمد من تقليد العالم لعالم غلط عليه"[(٢)].

وقال أيضاً: "وحكى بعضهم هذا عن أحمد كما ذكره أبو اسحاق في اللمع وهو غلط على أحمد، إنما يقول هذا في أصحابه فقط على اختلاف عنه في ذلك"[(٣)]. فبهذا يتبين أن مذهب الإمام أحمد: المنع مطلقاً كما ورد بذلك النص المتقدم.

وهذا هو القول الأول في المسألة: وهو يقضي بأنه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر مطلقاً، (أي سواء مع ضيق الوقت، أو سعته، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتي به، وسواء كان المجتهد الآخر مثله في العلم، أو أقوى منه).

وهذا مذهب جمهور العلماء[(٤)].

القول الثاني: يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر مطلقا.

وهذا قول أبي حنيفة[(٥)]، ومحمد[(٦)][(٧)].

---

(١) التمهيد (٤/٤٠٨-٤٠٩)، وحكى الآمدي في الأحكام القول هذا عن أحمد واسحاق بن راهوية والثوري (٤/٢٠٤).

(٢) منهاج السنة (٢/٢٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٥) وقال في موضع آخر: (وحكى بعض الناس ذلك عن أحمد ولم يعرف هذا الناقل قول أحمد كما هو مذكور في غير هذا الموضع) يراجع الفتاوى: (١٩/٢٦٢).

(٤) يراجع العدة (٤/١٢٢٩)، التمهيد (٤/٤٠٨)، المسودة (ص٤٦٨) والإحكام للآمدي (٤/٢٠٤) وهو المنقول عن الشافعي في القديم كما في الإحكام للآمدي (٤/٢٠٤)، المحصول (٦/٨٣) أنه يقول: (يجوز لمن بعد الصحابة تقليد الصحابة، ولا يجوز تقليد غيرهم)، والمشهور من مذهب الشافعية: عدم الجواز مطلقاً. يراجع التبصرة (٤٠٣)، المحصول (٦/٨٣) وذكر الرازي أنه مذهب أكثر الشافعية. وذكر أبو يعلى أن هذا قول أبي يوسف نقله عنه الجصاص في أصوله.

(٥) ذكر ذلك عنه الجصاص في المرجع السابق، لكن صاحب مسلم الثبوت مع الشارح ذكر ان هناك روايتين عن الإمام أبي حنيفة إحداهما: يجوز، والأخرى: لا. راجعه (٢/٢٩٣) ونقل شهاب الدين في المسودة قوله: وكذلك ذكر هذا ابن حامد في أصوله عن بعض أصحابنا وبعض المالكية (ص٦٨).

(٦) نقله عنه صاحب مسلم الثبوت في المرجع السابق وقال: (وعن محمد يقلد من هو أعلم منه، وهو ضرب من الاجتهاد). لكن الجصاص نقل بواسطة أبي الحسن (أن محمداً لا يجوز ذلك).

(٧) هو أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. طلب الحديث على الإمام، ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنين، وتفقه على أبي يوسف. والتقى مع الشافعي وناظره، ثم أثنى عليه الشافعي. دون فقه أبي حنيفة ونشره توفي سنة (١٨٩)هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

* * *

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه



المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد ابن حنبل في مباحث الأدلة

(جمعاً وتوثيقاً ودراسة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعـداد

مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي

إشراف

د. عبداللطيف بن سعود بن عبدالله الصرامي
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض - قسم أصول الفقه

١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ

المبحث الأول

إعجاز القرآن

المراد بالإعجاز: "ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم"[(١)].

وجوه الإعجاز:

١ – الإخبار عن الغيوب، وذلك مما لا يقدر عليه البشر، ومن ذلك ما وعد الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله عز وجل: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ** ﴾[(٢)].

٢ – أنه كان معلوماً من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أمياً لا يكتب، ولا يحسن أن يقرأ، وكذلك كان معروفاً من حاله أنه لم يكن يعرف شيئاً من كتب المتقدمين وأقاصيصهم، وأنبائهم وسيرهم، ثم أتى بمجمل ما وقع وحدث من عظيمات الأمور، ومهمات السير، ونحن نعلم ضرورة أن هذا مما لا سبيل إليه إلا عن تعلم، وإذا كان معروفاً أنه لم يكن ملابساً لأهل الآثار وحملة الأخبار، ولا متردداً إلى التعلم منهم، ولا كان ممن يقرأ، فيجوز أن يقع إليه كتاب فيأخذ منه علماً أنه لا يصل إلى علم ذلك إلا بتأييد من جهة الوحي، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ** ﴾[(٣)].

٣ – أنه بديع النظم عجيب التأليف متناه في البلاغة إلى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه[(٤)].

---

(١) إرشاد الفحول (٨٦/١).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٣.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٨.

(٤) ينظر: إعجاز القرآن (٣٥/١).

قال أحمد - رحمه الله -: "**القرآن معجز بنفسه**"[١].

وقال - رحمه الله -: "**من قال: القرآن مقدور على مثله، ولكن منع الله قدرهم، كفر، بل هو معجز بنفسه، والعجز شمل الخلق**"[٢].

- **وجه الرواية:**

كلامه - رحمه الله - يقتضي أنه معجز في لفظه ونظمه ومعناه، وهذا قول الجمهور، وقد خالف بعض الحنابلة في المعنى[٣].

* * *

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣٠٧/١)، والتحبير (١٣٥٤/٣)، وشرح الكوكب (١١٥/٢)، ولم أجدهم قد ذكروا راوي هذه الرواية.

(٢) نقله عنه التميمي فيما جمعه من اعتقاد الإمام أحمد المطبوع في طبقات الحنابلة (٢٦٠/٢)، والتحبير (١٣٥٤/٣). وهناك رأي مخالف لقول أهل السنة والجماعة واجهه العلماء بالرد والاعتراض وهو قول النظام ومن تبعه أن إعجاز القرآن بالصرفة أي أن الله صرف العرب عن معارضته وسلب عقولهم وكان مقدوراً لهم لكن عاقهم أمر خارجي فصار كسائر المعجزات، وهذا قول فاسد بدليل ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ ﴾ الآية، فإنه يدل على عجزهم مع بقاء قدرهم.

(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣٠٧/١)، وينظر في هذه المسألة: المحرر للسرخسي (٢١٠/١)، والمستصفى ص٨١، وفواتح الرحموت (٩/٢).

المبحث الثاني

القراءة الشاذة

أقسام القراءات:

تنقسم القراءات إلى ثلاثة أقسام:

١ – القراءة المتواترة: وهي كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها وتواترت قراءتها.

حكمها: وهذه القراءة لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها وهي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة[1].

٢ – القراءة الآحادية: وهي ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية.

حكمها: تقبل ولا يقرأ بها لعلتين إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعلة الثانية: أنها مخالفة لما قد أجمع عليه فلا يقطع على صحتها وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده[2].

٣ – القراءة الشاذة: وهي ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة، ولا وجه له في العربية[3].

والفرق بين القراءة الآحادية والشاذة من وجوه:

الوجه الأول: أن القراءة الآحادية النقل فيها سليم وصحيح ولكنها جاءت عن طريق الآحاد، والقراءة الشاذة قد يكون النقل فيها غير سليم إذا جاء من غير ثقة.

---

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر (٩/١)، وتفسير التحرير والتنوير (٥٣/١)، والأئمة السبعة هم: (نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، وعلي بن حمزة الكسائي) والثلاثة الباقون هم: (أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ويعقوب بن إسحاق، وخلف بن هشام البزار) ينظر: تقريب النشر في القراءات العشر ص ٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق (١٤/١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

الوجه الثاني: أن القراءة الآحادية لها وجه في العربية بخلاف القراءة الشاذة فليس لها وجه في العربية.

الوجه الثالث: أن القراءة الآحادية توافق رسم المصحف بخلاف القراءة الشاذة.

وأكثر الأصوليين لم يفرقوا بين القراءة الآحادية والشاذة بل جعلوها بمعنى واحد[١].

قال عبدالله بن أحمد: "سألت أبا عبدالله: عمن يقرأ بقراءة عبدالله، أيصلى خلفه ويحتج بقراءته (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)[٢] (فجعلهم كالصوف المنفوش)[٣]؟ قال: لا يصلى خلفه"[٤].

وجه الرواية:

هذا نص عن الإمام أحمد – رحمه الله – على عدم صحة الصلاة بالقراءة الشاذة، وتحرم القراءة بها لخروجها عن إجماع المسلمين[٥]، ولكنه – رحمه الله – لم ينص على حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

حكم القراءة الشاذة:

أولاً: حكم القراءة والصلاة بها:

اختلف العلماء في جواز القراءة بها في الصلاة على أقوال، ولكن جمهور العلماء على عدم صحة القراءة بها[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢١٢/١)، وإرشاد الفحول (٨٦/١).

(٢) من الآية (٩) من سورة الجمعة، والقراءة: "فاسعوا" وفي سند هذه الرواية عن عبدالله بن مسعود انقطاع، وأن ذلك كان تفسيراً منه. ينظر: زاد المسير (٢٦٤/٨).

(٣) من الآية (٥) من سورة القارعة، والقراءة (كالعهن المنفوش) وهذه القراءة لسعيد بن جبير وغيره. ينظر: فضائل القرآن (١٢٧/٢)، والتمهيد لابن عبدالبر (٢٩٦/٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٥٩/١).

(٥) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣١٤/١)، والتحبير (١٣٨٣/٣).

(٦) ينظر: المحرر للسرخسي (٢١٠/١)، والمستصفى ص ٨٠، ومجموع الفتاوى (٤٠٣/١٣)، والبرهان في علوم القرآن (٣٣٢/١)، والتحبير (١٣٨٣/٣)، وشرح الكوكب (١٣٦/٢)، وفواتح الرحموت (١١/٢).

المبحث الثالث

حكم تفسير القرآن بمقتضى اللغة

تعريف التفسير:

لغة: على وزن (تفعيل) من الفسر وهو البيان، والكشف، ويقال: هو مقلوب السفر نقول: أسفر الصبح إذا أضاء. وقيل: مأخوذ من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب المريض[1].

اصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات منها:

١ – علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها ثم ترتيب مكيّها ومدنيّها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها[2].

٢ – علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبين معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه[3].

٣ – علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك[4].

٤ – علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية[5].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (سفر) (٥/٦٤)، والإتقان في علوم القرآن (٢/٤٦٠).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/٤٦٢).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١/٣).

(٤) البحر المحيط في علم التفسير (١/١٢١).

(٥) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٤).

ولعل هذا التعريف هو الراجح؛ لأنه جامع مانع؛ ولأن التعاريف الأخرى قد أدخلت في علم التفسير ما ليس منه، وفيها إطالة يمكن الاستغناء عنها.

شرح التعريف:

(علم) جنس في التعريف يشمل كل علم.

(يبحث فيه عن أحوال القرآن) يخرج العلوم الباحثة عن أحوال غيره.

(من حيث دلالته على مراد الله تعالى) يخرج العلوم التي تبحث عن أحوال القرآن من جهة غير جهة دلالته كعلم القراءات فإنه يبحث عن أحوال القرآن من حيث ضبط ألفاظه وكيفية أدائها، ومثل علم الرسم العثماني، فإنه يبحث عن أحوال القرآن الكريم من حيث كيفية كتابة ألفاظه.

(بقدر الطاقة البشرية) لبيان أنه لا يقدح في العلم بالتفسير عدم العلم بها في المتشابهات، ولا عدم العلم بمراد الله في الواقع ونفس الأمر[(١)].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إن معنى التفسير في اللغة الكشف والإيضاح وهو كذلك في الاصطلاح فهو كشف وإيضاح لمراد الله سبحانه وتعالى بحسب الطاقة البشرية.

مراتب التفسير:

١ – تفسير القرآن بالقرآن.

٢ – تفسير القرآن بالسنة.

٣ – تفسير الصحابي.

٤ – تفسير التابعين.

٥ – تفسير القرآن على مقتضى اللغة.

---

(١) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/٤ – ٥).

٦ – تفسير القرآن بالرأي[١].

١ – قال – رحمه الله – : "**روح الله إنما معناها أنها روح خلقها الله تعالى، كما يقال عبدالله، وسماء الله، وأرض الله، وقال في قوله سبحانه: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا﴾[٢] هو جائز في اللغة، يقول الرجل: سأجري عليك رزقاً، أي سأفعل لك خيراً**" برواية المروزي[٣].

ووجه الرواية:

نص – رحمه الله – على أن تفسير القرآن بمقتضى اللغة جائز؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [٤]. وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [٥]. وهذا يدل على أنه إذا تحقق معنى اللفظ في اللغة حملناه عليه[٦].

الرواية الثانية:

نقل الفضل بن زياد عنه وقد سئل عن القرآن تمثل له الرجال بشيء من الشعر، فقال: "ما يعجبني"[٧].

وجه الرواية:

منع – رحمه الله – من تفسير القرآن بمقتضى اللغة؛ لأن الذي يبين القرآن وتفسيره هو سبحانه أو رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يفسر بمقتضى اللغة.

اختلف العلماء في حكم تفسير القرآن بمقتضى اللغة على أقوال:

---

(١) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٨٤.

(٢) من الآية (٤٦) من سورة طه.

(٣) التمهيد (٢/٢٨١)، والعدة (٣/١٧٩)، على اختلاف في ترتيب الرواية ولم يذكر فيها من ذكر الرواية، وينظر: المسودة (١/٣٨٣)، وشرح الكوكب (٢/١٥٨).

(٤) من الآية (٢) من سورة يوسف.

(٥) من الآية (١٩) من سورة الشعراء.

(٦) ينظر: التمهيد (٢/٢٨١)، والبرهان في علوم القرآن (٢/١٦٠).

(٧) العدة (٣/٧٢٠).

المبحث الرابع

تفسير الصحابي

١ – قال أحمد: "قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] فلما حكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظبي بشاة[2]، وفي النعامة ببدنة[3]، وفي الضبع بكبش[4]، دل على أنه أراد السنة"[5]. برواية ابنه صالح[6].

٢ – وقال – رحمه الله – : "﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[7]، **فلما استدل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذبحوا البقرة عن سبعة، دل على أن ذلك**

---

(١) من آية (٩٥) من سورة المائدة.

(٢) ذكر ذلك البيهقي في "سننه" في كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم (١٨١/٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) حكم في النعامة ببدنة كل من عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، حكى ذلك البيهقي في "سننه" في كتاب الحج، باب: فدية النعام وبقر الوحش (١٨٢/٥).

(٤) قضى بذلك عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم نقل ذلك البيهقي في "سننه" في كتاب الحج، باب: فدية الضبع (١٨٣/٥ – ١٨٤). وقد روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه حديثاً يرفعه، أخرجه عنه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع حديث رقم (٣٨٠١) (ص١٥٣).

وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيده المحرم حديث رقم (٣٠٨٥) (ص ٢٦٦٤).

وأخرجه عنه البيهقي في "سننه" في كتاب الحج، باب فدية الضبع (١٨٣/٥).

وأخرجه عند الدارقطني في كتاب الحج (٢٤٦/٢).

(٥) وأخرج الدارقطني حديثاً عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه مرفوعاً في كتاب الحج (٢٤٧/٢). وأخرجه عنه البيهقي في كتاب الحج، باب فدية الضبع (١٨٣/٥)، كما أخرجه عن عمر بن الخطاب وقال: الصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

(٦) العدة (٧٢١/٣ – ٧٢٢).

(٧) من آية (١٩٦) من سورة البقرة.

أيسر". برواية ابنه صالح[١].

٣ – وقال: "﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [٢]، **فلما قال من قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون آخر ذلك يوم عرفة، استقر حكم الآية على ذلك**". برواية ابنه صالح[٣].

٤ – وقال – رحمه الله -: "**لما كان أكثر قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الكلالة من لا ولد له ولا والد**[٤]، **استقر حكم الآية على ذلك**". برواية ابنه صالح[٥].

وجه الروايات:

يقبل تفسير الصحابي للقرآن؛ لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فعرفوا ذلك، ولهذا جعل قولهم حجة[٦].

وضابط قبول تفسير الصحابي أن يكون مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب.

وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن القواعد فلا يجزم برفعه.

وأيضاً أن لا يكون من عادة الصحابي النظر في الإسرائيليات[٧]. وأن لا يكون قد خالفه فيه صحابي آخر[٨].

---

(١) العدة (٣/٧٢٢).

(٢) من آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) العدة (٣/٧٢٢).

(٤) تفسير الكلالة بهذا، أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" في كتاب الفرائض، باب الكلالة (١٠/٣٠٣) عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم. كما أخرج عن عمر وابن عباس أنهما قالا: الكلالة: من لا ولد له.
ومثل صنيع عبدالرزاق، صنع البيهقي في "سننه" في كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن (٦/٢٢٤ – ٢٢٥)، فأخرج عن أبي بكر وعمر وابن عباس – رضي الله عنهم القول الأول، كما أخرج عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم القول الثاني.

(٥) العدة (٣/٧٢٣).

(٦) ينظر: العدة (٣/٧٢٤).

(٧) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٥٣١، ٥٣٢).

(٨) ينظر: التمهيد (٢/٢٨٣)، وكشاف القناع (١/٤٣٤)، والمسودة (١/٣٨٤)، وإعلام الموقعين (٤/١٥٥).

المبحث الخامس

تفسير التابعي

١ – قال أحمد – رحمه الله – : **"إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم الأخذ به ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"**. برواية أبي داود[١].

وجـــه الروايـــة:

يرى – رحمه الله – عدم الإلزام بالرجوع إلى تفسير التابعي.

٢ – وقال – رحمه الله –: **"الاتباع أن يتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعـــن أصحابه، ثم هو بعد في التابعين منهم"** برواية أبو داود[٢].

٣ – وقال – رحمه الله –: **"ينظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين"** برواية المروذي[٣].

وجـــه الروايات:

يرى – رحمه الله – في هذه الرواية الرجوع إلى تفسير التابعي بعد تفسير الصحابة.

حكم تفسير التابعي:

لتفسير التابعي أقسام:

١ – ما يرفعه التابعي، وهذا يشمل أسباب النـــزول والمغيبات، فمثل هذا القول لا يقبـــل؛ لأنه من قبيل المراسيل، والمراسيل لا تقبل في مثل هذا الانفراد، أما إذا أجمعوا عليها فإنهـــا في حكم ما أجمعوا عليه.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٧٦، ٢٧٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) العدة (٣/٧٢٤)، والواضح (٤/٦٥)، والتحبير (٨/٣٨١٤).

المبحث السادس

المحكم والمتشابه

المحكم لغة:

المتقن، يقال: (أحكمت الشيء أحكمه إحكاماً): إذا أتقنته، فكان في غاية ما يبتغى من الحكمة، ومنه: "بناء محكم" أي: متقن وثابت يبعد انهدامه.

وقيل: المحكم هو: الرد والمنع، يقال: "أحكمت" أي: رددت ومنعت، وسمي الحاكم حاكماً: لمنعه الظالم من الظلم، وسمي لجام الفرس حكمة؛ لأنه يمنع الفرس من الاضطراب[1].

المتشابه لغة:

الملتبس بغيره، مأخوذ من الشبه – بفتح الشين والباء – والشبيه هو: ما بينه وبين غيره أمر مشترك فيشتبه ويلتبس به[2].

المراد من المحكم والمتشابه اصطلاحاً:

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب من أهمها:

المذهب الأول:

أن المحكم هو: الواضح الجلي الذي لا يحتاج إلى غيره لبيانه وتفسيره كالنصوص والظاهر، أما المتشابه فهو المجمل الذي لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين فهو يحتاج لمعرفة معناه إلى تدبر وقرائن تزيل إشكاله.

وهذا مذهب الإمام أحمد في رواية عنه[3]، وبعض الحنابلة[4]، وبعض الشافعية[5].

---

(١) ينظر:

(٢) ينظر:

(٣) ينظر: العدة (٦٨٥/٢)، والتمهيد (٢٧٦/٢)، والمسودة (٣٦٢/١).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢٠٩/١)، والبحر المحيط (٣٦٤/١).

منه، والمتشابه ما لا يفيد حكماً، وهذا حال القصص والأمثال[١].

الجواب:

أن ما بين أحكاماً شرعية مأخوذة من تلك القصص والأمثـــال، فإنـــه يمـــدح، ولا يذم[٢].

الراجح: القول الأول:

بيان نوع الخلاف: الخلاف هنا معنوي.

قال الإمام أحمد – رحمه الله -: "**المحكم الذي فيه اختلاف، والمتشابه الذي يكون في موضع كذا وكذا**" برواية ابنه إبراهيم[٣].

وجـــه الروايـــة:

نص – رحمه الله – على أن المحكم الذي ليس فيه اختلاف، وأن المتشابه ما كان في موضع كذا وكذا، فتارة يبين بكذا وتارة يبين بكذا، وهذا موافق لقول الجمهور[٤].

* * *

الفصل الثاني

المسائل المنصوصة في السنة

- المبحث الأول: قبول خبر الواحد.
- المبحث الثاني: العمل بأخبار الآحاد في أصول الديانات.
- المبحث الثالث: حجية المرسل.
- المبحث الرابع: تعارض المراسيل.
- المبحث الخامس: شروط ناقل الخبر المختلف في قبول روايته،
- المبحث السادس: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل.
- المبحث السابع: كيفية رواية الحديث وسماعه.
- المبحث الثامن: رواية الحديث بالمعنى.
- المبحث التاسع: إنكار الأصل رواية الفرع.
- المبحث العاشر: ألفاظ الرواية،
- المبحث الحادي عشر: إذا وجد سماعه بخط يوثق به.
- المبحث الثاني عشر: زيادة الثقة.
- المبحث الثالث عشر: رواية الحديث الغريب.
- المبحث الرابع عشر: تقطيع الأحاديث.
- المبحث الخامس عشر: حكم الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به.
- المبحث السادس عشر: التدليس.
- المبحث السابع عشر: يقبل في التعديل قول الواحد.
- المبحث الثامن عشر: جهالة الصحابي.
- المبحث التاسع عشر: مخالفة الراوي لروايته.
- المبحث العشرون: تعارض اللفظين إذا كان أحدهما متأخراً.
- المبحث الحادي والعشرون: تعارض حديث صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن مع حديثين صحيحين.
- المبحث الثاني والعشرون: تعارض الحديثين إن عمل بأحدهما الخلفاء الأربعة.
- المبحث الثالث والعشرون: تعارض الحديثين إن كان أحدهما إثباتاً والآخر نفياً.
- المبحث الرابع والعشرون: الترجيح بكثرة الرواة.

المبحث الأول

قبول خبر الواحد

١ - قال الإمام أحمد رحمه الله -: **"إذا كان الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً ونقله الثقات فهو سنة، ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتفت إلى غيره من رأي ولا قياس"**[١] برواية أبي الحارث.

وجه الرواية:

أن الخبر إذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صحيحاً، ورواه الثقات وجب العمل بمقتضاه سواء كان متواتراً أو آحاداً.

٢ - وقال أيضاً - رحمه الله -: **"إذا جاء خبر الواحد، وكان إسناده صحيحاً وجب العمل به، ثم قال: أليس قصة القبلة حين حوِّلت، أتاهم الخبر وهم يصلون فتحولوا نحو الكعبة[٢]، وخبر الخمر أهراقوها ولم ينتظروا غيره"**[٣] [٤] برواية أبي الحارث.

---

(١) العدة (٣/٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ فوجِّه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قد وجِّه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر، حديث رقم (٧٢٥٢) ص ٦٠٤، وفي كتاب الصلاة من الإيمان حديث رقم (٤٠) ص ٥، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، الأحاديث [١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠] ص ٧٥٩ - ص ٧٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ، وهو تمر، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال أنس: فقمت إلى مِهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت" حديث رقم (٢٤٦٤) ص ١٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، الأحاديث [٥١٣١ - ٥١٣٢ - ٥١٣٣ - ٥١٣٤ - ٥١٣٨] ص ١٠٣١، ١٠٣٢.

(٤) العدة (٣/٨٥٩).

وجه الرواية:

أن خبر الواحد إذا كان إسناده صحيحاً فيجب العمل به، وهذه الرواية أكثر وضوحاً في الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد من الرواية الأولى.

٣ - وقال أيضاً - رحمه الله -: "**خبر الواحد صحيح، إذا كان إسناده صحيحاً، وذكر قصة القبلة حين حولت، وقصة الخمر لما حرمت**"[١] برواية الفضل بن زياد.

وجه الرواية:

أن خبر الواحد صحيح، فإذا كان صحيحاً وجب العمل به بشرط وهو أن يكون إسناده صحيحاً، ويدل على ذلك استجابة الصحابة لخبر الواحد حين تحويل القبلة، وكذلك حين تحريم الخمر.

٤ - وقال أيضاً - رحمه الله -: "**إن قوماً دفعوا خبر الواحد: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليدين**[٢] **حتى سأل غيره**"[٣].

وليس هذا حجة، ذو اليدين جاء إلى يقين النبي صلى الله عليه وسلم يزيله، فلم يقبل منه، وهذا جاءه خبر لم يكن عنده خلافه، فلم يقبله[٤] برواية إبراهيم بن الحارث.

---

(١) العدة (٨٥٩/٣).

(٢) ذو اليدين هو: الخرباق بن عمرو، من بني سليم، كان في يديه طول، لذلك كان يسمى بذي اليدين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه بذلك، وهو الذي قال: يا رسول الله: "أقصرت الصلاة أم نسيت؟" حين سلّم رسول الله - عليه الصلاة والسلام - في ركعتين، عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زماناً.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٧٥/٢)، والإصابة (٤٢٠/٢)، واللباب في تهذيب الأنساب (٥٣٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: "أَصَدَق ذو اليدين؟" فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين و لم يسلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع، حديث رقم (٧٢٥٠) ص ٦٤، ونحوه في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث (٤٨٢) ص ٤١، وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم (٥٧٣) ص ٧٦٦.

(٤) العدة (٨٥٩/٣).

٥ - وقال أيضاً - رحمه الله -: **"من الناس من يحتج في رد خبر الواحد: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنع بقول ذي اليدين، وليس هذا شبيه ذاك، وذو اليدين أخبر بخلاف يقينه، ونحن ليس عندنا علم نرده وإنما هو علم يأتينا به"**[١]. برواية الميموني.

وجه الرواية من النصين السابقين:

في هاتين الروايتين يرد الإمام أحمد - رحمه الله - على من منع العمل بخبر الواحد مستدلاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل ولم يعمل بمجرد خبر ذي اليدين حتى سأل غيره، فعمل بذلك الخبر، فرد - رحمه الله - على هذا الاستدلال: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده يقين بصحة صلاته وكمالها، فجاء خبر ذي اليدين وخالف هذا اليقين، فلم يقبله صلى الله عليه وسلم، وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم فإن خبر الواحد يأتي له وليس عنده ما يخالفه.

٦ - ونحو هذا قال[٢] في رواية أحمد بن الحسن الترمذي.

خلاصة الروايات في العمل بخبر الواحد:

إن الإمام أحمد - رحمه الله - يرى أن خبر الواحد حجة يجب العمل به[٣].

الأدلـة:

استدل الإمام أحمد على وجوب العمل بخبر الواحد بدليلين:

الدليل الأول: عن البراء بن عازب[٤] - رضي الله عنه - قال: "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً**

---

(١) العدة (٣/٨٦٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهذا هو رأي جمهور العلماء، ينظر: التبصرة ص ٣٠١، واللمع ص ٧٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦، وكشف الأسرار (٢/٧).

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي أبو عمارة ويقال أبو الطفيل المدني، صحابي جليل نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير، روى كثيراً من الأحاديث، توفي سنة (٧٢هـ).
ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/١٩٤)، والإصابة (١/٢٧٨)، وتهذيب التهذيب (١/٣٧٢).

المبحث الثاني

العمل بأخبار الآحاد في أصول الديانات

تنقسم الأخبار من حيث ما تتعلق به إلى ثلاثة أقسام[١]:

١ – أخبار المعاملات: المعاملات هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا، وأخبار المعاملات لا يراعى فيها عدالة المخبر، وإنما يراعى فيها سكون النفس إلى خبره[٢].

٢ – أخبار الشهادات: الشهادات هي الإخبار عن حق للغير، بلفظ مخصوص[٣] وأخبار الشهادات يعتبر فيها شرطان: العدالة والعدد.

ويحتج بخبر الواحد في المعاملات والشهادات إجماعاً[٤].

٣ – أخبار السنن والديانات: وهي الأخبار التي تتعلق بالعبادات سواء عقدية أو عملية.

فخبر الواحد يجب العمل به في العبادات على قول الجمهور[٥]، وأما العمل به في أصول الديانات (المسائل العقدية) [٦] فهذا مختلف فيه.

الرواية الأولى:

قال الإمام أحمد – رحمه الله – في أحاديث الرؤية: **"نعلم أنها حق، ونقطع على العمل بها"**[٧] برواية حنبل.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨٦/١٦)، والبحر المحيط (٣١٩/٣).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨، والبحر المحيط (٣١٩/٣).

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع (٥٨٠/٧).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨، والبحر المحيط (٣١٩/٣).

(٥) ينظر: المبحث السابق.

(٦) ينظر: التبصرة ص ٣١٠، والواضح (٣٨٤/٤).

(٧) العدة (٩٠٠/٣)، والتمهيد (٧٨/٣)، والمسودة (٤٨٨/١)، والتحبير (١٨٠٩/٤).

وجه الرواية:

أن أحاديث الرؤية تفيد اليقين، والعلم، والقطع، ومعلوم أن الرؤية من أصول الدين، وبناء على ذلك فإن خبر الآحاد يقبل ويعمل به في أصول الديانات.

الرواية الثانية:

وقال – رحمه الله -: "إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح، فيه حكم أو فرض، عملت بالحكم والفرض، وأدنت الله تعالى به، ولا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك"[١].

ونقل أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبدالله: هاهنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علماً، فعابه، وقال: **ما أدري ما هذا؟**

وجه الرواية:

صرح – رحمه الله – بأنه لا يقطع بخبر الواحد وأن خبر الواحد عنده لا يفيد اليقين، والعلم[٢].

اختلف العلماء في قبول خبر الواحد في أصول الديانات على قولين:

القول الأول: قبول خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وبعض الحنفية[٥].

القول الثاني: عدم قبول خبر الواحد في أصول الديانات وإلى هذا القول ذهب بعض الحنابلة[٦]، وبعض الشافعية[٧]، وإليه ذهب المالكية[٨]، وهو مذهب المعتزلة[٩].

---

(١) العدة (٣/٨٩٨).

(٢) ينظر: العدة (٣/٨٩٨).

(٣) ينظر: المسودة (١/٤٩٦)، وشرح الكوكب (٢/٣٥٢)، ومختصر الصواعق المرسلة ص ٥٣٠.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (١/٣١٩)، والبحر المحيط (٤/٢٦٢).

(٥) ينظر: أصول البزدوي ص ١٥٨، وكشف الأسرار (٢/١٩).

(٦) ينظر: التمهيد (٣/٣٨)، والواضح (٤/٣٨٤).

(٧) ينظر: التبصرة ص ٣١٠.

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢، وإحكام الفصول (١/٣٤٥).

(٩) ينظر: المعتمد (٢/١٠٢).

المبحث الثالث

حجية المرسل

تعريف المرسل:

المرسل لغة: هو اسم مفعول من (أرسل) بمعنى (أطلق) يقال: أرسل الطائر إذا أطلقه[١].

اصطلاحاً: اختلف العلماء في المرسل اصطلاحاً على أقوال:

القول الأول: هو ما سقط من سنده طبقة من طبقات السند، وهذا تعريف أكثر الأصوليين[٢].

القول الثاني: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، وهذا رأي أكثر المحدثين وبعض الأصوليين[٣].

القول الثالث: وهو تعريف الحنابلة (أن يترك الراوي رجلاً في الوسط،.. وهكذا إذا ذكر المروي عنه، ولكنه ذِكْرٌ لا يعرف به، وهو أن يقول: أخبرني الثقة عن فلان)[٤].

الراجح في تعريف المرسل:

لعل الراجح - والله أعلم - في تعريف المرسل هو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين؛ لأنه أعم من تعريف المحدثين، ولأنه يشمل كل منقطع[٥].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أخذ المرسل لغة من الإرسال أي الإطلاق، فكأن المرْسِل لغة أطلق الإسناد و لم يقيده

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (رسل) (٣٤١/١١).

(٢) ينظر: المستصفى ص ١٣٤، والإحكام (١٣٦/٢)، والبحر المحيط (٤٥٧/٣).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (٢١٩/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٤/٢)، وتيسير مصطلح الحديث ص ٧١.

(٤) ينظر: العدة (٩٠٦/٣).

(٥) ينظر: مذكرة أصول الفقه لابن مفلح ص ٢٥٨.

براوٍ معروف[١].

والمراد بالبحث هنا مرسل غير الصحابي؛ لأن مرسل الصحابي حجة على قول جمهور العلماء[٢].

ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله – ثلاث روايات في حجية مرسل غير الصحابي:

الرواية الأولى:

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمه، فالحديث صحيح. فقيل له: فإن قال يرفع الحديث فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأي شيء؟!** [٣] برواية الأثرم.

٢ - وقال - رحمه الله -: "**ربما كان المنقطع أقوى إسناداً، قد يكون الإسناد متصلاً، وهو ضعيف، فيكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يوقفه وقد كتبه على أنه متصل**"[٤]. برواية الميموني.

وجه هذه الرواية:

(أن الراوي مع ثقته، وعدالته، لا يستجيز أن يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، وأن فلاناً قال، إلا وله الإخبار عنه، ولا يكون الإخبار بذلك إلا وهو عالم بثقته وعدالته؛ لأنه ليس له إلزام الناس عبادة من غير أن يعلم أو يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزمها، فبان أن عدالته مستقرة عنده، وأنه يجري مجرى أن يقول: حدثني فلان وهو عدل عندي، وقد ثبت أنه إذا قال: وهو ثقة وعدل يلزم قبول خبره، وإن لم يذكر أسباب ثقته وعدالته، فكذلك هاهنا)[٥].

الرواية الثانية:

قال مهنا: سألت أحمد - رحمه الله - عن حديث ثوبان[٦]: (أطيعوا قريشاً

---

(١) ينظر: تيسير مصطلح الحديث ص ٧١.

(٢) ينظر: تدريب الراوي (١/٢٣٤).

(٣) العدة (٣/٩٠٦).

(٤) العدة (٣/٩٠٦ - ٩٠٧).

(٥) التمهيد (٣/١٣١ - ١٣٢).

(٦) هو ثوبان بن بجدد، أبو عبدالله، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. خرج بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشام، فنزل "الرملة" ثم انتقل إلى حمص، وبها مات سنة (٥٤هـ).

=

ما استقاموا لكم)[١]. قال: "**ليس بصحيح سالم بن أبي الجعد[٢] لم يلق ثوبان**"[٣].

وجه الرواية الثانية:

منع الإمام أحمد - رحمه الله - من صحة حديث (أطيعوا قريشاً...)؛ لأن الذي روى الحديث وهو سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان.

الرواية الثالثة:

قال – رحمه الله – في رواية مهنا وقد سأله عن مرسلات إسماعيل بن أبي خالد أحب إليك أم مرسلات عمرو بن دينار؟ فقال: "**إسماعيل بن أبي خالد لا يبالي عمن حدث، عن أشعب بن سوار، وعن مجاهد، وعمر، وابن دينار لا يروي إلا عن ثقة، مرسلات عمرو أحب إلي**".

وسأله أيما أحب إليك، إبراهيم عن علي أو مجاهد عن علي؟ قال: "**إبراهيم عن علي؛ لأن هذا كان مقيماً وكان مجاهد إنما تقع إليهم الأخبار إلى الكوفة**"[٤].

وجه الرواية:

فرق – رحمه الله – بين من يروي عن ثقة وبين من يروي عن غير ثقة.

والمذهب المعتمد عند الإمام أحمد - رحمه الله - في الحديث المرسل أنه حجة[٥].

اختلف العلماء في قبول مرسل غير الصحابي على أقوال:

= ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٣١).

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (٢٢٢٨٨) في (١٦/٢٩٢)، عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ: (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم) وأخرجه الطبراني في الأوسط حديث رقم (٧٨١٥) في (٨/١٥)، وفي الصغير حديث رقم (٢٠١)، في (١/١٣٤).

(٢) هو سالم بن أبي الجعد رافع، الأشجعي بالولاء، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي، وأبو زرعة، وابن سعد، مات سنة (١٠٠هـ).

ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٣٢)، والتاريخ الصغير (١/٢١١).

(٣) العدة (٣/٩٠).

(٤) العدة (٣/٩٢٢).

(٥) ينظر: شرح الكوكب (٢/٥٧٦).

المبحث الرابع

ترجيح المراسيل بعضها على بعض

المقصود بترجيح المراسيل: هو تقابل الحديث المرسل مع حديث مرسل آخر على سبيل الممانعة. والمراسيل ليست على درجة واحدة كما سيتضح من نصوص الإمام أحمد التالية، فمنها ما هو من أصح المراسيل كمرسلات سعيد بن المسيب(١)، ومنها ما هو من أضعف المراسيل كمرسلات الحسن البصري(٢)، وعطاء(٣).

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا يرى أصح من مرسلاته، فأما الحسن، وعطاء فليس بذلك، هو أضعف المرسلات، كأنهما كانا يأخذان من كل"** برواية أبي الحارث(٤).

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، أبومحمد القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - وقيل: لأربع مضين منها بالمدنية. عالم المدينة. رأى عمر، وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعداً، وعائشة، وأبا هريرة، وأم سلمة، وخلقاً سواهم، وقد روى بالإرسال عن طائفة. كان عزيز النفس، صادعاً بالحق، توفي سنة (٩٤هـ).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، وتهذيب الكمال (٦٦/١١).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة - رضي الله عنها - ويقال: كان مولى جميل بن قُطْبَة، ويسار أبوه من سبي ميسان - كورة واسعة القرى والنخل بين البصرة وواسط (معجم البلدان ٢٤٢/٥)، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وروي أن ثدي أم سلمة درَّ عليه ورضعها غير مرة، وقد روى بالإرسال عن طائفة. توفي سنة (١١٠هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٥١٠/٣)، والكاشف (٤٤٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٣) عطاء بن أبي رباح أَسْلم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في أثناء خلافة عثمان. روى عن عدد من الصحابة، وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن طائفة. كان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث. توفي سنة (١١٥هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٤٦٣/٦)، والكاشف (٢١/٢)، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥).

(٤) العدة (٩٢٠/٣)، والمسودة (٥٠٢/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٣٩/٢)، والتحبير (٢١٤٧/٥).

وجه الرواية:

يرى الإمام أحمد - رحمه الله - أن مرسلات سعيد بن المسيب أصح من مرسلات الحسن وعطاء، وهذا يدل على أنه لو تعارض عنده مرسل سعيد بن المسيب مع مرسل الحسن عطاء فإنه يرجح مرسل سعيد بن المسيب.

٢ - وقال أيضاً: "**أما مرسلات عطاء، ففيها شيء، وأما ابن سيرين**[١] **فما أحسن مخرجه أيضاً، ومرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي**[٢] **لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، كأنهما كانا يأخذان من كل**" برواية الفضل بن زياد[٣].

وجه الرواية:

يتبين من هذه الرواية أن الإمام أحمد - رحمه الله - يرجح مرسلات سعيد بن المسيب على جميع المرسلات ثم يليها في الأفضلية مرسلات ابن سيرين ثم مرسلات إبراهيم النخعي، وأضعف المرسلات عنده مرسلات الحسن وعطاء.

٣ - **وقال في رواية مهنا، وقد سأله عن مرسلات سعيد بن جبير**[٤] **أحب إليك أم**

---

(١) هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك - رضي الله عنه - ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وأنس بن مالك، وخلقاً سواهم. كان حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب، كان معبراً للرؤى، توفي سنة (١١٠هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٩١/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي اليماني الكوفي، روى عن مسروق وعلقمة، والقاضي شريح، وخلق سواهم من كبار التابعين، ولم يكن له سماعاً من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه في الكوفة، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، قليل التكلف، ذكياً، حافظاً صاحب سنة. توفي سنة (٩٦هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، وتقريب التهذيب (٩٥/١).

(٣) العدة (٩٢٠/٣).

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، أبو محمد. ولد في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أحد الأعلام المقرئ المفسر.
روى عن ابن عباس فأكثر، وجوَّد، وروى عن عدد من الصحابة، والتابعين. قُتِلَ في شعبان سنة (٩٥هـ).

=

مرسلات عطاء؟ قال: مرسلات سعيد بن جبير أقرب، وهي أحب إلي من مرسلات عطاء.

وسأله عن مرسلات مجاهد[١] أحب إليك أم مرسلات عطاء؟ فقال: مرسلات مجاهد؛ لأن عطاء روى عمن هو دونه، ولم يرو عمن هو دونه"[٢].

٤ - وقال - رحمه الله -: **"مرسلات عطاء فيها شيء"** برواية أبي الحارث[٣].

وجه الرواية:

هذه الرواية تؤكد أن الإمام أحمد - رحمه الله - يضعف مرسلات عطاء عن باقي المرسلات.

٥ - وقال في رواية مهنا وقد سأله عن مرسلات طاووس[٤] أحب إليك أو مرسلات أبي إسحاق[٥]؟ قال: **"مرسلات طاووس"**.

وسأله عن مرسلات إسماعيل بن أبي خالد[٦] أحب إليك أم مرسلات عمرو بن دينار[٧]؟

= ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤)، وتقريب التهذيب (٢٣٤/١).

(١) هو مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وروى عن عدد من الصحابة. توفي سنة (١٠٢هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٤١١/٧)، وحلية الأولياء (٢٧٩/٣)، والكاشف (٢٤٠/٢)، وتقريب التهذيب (٥٢٠/١).

(٢) العدة (٩٢٠/٣ - ٩٢١).

(٣) (٩٢٠/٣).

(٤) هو طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الجندي، أبو عبدالرحمن. ولد في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه- أو قبل، سمع من عدد من الصحابة، كان فقيهاً، عالماً، حافظاً، ثقة من سادات التابعين، مستجاب الدعوة، وحج أربعين حجة. توفي سنة (١٠٦هـ).
ينظر في ترجمته: المنتظم (١١٥/٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٥).

(٥) هو عمرو بن عبدالله بن ذي يحمد الهمداني الكوفي أبو إسحاق، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، كان من جلة التابعين. روى عن عدد من الصحابة، والتابعين. توفي سنة (١٢٧هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٩٢/٥)، وتاريخ مدينة دمشق (٢٠٩/٤).

(٦) هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي، أبو عبدالله، كان محدث الكوفة في زمانه، تابعي ثقة، حدث عن عدد من التابعين. توفي سنة ١٤٦هـ.
ينظر في ترجمته: الكاشف (٢٤٥/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٦/٥).

(٧) هو عمرو بن دينار الجمحي المكي، أبو محمد، ولد في خمس أو ست وأربعين، وسمع من عدد من الصحابة، وهو =

فقال: "**إسماعيل بن أبي خالد لا يبالي عمن حدث، عن أشعب بن سوار**[١]**، وعن مجاهـد، وعمرو بن دينار لا يروي إلا عن ثقة، مرسلات عمرو أحب إلي**"[٢].

وسأله أيما أحب إليك، إبراهيم[٣] عن علي[٤] أو مجاهد عن علي؟ قال: "**إبراهيم عن علي؛ لأن هذا كان مقيماً، وكان مجاهد إنما تقع إليهم الأخبار إلى الكوفة**"[٥].

وجه الرواية:

يرجح الإمام أحمد - رحمه الله - مرسلات طاووس على مرسـلات أبي إسـحاق، ويرجح مرسلات عمرو بن دينار على مرسلات إسماعيل بن أبي خالد؛ لأن عمرو بن دينار لا يحدث إلا عن ثقة بخلاف إسماعيل بن أبي خالد فلا يبالي عمن حدث.

٦ - وقال في رواية أبي الحارث، وقد سأله عن مرسلات النخعي، قال: "**ما أصلحها ليس بها بأس، أصح من مرسلات الحسن**"[٦].

وجه الرواية:

يرجح الإمام أحمد - رحمه الله - مرسلات إبراهيم النخعي على مرسلات الحسـن البصري - رحمهما الله - بل قد جعل مرسلات الحسن أضعف المرسلات[٧].

= أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه. توفي سنة (١٢٦هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (٧٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥)، وتقريب التهذيب (٤٢١/١).

(١) هو أشعث بن سوار الكندي الكوفي النجار، وهو مولى ثقيف، وقاضي الأهواز. حدث عن الشعبي، وعكرمـة، والحسن، وابن سيرين، وكان أحد العلماء على لين فيه. توفي سنة (١٣٦هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٤٣٠/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٥/٦)، وتقريب التهذيب (١١٣/١).

(٢) العدة (٩٢١/٣ - ٩٢٢)، وبنحوها في أصول الفقه لابن مفلح (٦٣٩/٢ - ٦٤٠).

(٣) هو إبراهيم النخعي. سبقت ترجمته ص ٧٩.

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب أبو الحسن ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وزوج بنته فاطمة - رضي الله عنها - كان أول من أسلم من الصبيان، وقد شهد بدراً، وممن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، توفي سنة ٤٠هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (١٢/٦)، وتذكرة الحفاظ (١٠/١)، والكاشف (٤١/٢).

(٥) العدة (٩٢٢/٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: ص ٧٩.

٧ - وسأله مهنا: لم كرهت مرسلات الأعمش[١]؟ قال: **"كان الأعمش لا يبالي عمن حدث"**. قيل له: فإن له رجلاً ضعيفاً غير إسماعيل بن مسلم[٢]، ويزيد الرقاشي[٣]؟ قال: **"نعم كان يحدث عن عتاب بن إبراهيم"**[٤].

وسأله عن مرسلات الأعمش، وسليمان النخعي[٥]، ويحيى بن كثير[٦]، قال: **"مرسلات يحيى بن كثير أحب إلي"**[٧].

وجه الرواية:

لا يرى - رحمه الله تعالى - صحة مرسلات الأعمش؛ لأنه كان لا يبالي عمَّن حدث، فقد حدث عن عدة رجال ضعفاء منهم إسماعيل بن مسلم، ويزيد الرقاشي، وعتاب ابن إبراهيم، ويرجح على مرسلات الأعمش مرسلات يحيى بن كثير وكذلك يرجح مرسلات الأخير على مرسلات سليمان النخعي.

ورأي الإمام أحمد – رحمه الله – فيما ذهب إليه من ترجيح بعض المراسيل على

---

(١) هو سليمان بن مِهْران الأسدي الكاهلي. أبو محمد، ولد بقرية أُمَهْ من أعمال طبرستان في سنة (٦١هـ). شيخ المقرئين، والمحدثين. روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - وخلق كثير من كبار التابعين. كان عزيز النفس، قنوعاً. قال عنه النسائي: ثقة ثبت. توفي سنة (١٤٧هـ).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦)، وتقريب التهذيب (٢٥٤/١)، وصفوة الصفوة (١١٧/٣).

(٢) هو إسماعيل بن مسلم المكي البصري، أبو إسحاق، روى عن جماعة من التابعين. كان فقيهاً مفتياً، ضعيف الرواية.

ينظر في ترجمته: الكاشف (٢٤٩/١)، وتهذيب التهذيب (٣٣١/١).

(٣) هو يزيد بن طهمان الرقاشي البصري، أبو المعتمر. روى عن جماعة من التابعين، ذكره ابن حبان في الثقات (٦٢٥/٧).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٣٨/١١)، وتقريب التهذيب ٦٠٢/١.

(٤) لم أعثر له على ترجمة.

(٥) هو سليمان بن يُسر، ويقال بن أسيد، ويقال ابن قسيم النخعي الكوفي، مولى إبراهيم النخعي، أبو الصباح. روى عن مولاه وقيس بن رومي، وهمام بن الحارث. والحر بن الصباح، وهو ضعيف. ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٣٠/٤).

(٦) هو يحيى بن أبي كثير الطائي، أبو نصر، روى عن أبي أمامة الباهلي، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنهما -، وروى عن جماعة من التابعين، وكان طلاّبة للعلم، حجة، توفي سنة (١٢٩هـ).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٧/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٦٨/١١).

(٧) العدة (٩٢٢/٣)، ونحوها في أصول الفقه لابن مفلح (٦٤٠/٢)، والتحبير (٢١٤٧/٥).

مراسيل أخرى هو موافق ما عليه كثير من العلماء[١].

وذكر الآمدي[٢] في كتابه الإحكام في التعارض الواقع بين منقولين (ترجيح المراسيل بعضها على بعض).

فقال: "السادس: أن يكونا مرسلين، وقد عرف من حال أحد الراويين أنه لا يروي عن غير عدل كابن المسيب ونحوه، بخلاف الآخر، فرواية الأول تكون أولى..

وأما ما يعود إلى نفس الرواية فترجيحات .... الثالث: أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين، والآخر من مراسيل تابعي التابعين، فما هو من مراسيل التابعين أولى؛ لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي عن غير الصحابي، وعدالة الصحابة بما ثبت من ثناء النبي - عليه السلام - وتزكيته لهم في ظواهر الكتاب والسنة أغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من المتأخرين"[٣].

وكلام أحمد - رحمه الله - في ترجيح المراسيل بعضها على بعض مبني على أن أحد الراويين لا يروي عن غير عدل، بخلاف الآخر، أو أنه أقوى في روايته للمرسل من الآخر.

لذلك قال: "**كان الأعمش لا يبالي عمن حدث**"[٤] وقال: "**إسماعيل بن أبي خالد لا يبالي عمن حدث، وعمر بن دينار لا يروي إلا عن ثقة**"[٥].

* * *

---

(١) ينظر: مختصر المزني ص ٧٨، وتاريخ ابن معين (٢٠٨/٣)، وفي (١٤/٤)، والكفاية ص ٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، ولد سنة (٥٥٠هـ)، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة، وصنف في ذلك كتباً. من مؤلفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"أبكار الأفكار"، ومنتهى السؤل. توفي سنة (٦٣٠هـ).

ينظر في ترجمته: المغني في الضعفاء (٢٩٣/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨)، وطبقات الشافعية (٧٩/٢).

(٣) الإحكام للآمدي (٢٥٣/٤، ٢٥٥).

(٤) ينظر: ص ٨٢.

(٥) ينظر: ص ٨٢.

المطلب الأول

الرواية عن الفاسق[١]

لا يقبل الخبر حتى تجتمع في ناقله عدة شروط[٢] ومنها: "العدالة" واختلف العلماء في ضابط العدالة[٣]، وقد وجد عن الإمام أحمد - رحمه الله - مسائل منصوصة عنه فيمن يترك عنه رواية الحديث بسبب عدم عدالته وهي كالتالي:

١ - قال - رحمه الله -: **"لا يكتب الحديث عمن يسكر"** برواية أحمد بن الحسين[٤].

وجه الرواية:

فقد رد - رحمه الله - رواية من يسكر؛ لأنه اختل فيه شرط من شروط العدالة، وهو ارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب.

٢ - وقال في رواية إبراهيم وسندي، واللفظ لسندي، في الرجل يعرف بالكذب في الشيء يحدث به القوم، فليس نعرف منه الكذب في الرواية: **"كيف يؤمن هذا على الرواية أن يكذب فيها، إذا عرف منه الكذب في شيء؟"** [٥].

وجه الرواية:

أن العدالة شرط، ومن يكذب في سائر حديثه قد اختل عنده هذا الشرط فلا تقبل روايته؛ لأنه لا يؤمن أن يكذب في رواية الحديث[٦].

---

(١) الرواية عن الفاسق مجمع على ردها ينظر: صحيح مسلم (٨/١)، والمبسوط (١٣٩/٣)، والمحلى (٥١/١)، والكفاية (١٠١/١).

(٢) ينظر: العدة (٩٢٤/٣).

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان (١٥١/١)، وسنن البيهقي الكبرى (١٨٦/١٠)، وعمدة القارئ (٢٠٠/١٣)، ومرقاة المفاتيح (١٨٠/٥).

(٤) العدة (٩٢٥/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: لسان الميزان (٤٨٣/٤)، وتنزيه الشريعة (٩٨/١).

٣ - وكذلك نقل ابن منصور: أنه قال لأبي عبدالله: متى يترك حديث الرجل؟ قـال: "**إذا كان الغالب عليه الخطأ**"، قال له: الكذب من قليل وكثير؟ قال: "**نعم**"(١).

وجه الرواية:

أن من ثبت كذبه، فإنه يرد خبره وشهادته، وإن لم يتكرر ذلك منه؛ لأن من يكذب ولو كذبة واحدة لا يكون في موضع العدالة(٢).

٤ - قال أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد الحلبي: سألت أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن محدث كَذَب في حديث واحد، ثم تاب ورجع، قال: "**توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب عنه حديث أبداً**"(٣).

وجه الرواية:

هذه الرواية تحدد رد من كذب في رواية الحديث، وأن توبته لا تكون سبباً في قبول حديثه، فإنها بينه وبين الله تعالى(٤).

* * *

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور (٥٦٢/٢)، والعدة (٥٢٧/٣)، وبنحوها في التمهيد (١١٠/٣).

(٢) ينظر: العدة (٩٢٦/٣ - ٩٢٧).

(٣) العدة (٩٢٨/٣)، وطبقات الحنابلة (١٨٩/١)، والمسودة (٥١٩/١)، وينظر: التمهيد (١١١/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٣٧/٢)، والتحبير (١٨٧١/٤)، وشرح الكوكب (٣٩٥/٢).

(٤) وهذا محل خلاف بين أهل العلم، فقد قال النووي بعد سياق الخلاف في ذلك: (وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف لقواعد الشريعة، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الإقلاع عن المعصية والنجم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم). ينظر: شرح صحيح مسلم (٦٧/١).

المطلب الثاني
رواية الضرير عن البصير

قال عبدالله بن أحمد: (ما تقول في سماع الضرير البصير؟ قال: "إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس وإن لم يكن يحفظ فلا")[١].

وجه الرواية:

تقبل رواية الضرير إذا كان حافظاً لما يسمعه، وله آلة أدائه، ولهذا كانت الصحابة تروي عن عائشة – رضي الله عنها – ما تسمعه من صوتها، مع أنهم لا يرون شخصها[٢].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٤٤٩/١)، والعدة (٩٥٢/٣)، والمسودة (٥١٤/١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١٠٦/٢)، والمحرر (٢٦٥/١)، وفواتح الرحموت (١٧٨/٢)، وكشف الأسرار (٣٩/٢)، وروضة الناظر (٣٩٤/١).

المطلب الثالث

رواية الصغير

قال – رحمه الله -: **"يصح سماع الصغير إذا عقل وضبط"** برواية أبي الحارث والمروذي وحنبل[١].

وجه الرواية:

الراوي إذا تحمل في حال الصغر ثم روى الحديث بعد بلوغه فحديثه مقبول؛ لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم من أحداث الصحابة؛ ولأنه لما جاز أن يتحمل الشهادة قبل بلوغه، ويؤديها بعد بلوغه، مع ضيق الشهادة، فأولى أن يتحمل الخبر ويؤديه بعد بلوغه، مع سعة الخبر[٢].

---

(١) العدة (٣/٩٥٠)، والمسوَّدة (١/٥١٣).

(٢) ينظر: العدة (٣/٩٥٠)، والمسوَّدة (١/٥١٣)، واللمع (ص ٧٥)، والتحبير (٤/١٨٥٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٥)، وشرح الكوكب (٢/٣٧٩)، وأصول السرخسي (١/٢٦١)، وفواتح الرحموت (٢/١٧٠)، والمعتمد (٢/٦١٨).

المطلب الرابع
الرواية عن أصحاب الرأي

المراد بأهل الرأي[١]:

هم من أكثروا من الاجتهاد والقياس، ومهروا فيه؛ لقلة الأحاديث عندهم، أو لأنهم شددوا في شروط الرواية والتحمل كأبي حنيفة[٢] - رحمه الله -.

يقول د/ مصطفى سعيد الخن: "أهل الرأي أمعنوا النظر في مقاصد الشريعة، وفي الأسس التي بني التشريع عليها، فتبين لهم أن الأحكام الشرعية معقولة المعنى، ومقصود بها مصلحة الناس، وأنها بنيت على علل ضابطة، فكانوا يستحثون عقولهم بحثاً عن تلك العلل التي شرعت الأحكام على وفقها، ويجعلون الحكم دائراً عليها وجوداً وعدماً، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها هذه العلل"[٣].

مؤسس مدرسة الرأي:

هو عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في الكوفة[٤].

أسباب وجود مدرسة الرأي:

١ - تأثرهم بمؤسس هذه المدرسة الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - الذي كان يعتمد كثيراً على الرأي، والاجتهاد في فتاواه.

---

(١) ينظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص ٧٩.

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦.

وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس. صاحب المذهب المعروف، ولد سنة (٨٠هـ). روى عن جماعة من التابعين، كان طويل الصمت، كثير العقل، حليماً، يسمى الوتد لكثرة صلاته. توفي سنة (١٥٠هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (٣٢٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(٣) دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص ٨٤ - ٨٥.

(٤) ينظر: المرجع نفسه.

٢ -قلة الحديث في العراق.

٣ - كثرة المسائل التي يُحتاج إلى معرفة أحكامها، إذ أن بيئة العراق تختلف كلياً عن بيئة الحجاز؛ لأن دولة الفرس قد خلفت في العراق أنواعاً من المعاملات والعادات، والنظم مما لا يعهد.

٤ - شيوع وضع الحديث، فلقد كان هذا أيضاً مدعاة إلى التوقف عن الأخذ بالحديث، ولزوم إعمال الرأي[١].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"أصحاب الرأي لا يروى عنهم الحديث"** برواية عبدالله بن أحمد[٢].

وجه الرواية:

منع - رحمه الله - من رواية الحديث عن أصحاب الرأي، لضعفهم في معرفة الأسانيد وقلة حفظهم.

وعلق ابن عقيل[٣] على هذه الرواية بقوله: "وقوله: لا يروى عنهم، في عدة روايات، لا يجوز لعاقل أن يحمله على أصحاب أبي حنيفة... وإنما يحمل كلامه في نفي الرواية، وفي الذم على أهل الأهواء الذين ردوا السنن بالآراء، فأما ما خلا ذلك فلا يظن به مع دخوله في القياس، وعمله به، وبناء مذهبه عليه، في مسائل عدة ليس فيها آية، ولا خبر، ولا قول صحابي"[٤].

---

(١) ينظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص ٨٢ - ٨٤.

(٢) العدة (٩٥٢/٣)، والواضح (٣٠/٥)، والمسوَّدة (٢٢٧/١) ولم أجد في مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله نص هذه الرواية، وإنما الذي وجدته ما نصه: سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره وفي مصر من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي فلمن يسأل لأصحاب الرأي أو لهؤلاء أعني أصحاب الحديث على ما قد كان من قلة معرفتهم قال: "يسأل أصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة". مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٤٣٨/١).

وإذا كان المقصود بالرواية المذكورة هي هذه الرواية فإنه يكون رداً واضحاً على كلام ابن عقيل - رحمه الله -.

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري، أبو الوفاء، الحنبلي المتكلم، ولد سنة (٤٣١هـ)، وكان يتوقد ذكاءً، صبوراً، كريماً، توفي سنة (٥١٣هـ).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، وميزان الاعتدال (١٧٦/٥)، ولسان الميزان (٢٤٣/٤).

(٤) الواضح (٣٠/٥).

المطلب الخامس
الرواية عمن أجاب في المحنة

المحنة: المراد بالمحنة - عندما يقال (هو ممن أجاب في المحنة) - فتنة خلق القـــرآن[1]، وكانت بداية ظهورها في خلافة المأمون[2].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"لا أحب أن أحدث عمن أجاب"** برواية محمود بن غيلان[3].

وقال: **"أما أنا فلا أكتب عمن أجاب في المحنة"** برواية حجاج الشاعر[4].

وجه الرواية:

يرى الإمام أحمد - رحمه الله - عدم الرواية عمن أجاب في المحنة واعتبر أن ذلـــك قادح فيه.

وعلق ابن عقيل بعد ذكره لهذه الرواية بقوله: "وهذا محمول على من أجاب تقرباً إلى السلطان لا بإكراه له على الإجابة، بدليل أنه لا خلاف أن الإكراه يزيل حكم ما أكره عليه الإنسان من الأقوال في باب المآثم، ولا أشد من كلمة الكفر، وليس الكلام في القرآن بخلـــق أو نفي خلق، أو توقف بأكثر من تصريح بكلمة الكفر، فهذا الذي ينبغي أن يقال ليوافـــق أصل السنة، وأصول الرجل في نفسه، وما يليق بالعلم، أو يحمل على النزاهة والورع، خوفاً أن يكونوا استجابوا محاباة، أو تقرباً لشكٍّ وقع له فيهم"[5].

ولكن كلام ابن عقيل يخالفه واقع الإمام أحمد - رحمه الله - في أخذه عمن أجـــاب

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦٤/١٢).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٦/١١).

(٣) العدة (٩٥٣/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الواضح (٣٢/٥).

في المحنة مع أنه قال ذلك خوفاً من السلطان ومن ذلك:

ما روي عن عبدالله بن أحمد: أن أباه أمسك عن ابن المديني[١]، وذلك بعد إجابته في المحنة مع كثرة روايته عنه قبل ذلك، بل كان - رحمه الله - يجله، فقد قال أبو حاتم الرازي[٢]: "كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد بن حنبل لا يسميه؛ إنما يكنيه تبجيلاً له، ما سمعت أحمد سماه قط"[٣].

ومع كثرة علم ابن المديني[٤] في الحديث إلا أن أحمد - رحمه الله - ترك الرواية عنه بعدما أجاب في المحنة، وابن المديني لا يرى أن القرآن مخلوق وإنما قال ذلك خوفاً.

(فقد قال ابن عمار الموصلي[٥] في "تاريخه": قال لي علي بن المديني: ما يمنعك أن تكفّر الجهمية[٦]؟ وكنت أنا أولاً لا أكفرهم، فلما أجاب علي إلى المحنة، كتبت إليه أذكره ما قال لي، وأذكره الله فأخبرني رجل عنه أنه بكى حين قرأ كتابي، ثم رأيته بعد، فقال لي: ما في قلبي مما قلت وأجبت إلى شيء، ولكني رفضت أن أقتل، وتعلم ضعفي أي لو ضربت

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥٥/١١)، وابن المديني هو: علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح بن المديني أبو الحسن. حدث عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وأحمد والقطان. توفي سنة (٢٣٤هـ).

ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢١٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٤١/١١).

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الغطفاني، أبو حاتم الرازي. ولد سنة (١٩٥هـ). كان من بحور العلم. طوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل. توفي سنة (٢٧٧هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (١٥٥/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٧/١٣)، وتقريب التهذيب (٤٦٧/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٣/١١).

(٤) قال إبراهيم بن معقل: (سمعت البخاري يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني). سير أعلام النبلاء (٤٣/١١).

(٥) هو محمد بن عبدالله بن عمار الأزدي الموصلي، أبو جعفر الحافظ. روى عن هشيم، والمعاق، وخلق، وروى عنه النسائي، والفريابي، والحسين بن إدريس عاش ثمانين سنة، مات سنة (٢٤٢هـ).

ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب (٦٩٦/١)، والوافي بالوفيات (١٠٤/١٢).

(٦) الجهمية هم: أتباع الجهم بن صفوان، وهي فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب، وغير ذلك من الضلالات. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني، بهامش الفصل (١٢٧/١ - ١٣٠).

سَوْطاً واحداً لمتُّ، أو نحو هذا) [١].

وكان يقول - رحمه الله -: "القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر" [٢].

فمن ذلك يتبين أن الإمام أحمد - رحمه الله - لا يروي فعلاً عمن أجاب في المحنة ولا يقبل روايتهم سواء أكانوا أجابوا تقرباً للسلطان أو خشية منه، أو كانوا يرون القول بخلق القرآن، والرواية عمن يرى القول بخلق القرآن تدخل في مبحث الرواية عن أهل البدع، وسيأتي بحثها في المطلب التالي.

* * *

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٥٧).

(٢) المرجع نفسه (١١/٥٨).

المطلب السادس

الرواية عن المبتدع

١ - قال أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم، وقد ذُكر له أن فلاناً أمر بالكَتْب عن سعد العوفي[١]، فاستعظم ذلك وقال: "**جهمي، ذاك امتحن فأجاب قبل أن يكون ترهيب**"[٢].

٢ - وقال - رحمه الله -: "**احتملوا من المرجئة[٣] الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية**" برواية أبي داود[٤].

٣ – وروى محمد بن القاسم عن الإمام أحمد أنه سئل عن المرجئ نسمع منه الحديث؟ فقال: "**نعم إلا أن يكون داعية مثل سليم بن سالم**"[٥].

٤ – قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله، سمعت من أبي قطن

---

(١) هو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي. ضعيف. روى عن أبيه وعمه الحسن، وروى عنه ابنه وابن أبي الدنيا وغيره. قال فيه الإمام أحمد: "جهمي".

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٢٦/٩)، ولسان الميزان (١٨/٣ - ١٩).

(٢) العدة (٩٤٨/٣)، والتمهيد (١١٣/٣)، والواضح (٢٧/٥ - ٢٨)، وشرح مختصر الروضة (١٣٧/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٢٤/٢).

(٣) المرجئة: فرقة ضلت عن عقيدة السلف، وهي أصناف أقربها لأهل السنة والجماعة من ذهب إلى أن الإيمان هو تصديق باللسان والقلب معاً، وأن الأعمال إنما هي شرائع الإيمان وفرائضه، وأبعدها عن أهل السنة والجماعة أصحاب جهم بن صفوان، والأشعري، ومحمد بن كرام السجستاني الذين يقولون إن الإيمان عقد بالقلب وإن أظهر الكفر والتثليث بلسان وعبد. ينظر: الفرق بين الفرق (٨٨/٢).

(٤) العدة (٩٤٨/٣)، والتمهيد (١١٣/٣)، والواضح (٢٧/٥ - ٢٨)، وشرح مختصر الروضة (١٣٨/٢)، والمسوَّدة (٥٢٦/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٢٤/٢).

(٥) المسودة (٥٢٢/١).

القدري؟ قال: **"لم أره داعية ولو كان داعية لم أسمع منه"**[١].

٥ – أيضاً قيل لأحمد بن حنبل في حديثك أسماء قوم من القدرية؟ قال: **"هوذا، نحن نحدث عن القدرية"**[٢].

وجه الروايتين:

احتملت عبارات الإمام أحمد - رحمه الله - في الرواية عن أهل البدع قبول روايتهم، واحتملت عدم قبول روايتهم؛ فلا وجه لتخصيص القدرية من أهل البدع بكتابة الحديث عنهم إذا لم يكن الراوي منهم داعية إلى بدعته، ولهذا صار كلام الإمام أحمد - رحمه الله - في المبتدع إذا لم يكن داعية يحتمل الخلاف[٣].

تحرير محل النزاع:

١ - وقع الإجماع على عدم قبول رواية الكافر من غير أهل القبلة كاليهودي والنصراني[٤].

٢ - تُردُّ رواية من يستبيح الكذب من أهل القبلة على قول الجمهور[٥].

٣ - وقع الخلاف في المبتدع من أهل القبلة على أقوال:

القول الأول: التفصيل فلا تقبل رواية مبتدع يدعو الناس إلى بدعته، وتقبل رواية المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه[٦]، وكثير من العلماء[٧].

القول الثاني: لا يقبل خبر الكافر المتأوِّل مطلقاً سواء كان داعية أو لا. ذهب إلى

---

(١) الكفاية (١/١٢٩).

(٢) الكفاية (١/١٢٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٣٧).

(٤) ينظر: نهاية السول (٢/٣٣٦)، والمستصفى ص ١٢٤، والإحكام للآمدي (٢/٨٥)، وشرح تنقيح الفصول (٤/١٣٩)، وشرح الكوكب (٣/٣٢٨)، والتمهيد (٣/١١٥).

(٥) ينظر: المستصفى ص ١٢٥، والإحكام للآمدي (٢/٨٥)، والمحصول (٣/١٠٢٤).

(٦) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥١٩)، والتحبير (٤/١٨٨٣)، وشرح الكوكب (٢/٤٠٣).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٣١)، وشرح الكوكب (٢/٤٠٣)، وإرشاد الفحول (١/١٤٢).

المطلب السابع

الرواية عمن يبيع العينة

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**لا يعجبني أن يكتب الحديث عن معين**" برواية سندي الخوتيمي[١].

وجه الرواية:

أن من يبيع بالعينة يعتبر قد ارتكب محرماً، وارتكاب المحرم خارم من خوارم العدالة، وبالتالي تكون رواية هذا الشخص غير مقبولة؛ لاختلال شرط العدالة.

صورة بيع العينة:

أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقداً بأقل من الثمن المؤجل[٢].

حكمه:

جمهور العلماء على أنه حرام وباطل[٣].

الأدلة:

١ - ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر**[٤]؛ **ورضيتم بالزرع**[٥]، **وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**)[٦].

---

(١) العدة (٩٥٣/٣)، والواضح (٣٢/٥)، والمسوَّدة (٥٢٨/١).

(٢) ينظر: الكافي (٢٥/٢)، والمبدع (٤٩/٤).

(٣) ينظر: المبدع (١٦٨/٤)، والإنصاف (٣٣٥/٤).

(٤) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث. فيض القدير (٣١٤/١).

(٥) أي بكونه همتكم. فيض القدير (٣١٤/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢)، ص١٤٨١، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة (٣١٦/٥).

قال عنه ابن القطان: "هذا الإسناد كل رجاله ثقات. ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢٩٦/٥).

المطلب الثامن
الرواية عمن يأخذ أجرة على الحديث

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**لا نكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم على الحديث، ويحدثون ولا كرامة**" برواية حُبيش، وسلمة بن شبيب[١].

وجه الرواية:

أن من يأخذ أجرة على الحديث، لا يكتب عنه؛ لأن ذلك مانع من موانع قبول الرواية؛ لأن في هذا من حيث العرف خرماً للمروءة والظن يساء بفاعله[٢].

حكم قبول رواية من يأخذ على التحديث أجراً:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقبل عند بعض العلماء كأبي نعيم الفضل بن دكين[٣].

القول الثاني: لا تقبل عند البعض كأحمد، وإسحاق[٤]، وأبي حاتم الرازي[٥].

القول الثالث: جواز أخذ الأجر لمن امتنع عليه الكسب لعياله؛ وهذا قول أبي

---

(١) العدة (٣/٩٥٤).

(٢) ينظر: علوم الحديث ص ١٠٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

والفضل بن دكين هو: الفضل بن دكين أبو نعيم الملائي مولى آل طلحة، ولد سنة (١٣٠هـ)، ثقة، ثبت. روى عن الأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، وأمم، وروى عنه البخاري وهو من كبار شيوخه، وكذلك أبو زرعة. توفي سنة (٢١٩هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٧/١١٨)، والكاشف (٢/١٢٢)، وتقريب التهذيب (١/٤٤٦).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، ابن راهويه. ولد سنة (١٦١هـ)، عالم خراسان، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، روى عن جرير والدراوردي ومعتمر، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. توفي سنة (٢٣٨هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (١/٣٧٩)، وتاريخ بغداد (٦/٣٤٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٨٣).

(٥) ينظر: علوم الحديث ص ١٠٧، والمقنع في علوم الحديث (١/٢٧٩).

المطلب التاسع
الرواية عن الجندي

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية المروذي، وقد سأله: يكتب عن الرجل إذا كان جندياً؟ فقال: "**أما نحن فلا نكتب عنهم**"[(١)].

٢ - وقال أيضاً - رحمه الله -: "**إذا كان الرجل في الجند، لم أكتب عنه**" برواية إبراهيم بن الحارث[(٢)].

وجه الرواية:

لا تقبل رواية الجندي عند الإمام أحمد - رحمه الله - والجند كما ذكر ابن منظور[(٣)] في لسان العرب[(٤)] هم العسكر، ويقال لهم أيضاً: الشُّرط[(٥)]، وسبب عدم قبول روايتهم عند أحمد - رحمه الله - لأنهم عرفوا بالظلم[(٦)] بل شدد الإمام أحمد في لبس السواد؛ لأنه كان لباس الجند[(٧)]، وسأل المتوكل أن يعفيه من لبس السواد فأعفاه، (وسلم رجل عليه فلم يرد

---

(١) العدة (٣/٩٥٢)، والمسوَّدة (١/٥٣٢).

(٢) العدة (٣/٩٥٢)، وبنحو هذه الرواية في المسوَّدة (١/٥٣٢).

(٣) هو محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين أبو الحسن علي بن أحمد الأنصاري الرويفعي الأفريقي أبو الفضل جمال الدين المعروف بابن منظور الأديب اللغوي، ولد سنة (٦٣٠هـ). من مصنفاته: "لسان العرب"، و"تهذيب الخواص من درة الخواص"، و"مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر"، وغيرها.
ينظر في ترجمته: هدية العارفين (٦/١٤٢).

(٤) (٤/١٦٢).

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال (١/٦١٠).

(٦) ينظر: الفروع (١/٣١٣).

(٧) ينظر: الآداب الشرعية (٣/٤٨٨).

عليه، وكان عليه جبة سوداء) برواية الخلال[1].

حكم رواية الجندي:

هذه المسألة من المسائل التي قل بحثها في كتب أهل العلم، ولعل الإمام أحمد - رحمه الله - لم يرَ الرواية عن الرجل إذا كان جندياً بسبب ما كان في عصره - رحمه الله - من كون بعض الخلفاء رأى القول بخلق القرآن، وكان الجند يقتلون، ويحبسون من يرى خلاف ذلك، ولذلك كان تعليل الإمام أحمد - رحمه الله - في عدم جواز لبس السواد أنهم عرفوا بالظلم، بل قد عنْوَنَ ابن مفلح[2] في الآداب الشرعية[3] لهذه المسألة بـ (فصل في لبس السواد لذاته وتشديد أحمد فيه إذا كان لباس الظَّلَمة).

وقد ذهب مذهب أحمد - رحمه الله - بعض العلماء منهم: زائدة بن قدامة الثقفي[4]، فقد طرح حميد الطويل[5] للبسه سواد الخلفاء، وزي أعوانهم[6]، فعن مكي بن

---

(١) الآداب الشرعية (٣/٤٨٨).

(٢) هو محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، يكنى بأبي عبدالله، ولقب بشمس الدين، ولد سنة (٧١٢هـ)، كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة لاسيما في الفروع، وكان زاهداً متعففاً. من مصنفاته: "الفروع" في الفقه الحنبلي، و"الآداب الشرعية"، و"أصول الفقه". توفي سنة (٧٦٣هـ).

ينظر في ترجمته: معجم المحدثين (١/٢٦٥)، والدرر الكامنة (٦/١٤)، والمقصد الأرشد (٢/٥١٧).

(٣) (٣/٤٨٨).

(٤) هو زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي أبو الصلت الحافظ، روى عن زياد بن علاقة، وسماك، وروى عنه ابن مهدي وأحمد بن يونس. ثقة، حجة، صاحب سنة، توفي غازياً بالروم سنة (١٦١هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (١/٤٠٠)، وتقريب التهذيب (١/٢١٣).

(٥) هو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات الخزاعي، اسم أبيه تيرويه، وقد قيل عبدالرحمن، وهو الذي يقال له: حميد بن أبي داود. كنيته: أبو عبيدة، وإنما عرف بالطويل؛ لأنه قصير القامة كما تسمي العرب الأشياء بالأضداد، وهو بصري، تابعي، ثقة، وهو خال حماد بن سلمة، ولد سنة (٦٨هـ)، روى عن أنس بن مالك، روى عنه الثوري، ومالك، وشعبة. كان يدلس. توفي سنة (١٤٣هـ).

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٣/٢١٩)، ومشاهير الأمصار (١/٩٣)، ومعرفة الثقات (١/٣٢٥)، والكامل في الضعفاء (٢/٢٦٧).

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال (١/٦١٠).

إبراهيم[١] قال: "مررت بحميد وعليه ثياب سواد، فقال لي أخي: ألا تسمع منه! فقلت: أأسمع من الشُرَطي"[٢].

لكن هذا المذهب غير صحيح؛ لأن الزهري[٣] - رحمه الله - وهو أول من دون في الحديث كان يلبس زي الجند[٤]. وقد علق الذهبي[٥] على ذلك وقال: "بعض من لا يعتد به لم يأخذ عن الزهري؛ لكونه كان مداخلاً للخلفاء، ولئن فعل ذلك فهو الثبت الحجة، وأين مثل الزهري - رحمه الله -"[٦].

وعلق أبو يعلى[٧] على رواية الإمام أحمد - رحمه الله - بقوله: وهذا محمول على

---

(١) هو مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن، ولد سنة (١٢٦هـ)، ثقة، ثبت، روى عنه البخاري، مات سنة (٢١٥هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٧١/٨)، والتعديل والتجريح (٧٤٨/٢)، تقريب التهذيب (٥٤٥/١)، تهذيب التهذيب (٢٦/١٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٦١٠/١).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة، أبو بكر القرشي الزهري، ولد سنة (٥٠هـ)، روى عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وجماعة، له نحو من ألفي حديث، وهو أول من دون الحديث. توفي سنة (١٢٤هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢٢٠/١)، والكاشف (٢١٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٥).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن الشيخ عبدالله التركماني الفارقي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ المحدث، ولد سنة (٦٧٣هـ). عرف بابن الذهبي، نسبة إلى صنعة أبيه، اهتم بسماع الحديث، واعتنى به عناية فائقة. من مصنفاته: "الكبائر"، و"دول الإسلام"، و"ديوان الضعفاء والمتروكين"، و"سير أعلام النبلاء". توفي سنة (٧٤٨هـ).

ينظر في ترجمته: معجم المحدثين (٩٧/١).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٥).

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد أبو يعلى المعروف بابن الفراء، كان أحد الفقهاء الحنابلة، ولد سنة (٣٨٠هـ)، كان ثقة، عالم زمانه، وفريد عصره، وله من المصنفات ما يزيد على خمسة وخمسين مؤلفاً، منها: "أحكام القرآن"، و"العدة في أصول الفقه"، و"كتاب الروايتين والوجهين". توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، ومعجم الكتب (٦١/١).

طريق الورع؛ لأن الجندي لا يتجنب المحرمات في الغالب"[١].

وقال ابن عقيل بعد ذكره الرواية: "هذا من كلامه الذي يجب صرفه عن ظاهره، وإنما أراد أنه جندي الغالب من حاله لبس المحظور، وكلامه المكروه، وامتداد يده إلى الظلم والاستطالة، فأما نفس التجند فليس بمحظور، بل التجند دخول في عسكر الإسلام، ومعاضدة الإمام"[٢].

فإذا كان الشخص ثقة فلا يقدح فيه كونه من الجند أو مرتدياً لباس الجند، بل لقد جاء في صحيح البخاري[٣] عن أنس - رضي الله عنه - أن قيس بن سعد[٤] كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير.

قال الشوكاني[٥]: "وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم"[٦]. فإذا كان ذلك جائزاً فلا يمنع قبول من ارتكب ذلك المباح. والله أعلم.

* * *

---

(١) العدة (٣/٩٥٢).

(٢) الواضح (٥/٣٢).

(٣) في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، حديث رقم (٧١٥٥) ص ٥٩٦.

(٤) هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي، أبو عبدالله. صاحب شرطة النبي صلى الله عليه وسلم، كان ضخماً، مفرط الطول، سيداً، جواداً من ذوي الرأي والدهاء، مات في آخر خلافة معاوية سنة (٦٠هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٧/١٤١)، والكاشف (٢/١٤٠)، وتقريب التهذيب (١/٤٥٧).

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسين اليمني الشوكاني، أبو عبدالله، ولد سنة (١١٧٣هـ). القاضي بصنعاء، وقد ألف مؤلفات عدة منها: "أدب الطلب ومنتهى الأرب"، و"إرشاد الفحول" و"فتح القدير". توفي سنة (١٢٥٠هـ).
ينظر في ترجمته: الأعلام (٦/٢٩٨)، وهدية العارفين (٦/٣٦٥).

(٦) نيل الأوطار (٩/١٧٧).

المطلب العاشر

الرواية عمن لا تعرف عدالته وفسقه

المقصود بالرواية عمن لا تعرف عدالته وفسقه: هي رواية المجهول، والمجهول قسمان:

أحدها: مجهول العين وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد[١].

والثاني: مجهول الحال وهو مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً[٢].

قال مهنا: قلت لأحمد: حدثنا سعيد بن سليمان[٣] حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل[٤]، عن عمر بن هارون الأنصاري[٥] عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أشراط الساعة: سوء الجوار، وقطيعة الرحم، وأن يعطل السيد عن الجهاد، وأن يحقد الدنيا بالدين**)[٦]. فقال: "ليس بصحيح، قلت: لم؟ قال: من عمر بن هارون؟ قلت: لا يعرف، قال: لا يعرف"[٧].

---

(١) ينظر: توضيح الأفكار (١٨٥/٢).

(٢) ينظر: الشذا الفياح (٢٤٦/١).

(٣) سعيد بن سليمان الضبي الواسطي، أبو عثمان، يلقب بـ (السعدوية) نزيل بغداد، ثقة، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، وتوفي سنة (٢٢٥هـ).

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤٨٣/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٤٨١/١٠)، وتهذيب التهذيب (٢٣٧/١).

(٤) يحيى بن المتوكل أبو عقيل، يقال بأن عمر بن هارون لم يرو إلا عن يحيى بن حمزة، فربما أن المتوكل هذا لقب لوالده مع أني لم أجد ذلك. ضعفه ابن المديني والنسائي. قال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال أحمد: "واه"، وقال أبو زرعة: "لين الحديث".

ينظر في ترجمته: الضعفاء للنسائي (١٠٩/١)، والجرح والتعديل (١٨٩/٩)، والمجروحين (١١٧/٣)، وتاريخ بغداد (١٠٨/١٤)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٠٢/٣).

(٥) عمر بن هارون الزرقي الأنصاري من أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة وعنه يحيى بن حمزة، ولعله العلم السابق (يحيى المتوكل) لا يعرف، والخبر الذي يذكره منكر.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (١٤٠/٦)، والمغني في الضعفاء (٤٧٥/٢).

(٦) حديث منكر لا يعرف. ينظر: المغني في الضعفاء (٤٧٥/٢)، وميزان الاعتدال (٢٧٥/٥).

(٧) المسوَّدة (٥٠٤/١).

وجه الرواية:

(هذه الرواية تدل على أن رواية العدل عن غيره ليس بتعديل، وأن الجهالـة بعـين الراوي تمنع من صحة الحديث)[١].

هذا هو ما عليه الجمهور وهو أن مجهول العين، والحال لا تقبل روايته[٢].

* * *

(١) المسوَّدة (١/٥٠٤).

(٢) ينظر: المستصفى (١/١٢٩)، والإحكام للآمدي (٢/١٣٩)، والبحر المحيط (٣/٣٤١)، وتيسير التحرير (٣/٥٥)، وفتح المغيث (١/٣٢٠)، وإرشاد الفحول (١/١٠٠).

المبحث السادس

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل

أقسام الأفعال:

تنقسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين:

أ – أفعال صريحة.

ب – أفعال غير صريحة.

أ – الأفعال الصريحة، وهي تسعة أقسام:

١ – الفعل الجبلي: وهو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لمقتضى طبيعته في أصل خلقته[١].

٢ – الفعل العادي: هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جرياً على عادة قومه ومألوفهم مما لم يدل دليل على ارتباطه بالشرع[٢].

٣ – الفعل في الأمور الدنيوية: وهي الأمور التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال له ولغيره[٣].

٤ – الفعل الخارق للعادات: هو الفعل الذي وقع من الله تعالى على يد النبي صلى الله عليه وسلم منتقض به العادة[٤].

٥ – الأفعال الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم: ما ثبت كونه منفرداً به دون غيره[٥].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (٣/١٢٠).

(٢) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (١/٢٣٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/٢٣٩).

(٤) ينظر: البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات ص ١٧.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢٨).

٦ – الفعل البياني: ما وقع توضيحاً للمشكل من مجمل غيره مما ورد في القرآن وتكفلت السنة ببيانه[١].

٧ – الفعل الابتدائي: ما فعل من غير سبب[٢].

٨ – الفعل الامتثالي: هو الفعل الذي قصد به مجرد الامتثال لطلب معلوم لم يثبت أنه خاصة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

٩ – الفعل المتعدي: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما له علاقة بالغير من العقوبات، والمعاملات، والقضاء بين الناس، ونحو ذلك[٤].

ب – الأفعال غير الصريحة: وتنقسم إلى ستة أقسام:

١ – الكتابة: وهي أمره صلى الله عليه وسلم غيره بخط ما يمليه عليه، لإرساله لعماله، ولبيان الأحكام، وتبليغ الدعوة[٥].

٢ – الإشارة: وهي حركة لعضو من أعضاء بدنه صلى الله عليه وسلم، أو متصل به يراد به أحياناً: أن يبين عما في النفس[٦].

٣ – الترك: وهو الكف عن الفعل[٧].

٤ – السكوت: أن تقع حادثة تستدعي بيان حكم أو سؤالاً يتطلب جواباً منه ويسكت عن الجواب[٨].

٥ – التقرير: هو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول أو فعل قيل، أو فعل

---

(١) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢٨٤/١).

(٢) ينظر: اللمع ص ٦٨.

(٣) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (٣٠٣/١).

(٤) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (٣١١/١).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٢٨٠/٣)، وإرشاد الفحول (١١٨/١).

(٦) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (١٩/٢).

(٧) الموافقات في أصول الشريعة (٤٧/٤).

(٨) ينظر: اللمع ص ٦٩، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (٧١/٢).

بين يديه أو في عصر وعلم به[١].

٦ – الهم بالفعل: هو أن يترجح عنده قصد الفعل على قصد الترك، ثم قد يعدل عما ترجح عنده؛ لحضور أمر آخر بباله يرجح الترك، وقد يعزم[٢].

قال الإمام أحمد – رحمه الله –: **"لا يصلى على القبر بعد شهر، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على قبر أم سعد[٣] بعد شهر"** برواية حنبل[٤].

وجه الرواية:

(جعل صلاته صلى الله عليه وسلم بعد شهر دليلاً على المنع فيما زاد عليه؛ لأن الفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب، ويخصص به العموم)[٥].

هذا الفعل الذي صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقسام الأفعال الصريحة، وهو الفعل الابتدائي[٦]، والفعل الابتدائي هو: ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتضح كونه بياناً ولا خاصاً به ولا جبلّياً بل كان مجرداً من ذلك كله[٧].

والفعل الابتدائي كالقول يقتضي الإيجاب، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

وذهب الحنفية[١٢] الشافعية[١٣] والحنابلة[١٤] إلى أنه أيضاً يخصص به العموم.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٢٧٠/٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣.

(٣) هي كبشة بنت رافع بن عبيد. أم سعد بن معاذ الخزرجية، صحابية، عاشت إلى أن توفي ابنها سعد بن معاذ. ينظر في ترجمتها: الاستيعاب (١٩٠٦/٤)، والإصابة (٩١/٨).

(٤) العدة (٤٧٨/٢).

(٥) العدة (٤٧٨/٢).

(٦) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية (٣١٧/١).

(٧) ينظر: البحر المحيط (١١٨٠/١)، والتحبير (١٤٦٤/٣).

(٨) ينظر: أصول السرخسي (٨٧/٢)، وكشف الأسرار (١٦٢/٢).

(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠.

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (١٨٦/١)، والبحر المحيط (١٨٠/٤).

(١١) ينظر: التمهيد (١٣٣/٢، والتحبير (١٤٦٤/٣).

(١٢) ينظر: قواطع الأدلة ص ٣٠٦.

(١٣) ينظر: اللمع ص ٢١، والإحكام للآمدي (٤٨٠/٢).

(١٤) ينظر: العدة (٤٧٨/٢).

المبحث السابع

كيفية رواية الحديث بعد سماعه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم قول الراوي: "حدثنا" أو "أخبرنا" إذا قرأ على المحدث:

في ذلك روايتان:

الرواية الأولى: قال حنبل: (وقيل له: سأل ابن عون[١] الحسن[٢] فقال له: أقرأ عليك فأقول: حدثنا الحسن؟ قال: نعم، قال حنبل: سألت أحمد عن ذلك فقال: **"لا، ولكن يقول: قرأت"**) [٣].

وجه الرواية:

منع - رحمه الله - من أن يقول الراوي - إذا قرأ على المحدث - "حدثنا" لأن ذلك مخالف للواقع.

الرواية الثانية: قال إسحاق بن إبراهيم: سألته وأنا أقرأ عليه شيئاً من الأحاديث أقول حدثني أحمد؟ فقال: (**إن قال، فما أرى به بأساً، ولكن يقول قرأت عليه، أحب إلي، أريد به الصدق**) [٤].

---

(١) هو: عبدالله بن عون بن أرطبان المزني. ولد سنة (٦٦هـ)، ثقة ثبت. حدث عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والشعبي والقاسم بن محمد وخلق. وعنه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية، ويزيد بن هارون وغيرهم. مات سنة (١٥١هـ).
ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/٢٣٠)، والمعارف (١/٤٨٧).

(٢) هو الحسن البصري سبقت ترجمته في ص ٧٨.

(٣) هذه الرواية نقلها الخطيب البغدادي في الكفاية (١/٢٩٢)، وعزاها إلى ابن عوف - بالفاء - قال: "سألت الحسن قلت: أقرأ عليك..."، ولعل الصواب ابن عون؛ لأن ابن عوف لم يسمع من الحسن، وأما ابن عون فقد سمع من الحسن كما في تذكرة الحفاظ (١/٧١)، والله أعلم، وذكرت هذه الرواية أيضاً في العدة (٣/٩٧٨)، والمسوَّدة (١/٥٦٤).

(٤) العدة (٣/٩٧٨)، والتمهيد (١/٥٦٤).

وجه الرواية:

في هذه الرواية نص - رحمه الله - على جواز أن يقول الراوي "حدثنا" إذا قرأ على المحدث ولكن أن يقول "قرأت عليه" هو الأفضل لأنه أصدق.

اختلف العلماء في حكم قول الراوي "حدثنا" أو "أخبرنا" إذا قرأ على المحدث على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يقول الراوي "حدثنا" أو "أخبرنا" إذا قرأ على المحدث، بل لا بد أن يقول: ("أخبرنا" أو "حدثنا" قراءة عليه). ذهب إلى ذلك كثير من العلماء[(١)].

القول الثاني: يجوز أن يقول الراوي: "أخبرنا" أو "حدثنا" إذا قرأ على المحدث ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة[(٢)]، ومالك[(٣)]، والإمام أحمد[(٤)] في رواية أخرى عنه، والبخاري[(٥)].

الأدلـة:

دليل القول الأول:

القياس: بما أنه لا يجوز لمن قرأ على الشيخ أن يقول: "سمعت من فلان كذا" فكذلك لا يجوز أن يقول: "أخبرنا" أو "حدثنا"، والجامع: أن ظاهر كل من العبارتين يقتضي أن الشيخ هو الذي تولى القراءة بنفسه، وهذا ليس بصحيح[(٦)].

دليل القول الثاني:

القياس: حيث إن الراوي إذا قرأ على الشيخ، فلما فرغ قال له: هل سمعت؟ فقال: نعم، أو سكت كان هذا إقرار من الشيخ أن القراءة صحيحة، فكأنه قال له: "نعم قراءتك صحيحة"، والجواب بلفظ: "نعم" خبر؛ قياساً على الشهادة، فلو قال شخص لعمرو: "هل لزيد عليك خمسة ريالات؟"، فقال عمرو: "نعم" كان للشاهد عليه أن يقول: (أشهدني على نفسه بخمسة ريالات) مع أنه لا مستند لهذه الشهادة إلا قول المشهود عليه: (نعم) فكذا في

---

(١) ينظر: العدة (٩٧٨/٣)، والمستصفى ص ١٣١، والمسوَّدة (٥٦٨/١).

(٢) ينظر: المحرر للسرخسي (٢٨١/١).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣.

(٤) ينظر: العدة (٩٧٨/٣)، والمسوَّدة (٥٦١/١).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول المحدث: "حدثنا، و"أخبرنا"، و"أنبأنا" ص ٧.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٥/٢).

الرواية؛ فإنه إذا قال الشيخ (نعم) فيكون تقدير الكلام: (نعم أخبرني بأني رويت كذا وكذا)[١].

الجـــــواب:

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إنه يوجد فرق بين الشهادة والرواية[٢].

الجواب الثاني: أن هذا الدليل لا يمنع من إيهام السماع من لفظ الشيخ، فيكون احتمـــال السماع من الشيخ قوياً؛ لذلك لا بد من ذكر عبارة (قراءة عليه) منعاً من ذلك الإيهام[٣].

الراجح:

القول الأول، وذلك لسلامة دليلهم من المعارضة، وإمكانية الجواب عن دليل القول الثاني.

المسألة الثانية: ما يقوله الراوي إذا قرأ على المحدث:

وفي ذلك روايات:

الرواية الأولى: قال حنبل: (وقيل له سأل ابن عون الحسن فقال له: أقـــرأ عليـــك فأقول حديث الحسن؟ قال: نعم، قال حنبل: سألت أحمد عن ذلك، فقـــال: **"لا، ولكـــن يقول: قرأت"**)[٤].

الرواية الثانية: ذكر أبو إسحاق[٥] في تعاليقه في كتاب "العلل": سمعت أبا محمـــد عبدالخالق بن الحسن بن محمد بن نصر السقطي[٦] يقول: سألت ابن منيع[٧] فيما يقرأه على

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٤/٢)، وإتحاف ذوي البصائر (٣١٢/٣).

(٢) ينظر: ص ٦٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٥/٢).

(٤) ينظر التعليق في ص ١٠٤.

(٥) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسحاق الفقيه المعروف بابن شاقلا، أحد شيوخ الحنابلة، كان جليل القدر، حسن الهيئة، كثير الرواية، حسن الكلام في الفقه، وكان عبداً صالحاً. توفي سنة (٣٦٩هـ).
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٧/٦)، والمقصد الأرشد (٢١٦/١).

(٦) سمع الباغندي. روى عنه ابن رزقويه. قال ابن الجوزي (وكان ثقة، أحد الشهود المعدلين، وكان البرقاني يثني عليه ويوثقه)، مات سنة (٣٥٦هـ).
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٢٤/١١)، وشذرات الذهب (١٩/٣).

(٧) هو أحمد بن منيع بن عبدالرحمن، أبو جعفر الأصم. المروزي، ولد سنة (١٦٠هـ)، سمع عبدالعزيز بن أبي حازم، وهشـــام =

الناس، ويقرأ عليه، فقال لي: سألت أحمد بن حنبل عما سألني عنه، فقال لي: **"إذا قرأ عليك، فقل: حدثنا، وإذا قرئ عليه فقل: حدثنا فلان قراءة عليه"**[١].

الرواية الثالثة: قال أبو داود: "سمعت أحمد يقول: **"أرجو أن يكون العرض لا بأس به، يعني قراءة الحديث على المحدث، قيل لأحمد: فكيف يعجبك أن يقول؟ قال: يعجبني أن يقول كما يفعل: إن قرأ يقول قرأت"**[٢].

الرواية الرابعة: قال أبو داود: قلت لأحمد - يعني ابن حنبل -: كأن "أخبرنا" أسهل من "حدثنا"؟ قال: **"نعم، "حدثنا" شديد"**[٣].

وجه الروايات:

إذا قرأ الراوي على المحدث فلا بد أن يقول كما فعل "قرأت على فلان" أو "حدثني فلان قراءة عليه" ولا يقول "حدثنا" أو "أخبرنا" بل إن التشديد في "حدثنا" أعظم.

المسألة الثالثة: إذا كتب الشيخ إلى الراوي بحديث جاز أن يقول: كتب إلي فلان، أو أخبرني فلان كتابة.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فلا تبال سمعته أو لم تسمعه"** برواية المروذي[٤].

وجه الرواية:

الرواية في الإجازة والمناولة والمكاتبة جائزة؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه لم يوجد من المحدث فعل الحديث، وهذا لا يمنع الرواية عنه، كما لو قرئ عليه الحديث فأقرَّ به، فإنه لم يوجد منه فعل الحديث، ومع هذا فإنه تصح الرواية عنه[٥].

= ابن بشير، وسفيان بن عيينة وغيرهم، وحدث عنه الستة لكن البخاري بواسطة. وثقه النسائي، مات سنة (٢٤٤هـ). ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٤٩٥/١)، والكاشف (٢٠٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٨٣/١١)، وتقريب التهذيب (٨٥/١).

(١) العدة (٩٧٨/٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود ص ٢٨١.

(٣) المرجع نفسه ص ٢٨٢، والتحبير (٢٠٣٥/٥).

(٤) العدة (٩٨٢/٣).

(٥) ينظر: العدة (٩٨٢/٣).

المبحث الثامن

رواية الحديث بالمعنى

المراد برواية الحديث بالمعنى: هو ذكر الراوي للحديث بغير لفظه[١].

مثال ذلك:

١ – أن يقول الراوي بدل قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"صبوا عليه ذنوباً من ماء"**[٢]: "أريقوا عليه ذنوباً من ماء"[٣].

قال الإمام أحمد – رحمه الله –: **"تجوز الرواية على المعنى، ومازال الحفاظ يحدثون بالمعنى"** برواية حرب، والميموني، والفضل بن زياد[٤].

وجه الرواية:

المستحب رواية الحديث بألفاظه، فإن نقله على المعنى، وأبدل اللفظ بغيره بما يقوم مقامه، من غير شبهة ولا لبس على سامعه، جاز كما نص عليه؛ لأن المقصود من السنة حكمها دون لفظها، فإذا أتى بمعناها جاز الإخلال باللفظ، فلو سمع شخص إقرار رجل بالفارسية جاز له أن ينقل إقراره إلى الحاكم بالعربية، وكذلك المترجم بالمعنى[٥].

وجمهور الأصوليين على أنه تجوز رواية الحديث بالمعنى بشروط:

١ – أن يكون الراوي مسلماً مكلفاً، ضابطاً عدلاً.

٢ – أن يبدل اللفظة بما يرادفها، ولم يختلف الناس في هذا الترادف.

---

(١) ينظر: توضيح الأفكار (٣٩٢/٢).

(٢) هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه فيما أخرجه عنه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢٢٠) ص ٢٠.

(٣) ينظر: العدة (٩٦٨/٣ – ٩٦٩).

(٤) العدة (٩٦٩/٣)، وقد ذكرت بدون نسبتها لراوٍ في: الواضح (٣٨/٥)، والمسوَّدة (٥٥٧/١)، وشرح الكوكب (٥٣١/٢).

(٥) ينظر: العدة (٩٦٨/٣ – ٩٧٠).

المطلب الأول

رواية العدل عن العدل ثم نسيان المروي عنه الخبر

في ذلك روايتان:

الرواية الأولى:

١ – قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: يضعف الحديث عندك بمثل هـذا: إن حـدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل، فيسأل عنه فينكره ولا يعرفه؟ فقال: **"لا، مـا يضـعف عندي بهذا"**، فقلت: مثل حديث الولي[١]، ومثل حديث اليمين مع الشاهد[٢]. فقال: **"قـد كان مَعْمَر[٣] يروي عن ابنه عن نفسه عن عبدالله بن عمر"**[٤].

٢ – ونقل الميموني عنه – رحمه الله – لما ذكر له حديث الزهري ما قاله، فقـال:

---

(١) هذا الحديث روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – ونصه: "أي امرأة نكحت نفسـها بغـير إذن وليهـا فنكاحها باطل" أخرجه أبو داود في النكاح في باب في الولي حديث رقم ٢٠٨٣، ص ١٣٧٦، والترمـذي في أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب (ما جاء لا نكاح إلا بولي) حديث رقم ١١٠١، ص ١٧٥٧، وقال عنه: "حديث حسن"، وابن ماجه في أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم الحديث ١٨٧٩، ص ٢٥٨٩، وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس، حديث رقم ٢٢٦٠، (٣٨/٣)، وعن أبي موسى حـديث رقم ١٩٦٣٤ (٢٣/١٥)، والدارمي في باب النهي عن النكاح بغير ولي (١٨٥/٢)، والـدارقطني (٢٢١/٣)، والطيالسي (٢٠٦/١).

(٢) حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء في باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (٣٦١٠)، ص ٢٤٩، وابن ماجه في سننه في أبواب الشهادات، باب القضاء بالشاهد والـيمين، حـديث رقـم (٣٦٨) ص٢٦١٨، والبيهقي في سننه (١٦٨/١٠)، والترمذي في سننه في أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في اليمين مع الشاهد حديث (١٣٤٣) ص ١٧٨٦، وابن حبان في صحيحه حديث رقـم (٥٠٧٣) (٤٦٢/١١).

(٣) هو معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة مولاهم البصري. الإمام الحجة. أحد الأعلام، وعالم اليمن، حدث عـن الزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار وطبقتهم. حدث عنه: السفيانان، وابن المبارك، وابن عليـة، وعبـدالرزاق وغيرهم. توفي سنة (١٥٣هـ).
ينظر في ترجمته: الكاشف (٢٨٢/٢)، والتاريخ الكبير (٧٣٨/٧)، وتهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨).

(٤) العدة (٩٦٠/٣).

"كان ابن عيينة[1] يحدث بأشياء، ثم قال: ليس من حديثي ولا أعرفه، وقد يحدث الرجل ثم ينسى"[2].

٣ - وقال - رحمه الله -: **"يجوز أن يكون الزهري حدث به ثم نسيه، فقد نص على قبوله"** برواية أبي طالب[3].

وجه هذه الرواية:

أن رواية العدل عن العدل ثم نسيان المروي عنه الخبر لا يقدح ذلك في صحة الحديث بل يقبل ويعمل به؛ لأن النسيان الطارئ عليه لم يقدح في عدالته حال روايته، ولا أثر فيها، فلم يجب رد خبره، وإن خرج عن كونه ذاكراً له، كما لو طرأ عليه جنون أو مرض[4].

الرواية الثانية:

١ - قال أبو الجود[5]: قلت لأبي عبدالله: أيما امرأة زوجت بغير ولي[6]؟ فقال: "لا أحسبه صحيحاً، لأن إسماعيل[7] قال: قال ابن جريج[8]: لقيت الزهري وسألته عنه. فقال:

---

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، يكنى أبا محمد. ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)، أدرك ستاً وثمانين نفساً من أعلام التابعين. قال يحيى القطان: اختلط سنة ١٩٧، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء. مات سنة ١٩٨هـ.
ينظر في ترجمته: صفة الصفوة (٢٣١/٢)، والكواكب النيرات ص ٢٢٠، وطبقات المدلسين ص ٢٢.

(٢) العدة (٩٦٠/٣)، وبنحوها في المسودة (٥٥٢/١).

(٣) العدة (٩٦٠/٣)، وبنحوها في المسودة (٥٥٢/١).

(٤) ينظر: العدة (٩٦٢/٣).

(٥) في المسودة (٥٥٢/١). (أبو الحارث).

(٦) سبق تخريجه ص ١١١.

(٧) هو إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر، وعلية أمه. مولى ابن أسد، ولد سنة (١١٠هـ)، سمع أيوب السختياني، روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل. كان ثقة نبيلاً جليلاً كبيراً، قليل التبسم، مات سنة (١٩٣هـ).
ينظر في ترجمته: الثقات (٤٤/٦)، وتذكرة الحفاظ (٣٢٢/١)، والبداية والنهاية (٢٢٤/١٠).

(٨) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، رومي الأصل، كانت له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، ثقة، مدلس، كان صاحب ليل، سمع عطاء والزهري وغيرهم، وروى عنه يحيى بن القطان وابن علية وغيرهما، مات سنة (١٥٠هـ).
ينظر في ترجمته: رجال صحيح البخاري (٢٧٩/٢)، والمنتظم (١٢٤/٨)، وذكر من تكلم فيه (١٢٥/١).

لا أعرفه"[١].

٢ - ونقل حرب عنه - رحمه الله -: أنه سئل عن حديث الولي. فقال: **"لا يصح؛ لأن الزهري سئل عنه فأنكره"**[٢].

وجه هذه الرواية:

إذا روى العدل عن العدل ثم نسي المروي عنه الخبر فإن ذلك يعد إنكاراً غير صريح من الشيخ، وذلك يقدح في صحة الحديث.

الرواية المعتمدة في المذهب: هو أن رواية العدل عن العدل ثم نسيان المروي عنه الخبر لا يقدح في صحة الحديث[٣].

اختلف العلماء فيما إذا روى العدل عن العدل ثم نسي المروي عنه الخبر هل يجوز ذلك أو لا؟

تحرير محل النزاع:

١ - أجمع العلماء أنه إذا كان إنكار الأصل لرواية الفرع مع الجزم، وكان إنكار تكذيب فإنه لا يقبل؛ لأن كل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه، فأحدهما كاذب لا بعينه[٤].

٢ - اختلف العلماء فيما إذا كان إنكار الأصل لرواية الفرع إنكار غير جازم أو ليس إنكار تكذيب هل يقبل أو لا، على أقوال[٥]:

القول الأول: أن ذلك لا يقدح في الحديث، بل يقبل ويعمل به.

ذهب إلى ذلك الإمام مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد في رواية عنه[٨]، وجمهور

---

(١) العدة (٣/٩٦٠ - ٩٦١)، والمسودة (١/٥٥٢ - ٥٥٣).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/١١٨)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢١٥).

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩.

(٧) ينظر: المستصفى ص ١٣٢، والإحكام للآمدي (٢/١١٨).

(٨) ينظر: العدة (٣/٩٦٠)، والتمهيد (٣/١٢٥)، والواضح (٥/٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢١٥).

العلماء[1]، وبعض الحنفية[2].

القول الثاني: إذا روى العدل عن العدل ثم نسي المروي عنه الخبر، فإن ذلك يعد إنكاراً من الشيخ للحديث غير صريح يقدح في الحديث فلا يقبل.

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه[3]، وأكثر الحنفية[4].

الأدلـة:

أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن الراوي موصوف بالعدالة والثقة، فيجب قبول حديثه، والعمل به وإن لم يذكر المروي عنه لنسيان؛ فإن النسيان غالب على الإنسان[5].

الدليل الثاني: ما ثبت في سنن أبي داود[6] عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن[7] عن سهيل

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (١٠٧/٣)، والمراجع السابقة.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٢١٢/٢).

(٣) ينظر: العدة (٩٦٠/٣)، والتمهيد (١٢٥/٣)، والواضح (٣٤/٥)، والمسودة (٥٥٣/١).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (١٠٧/٣)، وكشف الأسرار (٧٧/٢).

(٥) ينظر: المستصفى ص ١٣٢، والتمهيد (١٢٥/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد حديث رقم (٣٦١٠)، ص ١٤٩١، والترمذي في أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد حديث رقم (١٣٤٣)، ص ١٧٨، وابن ماجه في أبواب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث رقم (٢٣٦٨)، ص ٢٦١٨)، والجميع أخرجها دون ذكر قصة نسيان سهيل لكن أبا داود ذكرها بعد الحديث معلقة، وأسندها الشافعي في مسنده (١٧٩/٢)، ومن طريق البيهقي في الكبرى (١٦٨/١٠)، والبغوي في شرح السنة (١٠٣/١٠)، والخطيب في الكفاية ص ٥٤٢.

(٧) هو: ربيعة بن فروخ مولى آل المنكدر، يقال له: ربيعة الرأي ويكنى أبا عثمان، ويقال أبو عبدالرحمن، سمع من أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين من أهل المدينة، روى عنه مالك، وسفيان الثوري، وشعبة، والليث بن سعد وغيرهم، وكان عالماً فقيهاً ثقة، توفي بالمدينة (١٣٦هـ).
ينظر في ترجمته: المنتظم (٣٤٩/٧)، وحلية الأولياء (٢٥٩/٣).

المطلب الثاني

رواية حديث لا أصل له وقول الراوي سهوت أو أخطأت

إذا روى الراوي حديث ثم أنكره بعد روايته، ورجع عما رواه، وقال: كنت أخطأت فيه، وجب قبوله؛ لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره فوجب أن يقبل رجوعه فيه كأصل روايته ولا يؤثر ذلك في عدالته[١].

نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية حرب: في الرجل إذا سها في الإسناد فأخطأ فيه، ولا يتعمد ذلك: "**أرجو أن لا يكون به بأس**"[٢].

وجه الرواية:

هذا من الأسباب التي لا توجب الرد، فربما تلحق الراوي غفلة في وقت أو يضطرب بعض حديثه، فذلك لا يوجب الرد؛ لأن أحداً لا يخلو أن يسهو، أو يغفل أو ينسى بعض الحديث، لاسيما إن كان كثيراً، فلا يرد حديثه المضبوط الذي رواه في حال يقظته لذلك[٣].

* * *

---

(١) البحر المحيط (٣/٣٨٣)، وقد خالف في ذلك بعضهم وجعل إنكار الراوي للحديث الذي رواه بقوله سهوت أو أخطأت مسقط لعدالته. ينظر: شرح نور الأنوار على المنار، مطبوع مع كشف الأسرار (٢/٧٥).

(٢) العدة (٣/٩٦٨).

(٣) التمهيد (٣/١٥٢) بتصرف.

المطلب الأول

إذا قال المحدث أخبرنا فلان فهل يجوز للمستمع أن يروي عنه فيقول حدثنا فلان؟

في ذلك روايتان:

الرواية الأولى:

١ – قال الإمام أحمد – رحمه الله –: **"حدثنا وأخبرنا واحد"** برواية أحمد ابن عبدالجبار[١].

٢ – قال حرب: (حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق[٢] قال: حدثنا معمر، فقيل له: يا أبا عبدالله إن عبدالرزاق كان لا يقول: حدثنا، فقال أحمد: **"حدثنا وأخبرنا عندنا واحد إن كان سماعاً من الشيخ"**)[٣].

وجه الرواية:

في هذه الرواية لم يفرِّق أحمد – رحمه الله – بين "حدثنا" و"أخبرنا" بل جعلهما بمعنى واحد لأنهما متحدان في اللغة[٤].

الرواية الثانية: قال الإمام أحمد: **"إذا قال الشيخ: حدثنا قلت حدثنا، تتبع لفظ الشيخ، إنما هو خبر، ولا تقول لأخبرنا: حدثنا، ولا لحدثنا: أخبرنا على لفظ الشيخ".**

---

(١) العدة (٣/٩٨١)، والتحبير (٥/٢٠٤١)، وشرح الكوكب (٢/٤٩٧).

(٢) هو: عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أبو بكر الحافظ. ولد عام (١٢٦هـ). روى عن ابن جريج، ومعمر، وثور، وعنه: أحمد وإسحاق. صنف التصانيف. عمي في آخر عمره، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم. توفي سنة (٢١١هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (١/٦٥١)، وتهذيب الكمال (١٨/٥٢)، وتقريب التهذيب (١/١٥٤).

(٣) العدة (٣/٩٧٧)، والمسودة (١/٥٦٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٦).

برواية حنبل[١].

وجه الرواية:

منع - رحمه الله - من تبديل لفظ الشيخ في "حدثنا" و"أخبرنا" فلا بد للراوي من أن يذكر ما ذكره الشيخ؛ لأنه يحتمل أن يكون الشيخ من الذين لا يرَوْن التسوية بينهما فيكون كذباً عليه[٢].

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يقول الشيخ "حدثنا" ثم يقول الراوي "أخبرنا" ويجوز العكس وهو أن يقول الشيخ: "أخبرنا"، فيقول الراوي: "حدثنا".

ذهب إلى ذلك كثير من العلماء[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

دليل هذا القول: أن معنى "حدثنا" و"أخبرنا" متحد في اللغة لاشتقاقه من الخبر والحديث، وهي واحدة[٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز ذلك.

ذهب إلى هذا القول بعض العلماء[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً[٧].

دليل هذا القول: قالوا إنه يحتمل أن يكون الشيخ من الذين لا يرون التسوية بين "أخبرنا" و"حدثنا"، فيكون كذباً عليه[٨].

الجواب: أن التفريق بينهما لا يلزم مادامت اللغة لم تفرق بينهما، فالمرجع في ذلك

---

(١) العدة (٣/٩٨١).

(٢) ينظر: شرح الكوكب (٢/٤٩٧).

(٣) ينظر: الكفاية (١/٢٩٣)، والعدة (٣/٩٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٠٦)، والمسوَّدة (١/٥٦٨).

(٤) ينظر: العدة (٣/٩٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٠٦)، والمسوَّدة (١/٥٦٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٦).

(٦) ينظر: تدريب الراوي (١/٤١٨).

(٧) ينظر: العدة (٣/٩٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢/٢٠٦)، والمسوَّدة (١/٥٦٨).

(٨) ينظر: شرح الكوكب (٢/٤٩٦).

المطلب الثاني

إذا كتب إليه بحديث جاز أن يقول كتب إليّ فلان أو أخبرني مكاتبة

المراد بالحديث بالكتابة: هي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب عنه ويرسله سواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه[1].

١ – قال الإمام أحمد – رحمه الله –: "**إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فلا تبال سمعته أو لم تسمعه**" برواية المروذي[2].

وجه الرواية:

نص الإمام أحمد – رحمه الله – على جواز الرواية بالكتابة المقرونة بالإجازة.

٢ – قال الإمام أحمد – رحمه الله –: "**لم أسمع من أبي توبة[3] شيئاً، وإنما كتب إلي بأحاديث**". برواية أبي داود[4].

وجه الرواية:

لقد روى – رحمه الله – الكتابة عن أبي توبة على رغم أنه لم يسمع منه شيئاً، وهذا يدل على جواز الرواية بالكتابة.

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (١/٤٨٠).

(٢) ينظر: العدة (٣/٩٨٢)، والواضح (٥/٥١)، والمسودة (١/٥٧٠)، وينظر: التحبير (٥/٢٠٦٣).

(٣) هو الربيع بن نافع الحلبي، أبو توبة، مولده في حدود (١٥٠هـ)، روى عن معاوية بن سلام، وإبراهيم بن سعد، وعنه: أبو داود والدارمي وأبو حاتم، ثقة حافظ، حديثه في الصحيحين، من أقران أحمد بن حنبل. مات سنة (٢٤١هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (١/٣٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٥٣)، وتقريب التهذيب (١/٢٠٧).

(٤) ينظر: العدة (٣/٩٨٢)، والواضح (٥/٥١)، وينظر: المسودة (١/٥٧٠)، والتحبير (٥/٢٠٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/٥١٥، ٥١٦).

المطلب الثالث

المناولة مع الإجازة

تعريف المناولة:

لغــة: من نال ينول نوالاً ونَوْلاً ونَيْلاً ومناولة اسم على وزن مفاعلة، وهي الإعطاء باليد[١].

اصطلاحاً: إعطاء الشيخ تلميذه كتاباً من سماعه[٢].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

أصل المناولة لغة: الإعطاء باليد ثم استعملت عند المحدثين وغيرهم، في إعطاء كتاب أو ورقة مكتوبة، ونحو ذلك[٣].

والمناولة نوعان:

النوع الأول: مقرونة بالإجازة، ولها عدة صور:

الصورة الأولى: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مُقابلاً به، ويقول: هـــذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه أو أجزت لك روايته عني، ثم يبقيه معه تمليكاً أو ينسخه أو نحوه، وهذه أعلى أنواع الإجازة مطلقاً.

الصورة الثانية: أن يدفع الطالب إلى الشيخ سماعه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول: هو حديثي أو روايتي فاروه عني أو أجزت لك روايته وهذا ما يسمى بعرض المناولة.

الصورة الثالثة: أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويخبره له، ثم يمسكه الشيخ، وهـــذا دون ما سبق، وتجوز روايته إذا وجد الكتاب، أو مقابلاً به موثوقاً بموافقته ما تناولته الإجازة

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (نول) (١١/٨١٤، ٨١٥)، والمصباح المنير مادة (نول) ص ٣٢٤.

(٢) ينظر: المحصول (٣/١٥١)، وشرح الأنوار على المنار (٢/٦٥).

(٣) التحبير (٥/٢٠٦٣).

٤ – أن يجيز بمجهول أو لمجهول: كأجزتك كتاب السنن، وهو يروي عدداً من السنن، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم، وهي باطلة[١].

٥ – الإجازة للمعدوم: كأجزت لمن يولد لفلان، وهي غير صحيحة[٢].

٦ – إجازة ما لم يسمعه المجيز، كأن يقول: أجزت لك أن تروي عن ما سأسمعه والصحيح بطلانها[٣].

٧ – إجازة المجاز، مثل أن يقول: أجزت لك إجازتي، والصحيح الذي عليه العمل جوازه[٤].

والمقصود بالمناولة مع الإجازة كما سبق بيانه في النوع الأول من أنواع المناولة وهي ما يسمى بعرض المناولة.

فإذا ناوله كتاباً فيه حديث هو سماعه، ثم قال: لقد أجزت لك أن تروي عني ما فيه جاز له أن يقول ناولني.

١ - ونصوص الإمام أحمد – رحمه الله – في المطلب السابق تدل على أنه يجوز أن يقول ناولني إذا ناوله الشيخ كتاباً فيه سماعه ثم قال: لقد أجزت لك أن تروي عني ما فيه وهذه صورة من صور المناولة المقرونة بالإجازة، وهي جائزة بالإجماع[٥].

٢ – وقال – رحمه الله -: **"المناولة لا أدري ما هي حتى يعرف المحدث حديثه، وما يدريه ما في الكتاب؟! قال: وأهل مصر يذهبون إلى هذا وأنا لا يعجبني"**[٦].

وجه الرواية:

أراد أن أهل مصر يذهبون إلى المناولة من غير أن يعلم الراوي هل ما في الجزء حديثه

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٤٥٤/١).

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٥٩٣/٢)، والتحبير (٢٠٥١/٥).

(٣) ينظر: تدريب الراوي (٤٦١/١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤٦٢/١، ٤٦٣).

(٥) ينظر: الإلماع ص ٨٨.

(٦) شرح علل الترمذي (٢٦٢/١)، ط دار الملاح.

أم لا[١].

٣ – وقال – رحمه الله – في رواية الأثرم: "**كان شعيب بن أبي حمزة عسراً في الحديث، فسألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال: لا ترووا هذه الأحاديث عني**"، ثم كلموه وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: "**ارووا تلك الأحاديث عني**".

قيل لأبي عبدالله: "**مناولة**" قال: "**لو كان مناولة كان لم يعطهم كتباً ولا شيئاً، إنما سمع هذا فقط**".

فكان أبو اليمان بعد يقول: "أنا شعيب" فكأنه استحل ذلك بأن سمع شعيباً يقول لقوم: "اروه عني" قال: "استحل ذلك بشيء عجيب"[٢].

وجه الرواية:

يدل كلامه – رحمه الله – على أنه لا بد أن يكون المناول حاضراً فإن أذن له في رواية شيء غائب لم يجز ويكون إجازة مجردة عن المناولة[٣].

وجعل بعضهم المناولة لا معنى لها، وليس فيها مزيد تأكيد، وإنما هو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين[٤].

لكن الراجح أنها أعلى من الإجازة المجردة[٥].

---

(١) ينظر: المرجع السابق (١/٢٦٢ – ٢٦٣).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٢٦٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣/٤٥٠)، والتحبير (٥/٢٠٦٢).

(٥) ينظر: التحبير (٥/٢٠٦٢).

المبحث الحادي عشر
إذا وجد سماعه بخط يوثق به

إذا رأى سماعه في كتاب و لم يذكر سماعه ولا قراءته فهل يجوز له روايته؟

وقال – رحمه الله – في رواية الحسين بن حسان "**في الرجل يكون له السماع مع الرجل فلا بأس أن يأخذه منه بعد سنين إذا عرف الخط**"[١].

وجه الرواية:

إذا وجد سماعه في كتاب، و لم يذكر أنه سمعه، جاز روايته[٢].

تحرير محل النزاع:

١ – لا خلاف بين العلماء في جواز الرواية إذا تيقن الراوي سماعه تفصيلاً لكتاب على شيخ[٣].

٢ – لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الرواية إذا تيقن الراوي عدم سماعه للكتاب[٤].

٣ – اختلف العلماء في الراوي إذا وجد في الكتاب شيئاً و لم يذكر سماعه ولا قراءته فهل يجوز له أن يرويه؟ على أقوال:

القول الأول: يجوز للحافظ للحديث أن يروي ما في الكتاب وإن لم يذكر سماعه إذا غلب على ظنه أنه سمعه، ويجوز العمل به، هذا ما نص عليه أحمد[٥]، وهو مذهب أكثر

---

(١) العدة (٩٧٤/٣)، والمسودة (٥٥٥/١)، وفي كلا المرجعان برواية الحسين بن حسان، وليس من تلاميذ الإمام الحسين بن حسان، وقد صرح البغدادي في الكفاية بأنه أحمد بن الحسين بن حسان. ينظر: الكفاية (٢٣٧/١).

(٢) ينظر: العدة (٩٧٤/٣).

(٣) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل (١٣٦/١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: العدة (٩٧٥/٣)، والمسودة (٥٥٥/١).

المبحث الثاني عشر

زيادة الثقة

المراد بالثقة: هو العدل الضابط[١].

للإمام أحمد - رحمه الله — في زيادة الثقة في روايتان:

الرواية الأولى:

١ - قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبدالله - رحمه الله - عن مسألة في فوات الحج، فقال: **"ففيها روايتان: إحداهما: فيها زيادة دم، قال أبو عبدالله: والزائد أولى من أن يؤخذ به، قال: ومذهبنا في الأحاديث: إذا كانت الزيادة في أحدهما، أخذنا بالزيادة"**[٢].

٢ - وقال - رحمه الله -: **"نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ولم يصل**[٣]**، ونقل أنه صلى**[٤]**، فهذا يشهد أنه صلى، وابن عمر يقول: لم يقنت في الفجر**[٥]**، وغيره يقول قنت، فهذه شهادة عليه أنه قنت**[٦]**، وحديث أنس: لم يأن لرسول**

---

(١) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١٨١/١)، واليواقيت والدرر (٤١٨/١).

(٢) العدة (١٠٠٤/٣ - ١٠٠٥)، والمسودة (٥٩٠/١)، وبنحوها في أصول الفقه لابن مفلح (٢١٠٢/٥)، والتحبير (٦١٢/٢)، وينظر: التمهيد (١٥٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس مرفوعاً في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ حديث رقم (٣٩٨) ص ٣٤، ومسلم في كتاب الحج، باب (استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها) حديث رقم (١٣٣١) ص ٨٩٨.

(٤) هذا الحديث رواه ابن عمر مرفوعاً أخرجه عنه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ حديث رقم (٣٩٥، ٣٩٧)، ص ٣٤، ومسلم في كتاب الحج (باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها) حديث رقم (١٣٢٩) وما بعده، ص ٨٩٨، ٨٩٩.

(٥) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه، في أبواب الصلاة، باب القنوت (١٠٧/٣)، وأخرجه الطحاوي في كتابه: "شرح معاني الآثار"، وفي كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرهما (٢٤١/١).

(٦) من هؤلاء أنس بن مالك - رضي الله عنه - فقد أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه في أبواب الصلاة، باب

=

الله صلى الله عليه وسلم أن يخضب[١]**، وقوم يقولون: قد خضب**[٢]**، فهذه شهادة على الخضاب، فالذي شهد على النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أوكد"**[٣] برواية الميموني.

وجه الرواية:

في هذه الرواية تبين أن مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - هو الأخذ بزيادة الثقة ولذلك قال: **"والزائد أولى من أن يؤخذ به"**[٤].

الرواية الثانية:

١ - جاء في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، والمروذي: إذا تبايعا فخير أحدهما صاحبه بعد البيع، فهل يجب؟ فقال: **"هكذا في حديث ابن عمر**[٥]**، قيل له: أتذهب إليه؟**

= القنوت (١١٠/٣)، وأخرجه عند الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه (٣٩/٢).
وأخرجه عنه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة حديث رقم (١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤٣، ١٤٤٤) ص ١٣٣٠، والطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (٢٤٢/١).

(١) أخرجه عنه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (٣٥٥٠) ص ٢٨٩، وأخرجه عنه مسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم حديث رقم (٢٣٤١) وما بعده ص ١٠٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي رمثة - رضي الله عنه - في كتاب الترجل، باب في الخضاب حديث رقم (٤٢٠٦)، (٤٢٠٨)، ص ١٥٢٩، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة حديث رقم (٤٢١٠)، ص ١٥٢٩.
كما أخرجه النسائي عن أبي رمثة - رضي الله عنه - في كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم حديث رقم (٥٠٨٦) ص ٢٤١٥. وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - في كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة حديث رقم (٥٠٨٨) ص ٢٤١٥.
وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة حديث رقم (٣٦٢٦)، ص ٢٦٩٤.

(٣) العدة (١٠٠٥/٣ - ١٠٠٦)، والمسودة (٥٩١/١)، وينظر: التمهيد (١٥٤/٣).

(٤) ينظر: الرواية الأولى من هذا المبحث ص ١٣٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟ حديث رقم (٢١٠٧)، باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ حديث رقم (٢١٠٩)، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم (٢١١١)، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ص ٢١١٣، وباب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرق ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه حديث رقم (١١١٦)، ص ١٦٥.
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم (١٥٢١) وما بعده، ص ٩٤١.

قال: **لا أنا أذهب إلى الأحاديث الباقية، الخيار لهما ما لم يتفرقا**[١]**، ليس فيها شيء من هذا**"[٢].

٢ – وقال – رحمه الله – في رواية أبي طالب: كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ، قيل له: فلم هو عند الناس ليس بذاك؟ قال: **"لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ما يكاد له حديث إلا فيه زيادة"**.

وجه الرواية:

في هذه الرواية لم يعمل الإمام أحمد - رحمه الله - بزيادة الثقة على خلاف نصه في الرواية الأولى.

الراجح من مذهب الإمام:

قال أبو الخطاب بعد ذكره للرواية الثانية: (وليس هذه الرواية في هذه الصورة، وإنما قالها أحمد في جماعة رووا حديثاً انفرد أحدهم بزيادة فرجح رواية الجماعة، فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة، فلا أعلم عنه ما يدل على إطراح الزيادة) [٣].

تحرير محل النزاع:

أولاً: إن كانت الزيادة مخالفة، بحيث لا يمكن الجمع بينهما: كانا متعارضين، ولا يمكن أن نرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح خارجي[٤].

ثانياً: إن كانت الزيادة غير مخالفة، بل موافقة فهنا لا تنافي بين الروايتين، وفي ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان و لم يكتما ونصحا، حديث رقم (٢٠٧٩)، ص ١٦٢، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، حديث رقم (٢٠٨٢)، ص ١٦٢، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع حديث رقم (٢١٠٨)، ص ١٦٥، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع حديث رقم (٢١١٤)، ص ١٦٥. وأخرجه مسلم في صحيحه عن حكيم بن حزام في كتاب البيوع، حديث رقم (١٥٣٢)، ص ٩٤٢.

(٢) العدة (١٠٠٧/٣)، والمسودة (٥٩١/١ - ٥٩٢)، وينظر: التمهيد (١٥٤/٣).

(٣) التمهيد (١٥٥/٣)، وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني، ولد سنة (٤٣٢هـ)، كان حسن الأخلاق، غزير العقل، جميل السيرة، أحد أئمة الحنابلة ومصنفيهم، من مؤلفاته: "التمهيد"، توفي سنة (٥١٠هـ). ينظر في ترجمته: الأنساب (٩٠/٥)، والبداية والنهاية (١٨٠/١٢)، والمقصد الأرشد (٢٠/٣).

(٤) ينظر: المعتمد (٦١٠/٢)، والإحكام للآمدي (١١١/٢)، والمسوَّدة (٥٩٣/١)، وتيسير التحرير (١١١/٣)، وشرح الكوكب (٥٤٤/٢).

المبحث الثالث عشر

رواية الغرائب والمناكير

تعريف الغريب لغة: الغريب من غرب يغرب غُربَة وغرابة، صفة مشبهة على وزن فعيل، بمعنى المنفرد، أو البعيد عن وطنه(١).

اصطلاحاً: هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد(٢).

أقسام الغريب:

أ - ينقسم الغريب بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى قسمين:

١ - الغريب المطلق:

تعريفه: هو ما كانت الغرابة في أصل سنده، أي ما ينفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده(٣).

مثاله: حديث **"إنما الأعمال بالنيات"**(٤) تفرد به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-.

٢ - الغريب النسبي:

تعريفه: هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده، أي أن يرويه أكثر من راوٍ في أصل

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (غرب) (٧٤٩/١).

(٢) تدريب الراوي (٦٣٣/٢) بتصرف.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٤٩٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ حديث رقم (١) ص ١، وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الإعمال بالنية حديث رقم (٥٤) ص ٧، وفي كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولاعتاقة إلا لوجه الله تعالى حديث رقم (٢٥٢٩) ص ١٩٩، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حديث رقم (٣٨٩٨) ص ٣١٧، وفي كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، حديث رقم (٥٠٧٠)، ص ٤٣٩، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الإيمان حديث رقم (٦٦٨٩)، ص ٥٥٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم (١٩٠٧)، ص ١٠١٩.

سنده، ثم ينفرد بروايته راوٍ واحد عن أولئك الرواة[١].

مثاله: حديث مالك[٢] عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر[٣]. تفرد به مالك عن الزهري[٤].

ب - وينقسم الغريب من حيث غرابة السند والمتن إلى:

١ - غريب متناً وإسناداً وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راوٍ واحد.

٢ - غريب إسناداً لا متناً: كحديث روى متنه جماعة من الصحابة، انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر. وفيه يقول الترمذي: "غريب من هذا الوجه"[٥].

ما ورد عن الإمام أحمد في الحديث الغريب:

١ - قال - رحمه الله -: **"لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء"** أخرجه السمعاني[٦].

٢ - قال أحمد - رحمه الله -: **"شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد**

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر (٤٩٠/١).

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحميري ثم الأصبحيُّ المدنيُّ، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، صاحب المذهب المعروف، ولد في سنة (٩٣هـ) عام موت أنس - رضي الله عنه - ونشأ في صَوْنٍ ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو حدث، وله كتاب الموطأ، توفي سنة (١٧٩هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، وتهذيب التهذيب (٥/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بنية إحرام، حديث رقم (١٨٤٥)، ص ١٤٥، وفي كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصَّبر، حديث رقم (٣٠٤٤)، ص ٢٤٤، وفي كتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟ حديث رقم (٤٢٨٦)، ص ٣٥٠، وفي كتاب اللباس باب المغفر، حديث رقم (٥٨٠٨٢)، ص ٤٩٦.
وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، حديث رقم (١٣٥٧)، ص ٩٠٤.

(٤) تيسير مصطلح الحديث، ص ٢٩ - ٣٠.

(٥) ينظر: تدريب الراوي (٦٣٤/٢ - ٦٣٥).

(٦) أدب الإملاء (٥٨/١)، وتدريب الراوي (٦٣٤/٢). والسمعاني هو: عبدالكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبدالجبار، التميمي، السمعاني المروزي أبو سعد. ولد سنة (٥٠٦هـ)، صاحب المصنفات الكثيرة، توفي والده فكفله عمه وأهله، وحبب إليه الحديث، ولازم الطلب من الحداثة، توفي سنة (٥٦٢هـ).
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٢).

عليها". برواية أبو بكر الخلال[١].

٣ – وقال – رحمه الله –: **"تركوا الحديث، وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم"**. برواية المروزي[٢].

٤ – وقال – رحمه الله –: **"إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون هذا غريب أو فائدة، فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد"**. برواية محمد بن سهل[٣].

وجه الروايات:

منع – رحمه الله – من كتابة الحديث الغريب غير الصحيح؛ لأنه منكر.

حكم الحديث الغريب:

الحديث الغريب ينقسم من حيث الحكم إلى صحيح وغيره وهو الغالب على الغرائب، وهذا ما يقصده الإمام أحمد – رحمه الله – من كلامه في الحديث الغريب[٤].

* * *

---

(١) الكفاية (١/١٤١).

(٢) الكفاية (١/١٤٢).

(٣) المرجع السابق (١/١٤٣).

(٤) ينظر: تدريب الراوي (٢/٦٣٣ – ٦٣٤).

المبحث الرابع عشر

تقطيع الأحاديث

المراد بتقطيع الأحاديث: رواية بعض الحديث وترك بعض وهو المسمى باختصار الحديث[١].

١ - قال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن تقطيع الأحاديث، إذا أراد الرجل منه كلمة، والحديث طويل، فقال: **"إذا كان يحتاج من الحديث إلى حرف، يريد أن يقتصر لطوله، فأرجو أن لا يكون عليه شيء"**[٢].

وجه الرواية:

لم ير - رحمه الله - بأساً أن يقتطع من الحديث للحاجة مثل أن يستشهد منه.

٢ - قال الأثرم: ذكر أبو عبدالله حديث طلق بن علي[٣] في المسكر الذي ذكر فيه: لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر[٤]، ربما يذكر[٥] **"تركت هذه الكلمة: ابتغاء لذة سكر، مخافة أن يتأولها على غير تأويلها"**[٦].

وجه الرواية:

ترك - رحمه الله - كلمة (ابتغاء لذة سكر) في روايته لهذا الحديث خشية أن تتأول الكلمة على غير تأويلها وتستخدم عذراً لشرب المسكر.

٣ - قال إسحاق بن إبراهيم: سألته عن الرجل يسمع الحديث، وهو إسناد واحد،

---

(١) تدريب الراوي (٥٣٩/١).

(٢) العدة (١٠١٥/٣ - ١٠١٦).

(٣) طلق بن علي بن المنذر السحيمي اليمامي، أبو علي، ممن بنى مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، روى عنه: ابنه قيس، وعبدالله بن بدر، وجماعة.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣٥٨/٤)، والكاشف (٥١٦/١)، والإصابة (٥٣٨/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/٨)، وقال صاحب الأحاديث المختارة: "إسناده صحيح" (١٦٨/٨).

(٥) هذه الكلمة كما قال د/ أحمد المباركي في تحقيقه للعدة: "لا معنى لها فالأولى حذفها" المرجع السابق.

(٦) العدة (١٠١٥/٣ - ١٠١٦).

فيقطعه ثلاثة أحاديث قال: **"لا يلزمه كذب، وينبغي أن يحدث كما سمع فلا يغيره"**[١].

وجه الرواية:

لم ير - رحمه الله - بأساً أن يقطع الحديث، ولم يعد ذلك من الكذب، ويفضل أن يروى الحديث كاملاً.

إذا سمع الراوي خبراً وأراد نقل بعضه وحذف بعضه، فالحكم في ذلك فيه تفصيل:

أولاً: إن كان الحديث قد تضمن أحكاماً يتعلق بعضها ببعض كأن يكون مشتملاً على ذكر شرط، أو استثناء، أو غاية، فلا يجوز للراوي أن يحذف شيئاً منه؛ لأن فيه تغييراً للحكم وتبديلاً للشرع[٢].

ثانياً: إن كان الحديث قد تضمن أحكاماً لا يتعلق بعضها ببعض، فإن المستحب نقل الحديث بتمامه[٣].

ولكن يجوز حذف بعضه عند الحاجة، وهذا عند أكثر العلماء[٤]؛ قياساً على الأخبار المتعددة، فإن من حفظ أخباراً متعددة، فله رواية بعضها وترك بعضها الآخر عند الحاجة، فإذا كان هذا جائزاً، فهذا مثله ولا فرق بجامع: أنه نقل ما يتم المعنى به[٥].

* * *

---

(١) المرجع السابق (١٠١٦/٣).

(٢) ينظر: المستصفى ص ١٣٣، والإحكام للآمدي (١٢٤/٢)، والبحر المحيط (٤١٧/٣)، وتيسير التحرير (٧٥/٣)، وشرح الكوكب (٥٥٣/٢)، وفواتح الرحموت (٢١١/٢)، وإرشاد الفحول (١٥٩/١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، وشرح الكوكب (٥٥٥/٢).

(٤) ينظر: المستصفى ص ١٣٣، والبحر المحيط (٤١٨/٣)، وتيسير التحرير (٧٥/٣)، وشرح الكوكب (٥٥٥/٢)، وفواتح الرحموت (٢١١/٢).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٣/٢).

المبحث الخامس عشر
حكم الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به

الحديث الضعيف: هو ما لم يوجد فيه شروط الصحة وشروط الحسن[١].

والحديث الضعيف عند الإمام أحمد – رحمه الله – قسمان: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وضعيف ضعفاً يوجب تركه[٢].

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"الناس كلهم أكفاء إلا الحائك[٣] والحجام والكساح"**[٤] فقيل له: تأخذ بحديث: (كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً)[٥] وأنت تضعفه؟ فقال: **"إنما يضعف إسناده، لكن العمل عليه"** برواية المهنا[٦].

وجه الرواية:

أن الناس أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح ويحتاج إلى معرفة الأكفأ في مسألة الأذان والإمامة والنكاح، وقد جعل الإمام أحمد - رحمه الله - الناس أكفاء إلا ما استثني منهم عملاً بالحديث السابق مع أنه يضعفه، وهذا يدل على أن الحديث وإن كان ضعيفاً

---

(١) قواعد التحديث (١٠٨/١).

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٩٥.

(٣) الحيك: النسج، والحائك هو من ينسج الثوب، ينظر: لسان العرب مادة (حيك) (٥٠٥/١٠).

(٤) الكسح: الكنس، والكساح الكناس، ينظر: لسان العرب مادة (كسح) (٦٧٠٦/٢).

(٥) هذا الحديث رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما - أخرجه عنه البيهقي في "سننه الكبرى" في كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (١٣٤/٧ – ١٣٥) بلفظ: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام".

ثم قال البيهقي بعد ذلك: (هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسمع شجاع بعض أصحابه). وذكر له بعد ذلك طرقاً أخرى، حكم عليها كلها بالضعف.

(٦) العدة (٩٣٨/٣)، والواضح (٢٠/٥ – ٢١)، والمسوَّدة (٥٤١/١ – ٥٤٢)، وبنحوه في التمهيد (١٢٣/٣).

يعمل به.

٢ - وقال في رواية ابن مشيش وقد سأله: عمن تحل له الصدقة، وإلى أي شيء يذهب في هذا؟ قال: إلى حديث حكيم بن جبير[١]، فقلت: حكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: "ليس هو عندي ثبتاً في الحديث"[٢].

وجه الرواية:

عمل الإمام أحمد - رحمه الله - بحديث حكيم بن جبير في الصدقة مع أنه يضعفه وهذا يدل على أنه يرى العمل بالحديث الضعيف.

٣ - قال المهنا: سألت أحمد - رحمه الله - عن حديث مَعْمَر عن الزهري عن سالم[٣] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن غيلان[٤] أسلم وعنده عشر نسوة[٥]، قال: **"ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبدالرزاق يقول: عن معمر عن**

---

(١) حديث "حكيم بن جبير" ذكره الذهبي في كتابه "ميزان الاعتدال" (٢/٣٥٠)، عند كلامه عن "حكيم"، ولفظه: (لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهماً).

وحكيم بن جبير هو: حكيم بن جبير الأسدي، كوفي، روى عن أبي جحفة وعلقمة وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم، روى عنه زائدة وابن عيينة، ضعفوه، وقال الدارقطني: متروك.

ينظر في ترجمته: الكاشف (١/٣٤٧)، تقريب التهذيب (١/١٧٦).

(٢) العدة (٣/٩٤٠)، والواضح (٥/٢١)، والمسوَّدة (١/٥٤٢).

(٣) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - القرشي، العدوي، المدني، مولده في خلافة عثمان - رضي الله عنه - كان زاهداً حافظاً، مات سنة (١٠٦هـ).

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٣٦).

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي الصحابي، أسلم بعد الطائف وله عشر نسوة، وكان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم. وكان شاعراً محسناً. توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب.

ينظر في ترجمته: البداية والنهاية (٧/١٤٣)، والإصابة (٥/٣٣٠).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب النكاح، ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث رقم (١١٢٨)، ص ١٧٦١، وقال عنه: "والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق"، وابن ماجه في سننه في أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم (١٩٥٢) ص٢٥٩٣، ٢٥٩٤.

الزهري مرسلاً"[١].

وجه الرواية:

من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإنه يختار منهن أربعاً عملاً بحديث غيلان بن سلمة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد مع أنه يرى ضعف هذا الحديث مما يدل على جواز العمل بالحديث الضعيف.

٤ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعفاء مثل عمرو بن مرزوق**[٢]**، وعمرو بن حكام**[٣]**، ومحمد بن معاوية**[٤]**، وعلي بن الجعد**[٥]**، وإسحاق**

---

(١) العدة (٣/٩٤٠)، والواضح (٥/٢١)، والمسوَّدة (١/٥٤٢ - ٥٤٣).

(٢) هو عمرو بن مرزوق الباهلي، بصري صدوق. روى عن عكرمة وشعبة، وعنه البخاري مقروناً بآخر، وأبو داود وأبو خليفة الجمحي وغيره. سئل صالح بن الإمام أحمد لِمَ لَمْ تكتب عن عمرو بن مرزوق؟ فقال: نهيت. مات سنة (٢٢٤هـ).

ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٥/٣٤٥)، وتهذيب الكمال (٢٢/٢٢٤).

(٣) عمرو بن حكام روى عن شعبة. قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عنه فقال: "ترك حديثه". وقال البخاري: "ليس بالقوي عندهم"، فقال ابن عدي: "عامة ما يرويه عمرو بن حكام غير متابع عليه، إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه".

ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٥/٣٥٧).

(٤) وجدتُ في كتب التراجم أربعة بهذا الاسم:

١ - محمد بن معاوية البصري عن جويرية بن أسماء. قيل عنه: إنه لا يعرف.

٢ - محمد بن معاوية الأنماطي. قال عنه النسائي، ومسلمة: لا بأس به.

٣ - محمد بن معاوية بن عبدالرحمن الزيادي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صاحب حديث، وقال عنه مسلمة: ثقة صدوق، وقال عنه النسائي في مشيخته: أرجو أن يكون صدوقاً.

٤ - محمد بن معاوية النيسابوري، أبو علي النيسابوري، روى عن سليمان بن بلال، ومُشل بن سعيد، وأبي الأحوص، والليث، وأبي عوانة، ومحمد بن مسلمة، وشريك القاضي وغيرهم، روى عنه يحيى الحماني وهو من أقرانه، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، وحرب الكرماني وآخرون.

قال سلمة بن شبيب: سألت أحمد عنه فقال: نعم الرجل، قال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال عنه المزي: "كان له عبادة، وفضل، وصلاح لكنه ضعيف في الحديث". وقال: "كان ثقة في نفسه إلا أنه كان يغلط في الأسانيد". توفي سنة (٢٢٩هـ). ولذلك يظهر والله أعلم أنه هو المقصود من كلام الإمام أحمد.

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (١/٢٤٥)، والثقات (٩/٩٨)، والكامل في الضعفاء (٦/٢٧٩)، وتهذيب الكمال (٢٦/٤٧٩).

(٥) هو: علي بن الجعد أبو الحسن الجوهري، ولد سنة (١٣٤هـ)، روى عن شعبة وابن أبي ذئب وطائفة. وعنه

=

ابن أبي إسرائيل[١]، **ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم"**[٢]. برواية إسحاق بن إبراهيم.

وجه الرواية:

أن الإمام أحمد - رحمه الله - يرى جواز التحديث عن الضعفاء، وإن كان لا يعجبه أن يحدث عن بعضهم.

٥ - وقال أيضاً في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة[٣]: **"ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد"**[٤].

وجه الرواية:

أن الإمام أحمد - رحمه الله - يكتب الحديث الضعيف ويرويه استدلالاً به إذا كان هناك حديث غيره يقويه، ولا يرى أن الحديث الضعيف حجة إذا لم يقويه حديث آخر.

٦ - وقال - رحمه الله -: **"كنت لا أكتب حديثه - يعني جابر الجعفي**[٥] **- ثم**

= البخاري وأبو داود ومسلم في غير الصحيح، وثّقه مسلم وابن معين، وكان أحمد بن حنبل يمنع ولده عبدالله من الأخذ عنه؛ لأنه أجاب في الفتنة. مات سنة (٢٣٠هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٦/٢٦٦)، والكامل في الضعفاء (٥/٢١٣).

(١) هو: إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامَجْرا. أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد، صدوق، روى عن حماد بن زيد وغيره، وعنه أبو داود البغوي، وثّقه ابن معين والدارقطني. اتهم بالوقف في القرآن. مات سنة (٢٤٦هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (١/٢٣٤)، تقريب التهذيب (١/١٠٠).

(٢) العدة (٣/٩٤١ - ٩٤٢)، والواضح (٥/٢٢ - ٢٣)، والمسوَّدة (١/٥٤٣ - ٥٤٤).

(٣) هو: عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري، ولد سنة (٩٧هـ)، روى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن دينار وغيرهما. وعنه الثوري والأوزاعي وشعبة وغيرهم. قال فيه أحمد: "احترقت كتبه، وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح". ولد سنة (٩٣هـ)، ومات سنة (١٧٤هـ).

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/٢٣٧)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٧٣).

(٤) العدة (٣/٩٤٢ - ٩٤٣)، والمسوَّدة (١/٥٤٤)، والواضح (٥/٢٣).

(٥) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد علماء الشيعة. روى عن الشعبي وأبي الطفيل. وعنه شعبة، وأبو عوانة. قال شعبة: "صدوق اتهم بالكذب". قال النسائي: "متروك"، وقال أبو داود: "ليس بالقوي في الحديث"، وقال ابن معين: "لا يكتب حديثه ولا كرامة". مات سنة (١٢٧هـ)، وقيل سنة (١٦٧هـ).

ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (١/١٠٣)، وتقريب التهذيب (١/١٣٧).

كتبه أعتبر به". برواية المروذي[1].

وجه الرواية:

أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان لا يكتب حديث جابر الجعفي؛ لأنه يرى أنه ضعيف ثم كتبه للاعتبار لا ليعمل به إذا انفرد.

٧ - وقال له مهنا: لِمَ تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم[2]، وهو ضعيف؟ قال: **"أعرفه"**[3].

وجه الرواية:

كتب الإمام أحمد - رحمه الله - عن أبي بكر بن أبي مريم مع علمه بضعفه، وهذا يدل على جواز رواية الحديث الضعيف عنده.

٨ - قال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري: "سئل أحمد بن حنبل وهو على باب النضر هاشم بن القاسم[4] فقيل له: يا أبا عبدالله ما تقول في موسى بن عبيدة[5]، ومحمد بن إسحاق[6]؟ فقال: **أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ولكن حدث بأحاديث مناكير**

---

(١) العدة (٩٤٣/٣)، والواضح (٢٣/٥)، والمسوَّدة (٥٤٤/١)، وينظر: شرح الكوكب (٥٧٢/٢).

(٢) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، الحمصي، - وكان ينسب إلى جده - ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما؛ لكثرة ما يغلط، وقال ابن حبان: "رديء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد". مات سنة (١٥٦هـ).

ينظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٦٨/٢)، وتقريب التهذيب (٦٢٣/١).

(٣) العدة (٩٤٣/٣ - ٩٤٤)، والواضح (٢٣/٥)، والمسوَّدة (٥٤٤/١ - ٥٤٥، وينظر: شرح الكوكب (٥٧٢/٢).

(٤) هو هاشم بن القاسم الليثي مولاهم البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، روى عن ابن أبي ذئب، وعكرمة بن عمار، وعنه أحمد والحارث بن أبي أسامة. ثقة ثبت، صاحب سنة. توفي سنة (٢٠٧هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢٣٥/٨)، والكاشف (٣٣٢/٢).

(٥) هو موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي المدني، أبو عبدالعزيز. روى عن أبان بن صالح، وإبراهيم بن عبدالله، وإياس بن سلمة بن الأكوع، وعبدالله بن دينار وغيرهم، وعنه شعبة، وعبيدالله بن موسى، ومكي. ضعفوه، توفي سنة (١٥٢هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (٣٠٦/٢)، وتهذيب الكمال (١٠٩/٣٩).

(٦) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني، أبو بكر، ويقال أبو عبدالله الإمام رأى أنساً، وروى عن عطاء، والزهري، وروى عنه شعبة، والحمادان، والسفيانان، ويونس بن بكير وأحمد بن خالد، كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن، وقد صححه جماعة،

=

عن عبدالله بن دينار[١]. **وأما محمد بن إسحاق فرجل تكتب عنه هذه الأحاديث، يعني المغازي ونحوها، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا**، قال العباس وأرانا بيده".

قال أبو بكر الخلال: وأرانا العباس فعل أبي عبدالله قبض كفيه جميعاً وأقام إبهاميه[٢].

وجه الرواية:

لم ير - رحمه الله - بأساً من رواية الحديث الضعيف في المغازي دون الأحكام الشرعية.

٩ - قال النوفلي: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: "**إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد**"[٣].

وجه الرواية:

هذا نص منه - رحمه الله - على جواز رواية الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال دون تقرير الأحكام الشرعية فإنها لا تثبت إلا بالأحاديث الصحيحة.

١٠ - قال عبدالله بن أحمد: "قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن حراش[٤] عن

= مات سنة (٢٥١هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (١٥٦/٢)، وتقريب التهذيب (٤٦٧/١).

(١) هو عبدالله بن دينار العدوي المدني، مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، روى عن أبي صالح السمان، وعبدالله بن عمر، وسليمان بن يسار، روى عنه سليمان بن بلال، وسهيل بن أبي صالح، ومالك بن أنس وغيرهم. ثقة، توفي سنة (١٢٧هـ).

ينظر في ترجمته: رجال مسلم (٣٦٠/١)، ومن كلام أبي زكريا في الرجال (١٠٧/١).

(٢) التحبير (١٩٥١/٤)، والآداب الشرعية (٢٨٦/٢)، والمقصد الأرشد (٢٧٩/٢)، وطبقات الحنابلة (٢٣٧/١)، والنكت على ابن الصلاح (٨٨٨/٢)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٦٠/٣).

(٣) المسودة (٥٤١/١)، والتحبير (٩٤٥/٤)، وشرح الكوكب (٥٦٩/٢)، والآداب الشرعية (٢٨٦/٢)، وطبقات الحنابلة (٤٢٥/١)، ونحوه في أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٩/٢).

(٤) هو ربعي بن حراش بن جحش بن عبدالله العبسي الغطفاني، أبو مريم. سمع عمر، وابن مسعود وعلي وحذيفة وغيرهم، وعنه منصور، وأبو مالك الأشجعي وغيرهما. حجة لم يكذب قط، توفي سنة (١٠٤هـ).

ينظر في ترجمته: صفة الصفوة (٣٦/٣)، والكاشف (٣٩٠/١)، وتهذيب الكمال (٥٤/٩).

حذيفة[١]؟ قال: الذي يرويه عبدالعزيز بن أبي رواد[٢]؟ قلت: نعم، قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسموه، قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله عز وجل، ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه"[٣].

وجه الرواية:

بيَّن الإمام أحمد - رحمه الله - طريقته في الحديث بأنه يعمل بالحديث الضعيف إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه.

١١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيها حكم**"[٤] برواية الميموني.

وجه الرواية:

ذكر الإمام أحمد في هذه الرواية أن أحاديث الرقائق يتساهل فيها في الرواية حيث يمكن أن تروى عن الضعفاء فيها بخلاف الأحكام من حلال وحرام فإنه لا يروى فيها

---

(١) هو الصحابي الجليل: حذيفة بن اليمان بن حسل بن جابر العبسي ثم الأشهلي حليفهم، صاحب السر، منعه وأباه شهود بدر استحلاف المشركين لهما، روى عنه الأسود وربعي بن حراش، وأبو إدريس وطائفة، توفي سنة (٣٦هـ).
ينظر في ترجمته: الكاشف (٣١٥/١)، وتهذيب الكمال (٤٩٥/٥).
ومقصوده بالحديث هو ما رواه ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهل الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا". أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، حديث رقم (٢٣٣٩)، ص ١٣٩٧.

(٢) هو عبدالعزيز بن أبي رواد، واسم أبي رواد ميمون، وقيل: أيمن بن بدر، مولى الأزد من موالي المهلب بن أبي صفرة، كنيته: أبو عبدالرحمن، روى عن جماعة من التابعين كعطاء، وعكرمة، ونافع، روى عنه: ابنه عبدالحميد، والعراقيون. كان من العباد، وكان يرى الإرجاء، توفي سنة (١٥٩هـ).
ينظر في ترجمته: المجروحين (١٣٧/٢)، والمنتظم (٢٣١/٨)، وأحوال الرجال (١٥٢/١).

(٣) لم أجد هذه الرواية في مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله، لكن وجدتها بنصها في المسوَّدة (٥٤٥/١ - ٥٤٦)، وبنحوها في أصول الفقه لابن مفلح (٥٦٦/٢)، والتحبير (١٩٥٥/٤)، وشرح الكوكب (٥٧٣/٢).

(٤) قواعد التحديث (١١٤/١).

بأحاديث ضعيفة.

١٢ - قال عبدالله بن أحمد: "سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق، وغيره وفي مصر من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي فلمن يسأل لأصحاب الرأي أو لهؤلاء أعني أصحاب الحديث على ما قد كان من قلة معرفتهم؟ قال: **يسأل أصحاب الحديث لا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة**"[1].

وجه الرواية:

هذا أيضاً نص عن الإمام أحمد بأنه يحتج بالحديث الضعيف، ويعمل به بل يقدمه على الرأي.

الرواية الثانية:

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**ما أعجب أمر الفقهاء في ذلك، ويزيد بن هارون**[2] **من أعجبهم يكتب عن الرجل مع علمه بضعفه**"[3].

وجه الرواية:

هذا نص عن الإمام أحمد - رحمه الله - يذكر فيه ما يراه من بعض الفقهاء في الرواية عن الضعفاء وهذه الرواية تدل على أنه لا يحتج بالحديث الضعيف، ولا يعمل به.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٣٨/١).

(٢) هو يزيد بن هارون بن زاذان. الواسطي السلمي. أبو خالد. أحد الأئمة، ولد سنة (١١٨هـ)، روى عن إبراهيم الزهري، وأشعث بن سوار، وجويرية بن أسماء، وحميد الطويل وغيرهم.
وعنه مسدد وأحمد بن حنبل وغيرهما. قال عنه أحمد: "كان حافظاً متقناً صحيح الحديث". وكان إماماً ربانياً يطيل صلاة الليل والنهار. توفي سنة (٢٠٦هـ).
ينظر في ترجمته: صفة الصفوة (١٧/٣)، وتهذيب الكمال (٢٦٢/٣٢)، والثقات (٦٣٢/٧).

(٣) هذا النص وجدته عند ابن مفلح،وابن النجار، والمرداوي و لم أجدهم كتبوا من رواه، أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٨/٢ - ٥٥٩)، والتحبير (١٩٥٠/٤)، وشرح الكوكب (٥٧٢/٢ - ٥٧٣).

التحقيق في مذهب الإمام أحمد:

ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - روايتان في حجية الحديث الضعيف، والقاعدة عند الحنابلة أن الإمام أحمد - رحمه الله - إذا نقل عنه في مسألة واحدة أقوال متعارضة، فإن أمكن الجمع، ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد، فهما مذهبه، وإن تعذر الجمع وعلم التاريخ فالثاني مذهبه، وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو أقربهما من قواعده[١].

فمقتضى هذه القاعدة أن الرواية الأولى هي الأقرب لقواعده وللأدلة بخلاف الرواية الثانية التي بين فيها إنكاره للحديث الضعيف.

فيكون مذهبه هو القول بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب وهذا من باب حمل المطلق على المقيد.

حكم العمل بالحديث الضعيف:

القول الأول: يعمل به في الفضائل، والترهيب والترغيب ولا يعمل به في الأحكام والحلال والحرام والعقائد، وهذا القول نسبه النووي في الأذكار[٢] إلى العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم.

القول الثاني: العمل به مطلقاً بشرطين:

الأول: أن يكون ضعفه غير شديد؛ لأن ما كان ضعفه شديداً، فهو متروك عند العلماء كافة.

الثاني: أن لا يوجد في الباب غيره، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، والإمام أحمد في رواية عنه[٦]،

---

(١) ينظر: الفروع (١/٦٤ - ٦٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٦.

(٢) (١/٦ - ٧).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح (١/٤١).

(٤) ينظر: أعلام الموقعين (١/٤٧).

(٥) ينظر: الرسالة، ص ٤٦٢.

(٦) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٩.

المبحث السادس عشر

التدليس

تعريف التدليس:

لغة: المدلس اسم مفعول من "التدليس" والتدليس في اللغة: كِتمان عَيب السلعة عن المشتري، وأصل التدليس مشتق من "الدَّلس" وهو الظلمة أو اختلاط الظلام[١].

اصطلاحاً: ما أخفي عيبه على وجه يوهم أنه لا عيب فيه[٢].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: من معاني التدليس لغة الكتمان واختلاط الظلام، وسمي بهذا الاسم في الاصطلاح؛ لأن الراوي لما أخفى على الواقف على الحديث وجه الصواب كأنه أظلم أمره وغطاه، كما تخفى الأشياء على البصير من الظلمة[٣].

الروايات الواردة عن الإمام أحمد في التدليس:

الرواية الأولى:

١ - قال المهنا: **"قيل له: كان شعبة[٤] يقول: التدليس كذب، فقال أحمد - رحمه الله -: لا، قد دلس قوم نحن نروي عنهم"**[٥].

---

(١) ينظر مادة (دلس) في مقاييس اللغة (٤١٦/١)، ولسان العرب (١٠٣/٦).

(٢) شرح الديباج المذهب ص ٤٦.

(٣) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص ٩٩..

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي أبو بسطام مولى بن عتيك، ولد سنة (٨٣هـ) بنهريان قرية أسفل من واسط، وهو أمير المؤمنين في الحديث، سكن البصرة، سمع معاوية بن قرة، والحكم، يروي عن قتادة وأبي إسحاق، وعنه الثوري وحماد بن سلمة وغيرهما. كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً، توفي سنة (١٦٠هـ).

ينظر في ترجمته: الكاشف (٤٨٥/١)، والتاريخ الكبير (٢٤٤/٤)، والثقات (٤٤٦/٦).

(٥) العدة (٩٥٧/٣)، والمسوَّدة (٥٥٠/١)، والواضح (٣٣/٥ - ٣٤)، بزيادة (لا ليس بكذب...)، والتحبير (١٩٧٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٥١/٢)، وينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٥٧٢/٢).

وجه الرواية:

أنكر - رحمه الله - كون التدليس من الكذب؛ لأن المدلس ما كذب فيما نقل، بل كان ما قاله صدقاً في الباطن، إلا أنه أوهم في خبره، ومن أوهم في خبره لم يرد خبره[1].

٢ - وقال عبدالله: "سمعت أبي وذكر يعني عمر بن علي بن مقدم[2] فأثنى عليه خيراً، وقال: كان يدلس"[3].

وجه الرواية:

لم ينكر الإمام أحمد - رحمه الله - على عمر بن علي بن مقدم ما كان يفعله من تدليس، بل أثنى عليه وهذا يدل على عدم إنكاره للتدليس.

الرواية الثانية:

١ - سأل المهنا الإمام أحمد عن هشيم[4]؟ قال: ثقة إذا لم يدلس. قلت في التدليس عيب؟ قال: نعم[5].

وجه الرواية:

في هذه الرواية بيّن - رحمه الله - سبب إنكاره للتدليس وهو كونه عيباً من العيوب التي تقدح في الحديث.

٢ - قال أحمد - رحمه الله -: **"أكره التدليس، وأقل شيء فيه أنه تزين للناس، أو**

---

(١) ينظر: العدة (٩٥٨/٣).

(٢) هو عمر بن علي بن مقدم الواسطي، نزيل البصرة، يكنى أبا حفص، مولى لثقيف. كان يدلس، توفي سنة (١٨٩هـ).
ينظر في ترجمته: الكامل في الضعفاء (٤٥/٥)، وطبقات خليفة (٢٢٥/١).

(٣) لم أجدها في مسائل الإمام برواية ابنه عبدالله، ووجدتها في العدة (٩٥٨/٣).

(٤) هو هشيم بن بشير بن أبي خازم القاسم بن دينار السلمي أبا معاوية مولى لبني سليم، ولد سنة (١٠٤هـ)، سمع من عمرو بن دينار والزهري وغيرهما، وروى عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم. حافظ ثقة. مدلس وهو في الزهري ليس بحجة، توفي سنة (١٨٣هـ).
ينظر في ترجمته: صفة الصفوة (١٥/٣)، وذكر من تكلم فيه وهو موثوق (١٨٨/١)، وتهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠).

(٥) العدة (٩٥٧/٣)، وفي الواضح (٣٣/٥) (التدليس عيب)، وينظر: المسوّدة (٥٤٩/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٧١/٢).

يتزيد"[١] برواية حرب.

وجه الرواية:

كره - رحمه الله - التدليس، وجعله عيباً من عيوب الحديث لما فيه من القوادح الكثيرة وأقلها خداع الناس والتشبع بما لم يعط.

٣ - وقال - رحمه الله -: **"لا يعجبني التدليس هو من الريبة"**[٢]. برواية الميموني.

وجه الرواية:

أنكر - رحمه الله - التدليس، واعتبره من الشك والريبة، وجعل هذا سبباً من أسباب رده له.

الرواية الثالثة:

١ - قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يُعرف بالتدليس في الحديث، يحتج بما لم يقل فيه حدثني أو سمعت؟ قال: **"لا أدري"**[٣].

وجه الرواية:

توقف - رحمه الله - في هذه الرواية عن الرجل الذي يُعرف بالتدليس هل يحتج به أو لا.

حكم رواية المدلس:

اختلف العلماء في حكم رواية من عرف بالتدليس، على أقوال أهمها:

القول الأول: التفصيل بين أن يروي بصيغة مبنية للسماع، فيقبل حديثه، وبين أن يروي بصيغة محتملة للسماع وغيره فلا يقبل وهذا قول الشافعي[٤]، والنووي وغيرهما[٥].

القول الثاني: لا تقبل رواية المدلس، سواء صرح بالسماع أم لا، وهذا رأي جماعة

---

(١) المسوَّدة (٥٤٨/١)، وينظر: العدة (٩٥٧/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٧٠/٢).

(٢) العدة (٩٥٧/٣)، وفي المسودة برواية المروذي، وبنحوه في التمهيد (١٢٤/٣)، والتحبير (١٩٧٣/٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٩/٢).

(٣) المسودة (٥٤٨/١)، والتحبير (١٩٧٦/٤)، وبنحوه في أصول الفقه لابن مفلح (٥٧٣/٢).

(٤) ينظر: الرسالة ص ٣٨٠.

(٥) ينظر: تدريب الراوي (٢٦٣/١).

المبحث السابع عشر
يقبل في التعديل قول الواحد

تعريف العدالة:

لغـــة: مصدر عدُل بالضم، يقال: عدل فلان عدالة وعدولة فهو عدل، أي مرضي يقنع به، ويطلق العدل علىالواحد وغيره بلفظ واحد، فيقال: رجل عدل، ورجلان عـــدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونســوة ذوات عدل، فهو لا يثنى ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن جاء مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً، فعلى أنه قد أُجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر، وقد حكى بعضهم: امرأة عدلــة، وقــد ورد مجموعاً في قول الشاعر:

وتعاقدا العقد الوثيق وأشهدا　　　من كل قوم مسلمين عدولا[١]

اصطلاحاً: عرفت العدالة بتعريفات كثيرة منها:

التعريف الأول: ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر[٢].

التعريف الثاني: ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وعن فعل صغيرة يشعر بالخسة[٣].

التعريف الثالث: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة لــيس معهــا بدعة[٤].

التعريف الرابع: الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنــب مــا

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (عدل) (٥١٧/١١)، والمصباح المنير مادة (عدل) ص ٢٠٦.

(٢) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (٩٤/١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول (١٤٤/١).

(حتى تحصل ثقة النفوس بصدقة) هذا قيد في التعريف لبيان أن الإنسان لا يخلو من ارتكاب المعاصي وخوارم المروءة، ولكن إذا كان الغالب على الإنسان التقوى والمروءة بحيث تثق فيه النفوس فإن ذلك هو العدل.

ومعنى التعديل: هو أن ينسب إلى قائل ما يقبل لأجله قوله: من فعل الخير والعفة والمروءة، والتدين، بفعل الواجبات وترك المحرمات ونحو ذلك[١].

قال إسماعيل بن سعيد قال: قلت لأحمد: تعديل الرجل الواحد، إذا كان مشهوراً بالصلاح؟ قال: "**يقبل ذلك**"[٢].

وجه الرواية:

تعديل الواحد مقبول؛ لأنه لو روى عن غير ثقة كان قد قطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول من هو كذاب عنده، وهذا ممنوع منه[٣].

* * *

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٤٤٠).

(٢) العدة (٣/٩٣٥)، والمسودة (١/٥٣٨).

(٣) ينظر: العدة (٣/٩٣٥). وكونه يقبل في التعديل قول الواحد هذا هو ما عليه الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. ينظر في المسألة: المحرر للسرخسي (١/٢٦٥)، والعدة (٣/٩٣٥)، واللمع ص ٧٨، والمستصفى ص ١٢٨، وفواتح الرحموت (٢/١٨٦)، والإحكام للآمدي (٢/٩٧)، والمسودة (١/٥٣٨)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥، وتدريب الراوي (١/٣٦٣).

المبحث الثامن عشر
لا يقبل الجرح إلا مفسراً

عن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

الرواية الأولى:

١ – قال الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية المروذي حين سأله عن يحيى بن معين[١]: سألته عن الصائم يحتجم، فقال: **"لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر، فقال أبو عبدالله: هذا كلام مجازفة"**[٢].

وجه الرواية:

لم يقبل – رحمه الله – مجرد الجرح من يحيى.

٢ – ونقل مهنا عنه قلت لأحمد: حديث خديجة[٣]: كان أبوها ما يرغب أن يزوجه[٤]، فقال أحمد – رحمه الله -: **"الحديث معروف سمعته من غير واحد، قلت: إن الناس ينكرون هذا، قال: ليس هو منكر"**[٥].

---

(١) أبو زكريا، المري بالولاء، البغدادي، ولد سنة ١٥٨هـ، من حفاظ الحديث ونقاده، سمع هشيماً وابن المبارك، وإسماعيل بن مجالد وغيرهم. وعنه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. مات بالمدينة سنة ٢٣٣هـ.
ينظر في ترجمته: الكاشف (٣٧٦/٢)، والتاريخ الكبير (٣٠٧/٨)، وتقريب التهذيب (٥٩٧/١).

(٢) العدة (٩٣١/٣).

(٣) هي: أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشية الأسدية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأم أولاده، عدا إبراهيم، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبها، ويثني عليها دائماً، ماتت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين.
ينظر في ترجمتها: صفة الصفوة (٧/٢)، والثقات (١١٤/٣)، والإصابة (٦٠٠/٧).

(٤) هذا الحديث رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه عنه الإمام أحمد في مسنده، وقال عنه الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد" (٢٢٠/٩) قال: "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد والطبراني رجال الصحيح.

(٥) العدة (٩٣٢/٣).

وجه الرواية:

لم يقبل – رحمه الله – مجرد إنكار الناس للحديث.

٣ – وعن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح[١] فقال: "ماذا؟" قلت: رآه يسمع من حجاج، قال: **"قد رأيت أنا حجاجاً يسمع من هشيم وهذا عيب يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر"**[٢].

وجه الرواية:

لم يقبل – رحمه الله – الجرح إلا مفسراً.

الرواية الثانية:

قال المروذي: قرئ على أبي عبدالله – رحمه الله -: حديث عائشة[٣] كانت تلبي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك)[٤]، فقال أبو عبدالله: **(كان فيه: و"الملك لا شريك لك" فتركته؛ لأن الناس خالفونا)**[٥].

وجه الرواية:

ترك – رحمه الله – رواية (والملك لا شريك لك) لأجل ترك الناس بدون علة

---

(١) هو عامر بن صالح بن عبدالله بن الزبير بن العوام، وهو الذي يقال له عامر بن أبي عامر الخزاز، يكنى بأبي الحارث، يروي عن هشام بن عروة، روى عنه خلف بن هشام البزار والعراقيون، وثقه الإمام أحمد، كان شاعراً عالماً بأمور الناس، توفي ببغداد في خلافة هارون الرشيد.

ينظر في ترجمته: المجروحين (١٨٨/٢)، والجرح والتعديل (٣٢٤/٦)، وطبقات ابن سعد (٤٣٥/٥).

(٢) الكفاية (١١٠/١).

(٣) هي عائشة بنت عبدالله بن قحافة (أبي بكر الصديق) – رضي الله عنهما – كانت مسماة لجبير بن مطعم فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر – رضي الله عنه – دعني حتى أسلها من جبير سلاً رفيقاً فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة في شوال قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث، وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين و لم يتزوج بكراً غيرها. توفيت سنة (٥٨هـ) وعمرها ٦٦ سنة.

ينظر في ترجمتها: صفة الصفوة (١٥/٢)، والكاشف (٥١٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية حديث رقم () ص ().

(٥) العدة (٩٣٣/٣).

المبحث التاسع عشر

جهالة الصحابي

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: إذا قال رجل من التابعين، حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح؟ قال: "نعم"[١].

وجـــه الروايـــة:

كان – رحمه الله – يرى صحة الحديث الذي لم يعرف فيه الصحابي، وهذا يـــدل على أن جهالة الصحابي في السند لا تضر بالحديث؛ لأن الصحابة – رضـــي الله عنـــهم – عدلهم الله وزكّاهم، وأخبر عن إيمانهم، ورضي عنهم وأرضاهم، وجعل الجنة مأواهم[٢].

والأدلة على عدالة الصحابة كثيرة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾[٣].

٢ – وقوله صلى الله عليه وسلم: (**لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهب، ما بلغ مد أحـــدهم، ولا نصيفه**)[٤].

٣ –وقد أجمع سلف الأمة وخلفها على أن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين عـــدول بتعديل الله تعالى لهم[٥].

* * *

---

(١) المسوَّدة (١/٥١٥).

(٢) ينظر في المسألة: نيل الأوطار (٢/٣٣٢)، وفيض القدير (٥/٢٨٤)، ومرقاة المفاتيح (٦/١٣٤)، وعمدة القاري (٦/١٥١)، والبدر المنير (٢/٢٤٠)، وجلاء الأفهام (١/١١٠)، والباعث الحثيث (٢/٥٦٩).

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بابٌ: حديث رقم (٣٦٧٣) ص (٢٩٩).

(٥) ينظر: شرح الكوكب (٢/٤٧٣).

المبحث العشرون

مخالفة الراوي لروايته

ضعف – رحمه الله – أحاديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في المسح على الخفين[١] وقال: "**أبو هريرة ينكر المسح على الخفين**"[٢].

وأنكر – رحمه الله – أحاديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين أيضاً[٣]، وقال: "**ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين فكيف يكون عنده عن النبي فيه رواية؟**"[٤].

وضعف حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمستحاضة: (**دعي الصلاة أيام أقرائك**)[٥] وقال: "**كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ؛ لأن عائشة تقول: الأقراء: الأطهار لا الحيض**"[٦].

وجه الروايات:

منع – رحمه الله – من صحة الأحاديث السابقة لمخالفة رواتها لها وعملهم بخلافها.

إذا روى الراوي العدل حديث، وروي عنه: أنه قد عمل بخلافه، فهل نعمل بالحديث، ونترك عمله المخالف له أو نترك الحديث ونعمل بما عمل به؟

في ذلك تفصيل:

أولاً: أن علمنا مأخذه ودليله على مخالفته للحديث الذي رواه، وكان هذا المأخذ

---

(١) ينظر: علل الدارقطني (٢٧٤/٨).

(٢) شرح علل الترمذي (٨٨٩/٢) ولم يذكر من رواه.

(٣) ينظر: علل الدارقطني (١١/٥).

(٤) شرح علل الترمذي (٨٨٩/٢) ولم يذكر من رواه.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢١٢/١).

(٦) شرح علل الترمذي (٨٨٩/٢) ولم يذكر من رواه.

وهذا الدليل مما يوجب حمل الحديث على ما عمل به، وجب اتباع ذلك الدليل، وترك الحديث لأجل ذلك الدليل[١].

ثانياً: إن جهلنا دليل الراوي على مخالفة الحديث الذي رواه، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب العمل بالحديث، وترك عمل الراوي مطلقاً وهو مذهب الجمهور[٢].

القول الثاني: أنه يقدم عمل الراوي، ويترك الحديث الذي رواه، ذهب إلى ذلك كثير من الحنفية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

الأدلـــة:

دليل القول الأول: أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم حجة يجب العمل به، فإذا ترك الراوي العمل، احتمل أن يكون قد نسي الخبر أو تأوله، أو أن ذلك قد نسخ فنتوقف في فعل الراوي حتى يتبين، وبقي قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فوجب المصير إليه[٥].

دليل القول الثاني: أن الصحابي إنما ترك العمل بالحديث لأنه علم نسخه[٦].

الجـــواب:

أنه يحتمل ذلك، ويحتمل ما ذكرنا فنتوقف، فلا يترك ما هو حجة لغير حجة، ثم لو كان عرف ما نسخه لذكره ورواه ولو مرة في العمر؛ لأنه لا يظن به كتمان العلم، فلما لم يذكر دل على أنه نسيه[٧].

الراجح: القول الأول؛ لسلامة دليلهم من المعارضة.

---

(١) ينظر: المهذب (٢/٧٩٤).

(٢) ينظر: التمهيد (٣/١٩٣)، وإرشاد الفحول (١/١٩١)، والإحكام للآمدي (٢/١٢٨).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٠٣)، وكشف الأسرار (٢/٧٩).

(٤) ينظر: التمهيد (٣/١٩٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٣/١٩٤).

(٦) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٠٣)، وكشف الأسرار (٢/٧٩).

(٧) ينظر: التمهيد (٣/١٩٤).

المبحث الحادي والعشرون

تعارض اللفظين إذا كان أحدهما متأخراً

التعارض: هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة[١].

الحديثان إذا وجد بينهما تعارض فإنه يمكن دفع هذا التعارض بعدة طرق ذكرها العلماء وهي كالتالي:

١ - طرق الترجيح التي ترجع إلى الرواة.

٢ - طرق الترجيح التي ترجع إلى قوة السند وضعفه.

٣ - طرق الترجيح التي ترجع إلى متن الحديث.

٤ - طرق الترجيح التي ترجع إلى الحكم.

٥ - طرق الترجيح التي ترجع إلى أمر خارجي[٢].

أولاً: طرق الترجيح التي ترجع إلى الرواة:

الطريق الأول: الترجيح بكون الراوي قريباً من الرسول صلى الله عليه وسلم.

الطريق الثاني: الترجيح بكبر سن الراوي.

الطريق الثالث: الترجيح بكون الراوي متأخر الإسلام.

الطريق الرابع: الترجيح بكون الراوي كثير الصحبة.

الطريق الخامس: الترجيح بكون الراوي سمع من غير حجاب.

الطريق السادس: الترجيح بكون الراوي قد اتفق على عدالته.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب (٦٠٥/٤).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١٠٣٠/٣ - ١٠٣٨)، وشرح الكوكب (٦٢٧/٤).

الطريق الثاني: الترجيح بموافقة السنة.

الطريق الثالث: الترجيح بموافقة القياس.

الطريق الرابع: الترجيح بالعمل به.

الطريق الخامس: الترجيح بتأخر الوقت.

الطريق السادس: الترجيح باشتمال الخبر على زيادة[١].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**استعمل الأخبار حتى تأتي الدلالة، فإن الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به**". برواية عبدالله[٢].

وجه الرواية:

إذا تعارض حديثان وكان أحدهما متأخراً فإنه يعمل بالمتأخر لأنه يعتبر بمثابة الناسخ لما قبله.

* * *

المبحث الثاني والعشرون

تعارض حديث صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن مع حديثين صحيحين

نقل محمد بن أشرس: أن أحمد - رحمه الله - سئل عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد، ومعه ظاهر القرآن، ثم جاء حديثان صحيحان خلافه، أيما أحب إليك؟ فقال: "**الحديثان أحب إليّ إذا صحًّا**"[1].

وجه الرواية:

عند تعارض حديث صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن مع حديثين صحيحين فإنه يقدم الحديثان الصحيحان الصريحان لقوتهما في الدلالة.

* * *

---

(١) العدة (٣/١٠٤٨ - ١٠٤٩)، والمسودة (١/٦٠٩).

المبحث الثالث والعشرون
الحديثان إن عمل بأحدهما الخلفاء الأربعة

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (توضؤوا مما مست النار)**[١]**، وروي أنه نهس عظماً ولم يتوضأ**[٢]**، فنظر إلى أبي بكر، وعمر وعثمان وعلي لم يتوضؤوا مما مست النار، فقد تكافأت الرواية فيه**" برواية صالح[٣].

وجه الرواية:

إذا ورد حديثان صحيحان فيقدم ويرجح ما عمل به الخلفاء الأربعة.

٢ - وكذلك نقل أبو الحارث عنه في الحديثين المختلفين، وهما جميعاً بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربعة، فيعمل به**)[٤].

وجه الرواية:

إذا تعارض حديثان لا مرجح لأحدهما على الآخر ولا يمكن الجمع بينهما فإنه يرجح ما عمل به الخلفاء الأربعة.

٣ - وكذلك نقل الفضل بن زياد في الحديثين بإسناد صحيح: "**ينظر إلى ما عمل أو ما قال الخلفاء بعده**"[٥].

---

(١) هذا الحديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً، أخرجه عنه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، حديث رقم (٧٨٨) ص ٧٣٥، بنحوه حديث رقم (٧٨٧، ٧٨٩) ص ٧٣٥.

(٢) هذا الحديث رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً، أخرجه عنه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق رقم (٢٠٨) ص ٢٠ بلفظ: (أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ). وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث رقم (٧٩٠) ص ٧٣٥.

(٣) العدة (١٠٥١/٣)، وبنحوه في الواضح (١٠٠/٥)، وينظر: المسودة (٦١٤/١).

(٤) العدة (١٠٥٢/٣).

(٥) العدة (١٠٥٢/٣).

وجه الرواية:

هذه الرواية أيضاً تعضد الروايتين السابقتين بأنه يرجح الحديث الذي عمل به الخلفاء الأربعة.

إذا تعارض حديثان، وقد عمل بأحدهما الخلفاء الراشدون، فهل يكون عملهم به مرجحاً له على الحديث الآخر، فيه قولان:

القول الأول: أن عملهم به مرجح له على الآخر، وهذا هو ما نص عليه أحمد، وأصحابه[١]، وغيرهم[٢].

القول الثاني: لا يكون ما عملوا به راجحاً على غيره، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: "لقد ورد الأمر باتباع الخلفاء الراشدين، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ"**[٤].

---

(١) ينظر: العدة (١٠٥١/٣)، والواضح (١٠٠/٥)، والمسودة (٦١٤/١)، وشرح الكوكب (٧٠٠/٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٧٤/٤)، وتيسير التحرير (١٦٢/٣)، وفواتح الرحموت (٢٥٤/٢).

(٣) ينظر: المسودة (٦١٤/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٦١٢/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧) ص ١٥٦١، والترمذي في سننه، في أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦) ص ١٩٢١، وابن ماجه في سننه، في كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٢)، ص ٢٤٧٩، والحاكم في المستدرك في كتاب العلم، حديث رقم (٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣) (٣٤/١)، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥) (١٧٩/١)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، حديث رقم (٢٠١٢٥) (١١٤/١٠)، والدارمي في سننه، باب اتباع السنة حديث رقم (٩٥)، (٥٧/١)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٧٩) (٢٧٩/١٣)، وحديث رقم (١٧٠٨) (٢٨٠/١٣)، قال الحاكم عنه: (هذا حديث صحيح ليس له علة)، ينظر: المستدرك (١٧٤/١).

المبحث الرابع والعشرون
تعارض الحديثين إن كان أحدهما إثباتاً والآخر نفياً

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**الذي يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ولم يصل**[١]، **وهذا يقول: صلّى**[٢]، **فهذا يشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى. وابن عمر يقول: لم يقنت**[٣] **النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره يقول: قنت**[٤]، **فهذه شهادة عليه أنه قنت.**

وحديث أنس: لم يأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخضب[٥]، **وغيره يقول: قد خضب**[٦]، **فهذه شهادة على الخضاب، والذي يشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمنزلة من لم يشهد**". برواية الميموني[٧].

وجه الرواية:

إذا تعارض حديثان أحدهما فيه إثبات، والآخر فيه نفي، فيقدم الحديث الذي فيه إثبات؛ لأنه أولى.

اختلف العلماء في تعارض النفي مع الإثبات على أربعة أقوال:

القول الأول: ترجيح الإثبات على النفي، وهذا مذهب أحمد[٨]، والشافعي،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٧.

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٧.

(٦) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٧) العدة (٣/١٠٣٦ - ١٠٣٧)، وينظر الواضح (٥/٩٠ - ٩١)، والمسودة (١/٦٠٨).

(٨) ينظر: العدة (٣/١٠٣٦، ١٠٣٧)، والواضح (٥/٩٠، ٩١)، والمسودة (١/٦٠٨).

المبحث الخامس والعشرون

الترجيح بكثرة الرواة:

معنى الترجيح بكثرة الرواة:

أن يتعارض خبران متساويان في الحجة، إلا أن رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر، فيترجح ما كان رواته أكثر على ما رواته أقل.

صورة المسألة:

أن يرد خبران أحدهما أكثر رواة من الآخر مثال ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجح خبر أبي موسى في الاستئذان بعد أن شهد له أبو سعيد الخدري[١].

قال الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم فيما روي عن علي – رضي الله عنه – في امرأة المفقود، هي امرأته حتى يُعلم أحي أم ميت[٢]؟ فقال: أبو عوانة انفرد بهذا، لم يتابع عليه[٣].

وقال أيضاً في رواية الميموني، وقد ذكر له حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج لنا خاصة[٤]: "**لو عرف بلال أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**

---

(١) نص الحديث: روى أبو سعيد الخدري أن أبا موسى سلم على عمر ثلاثاً فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في أثره، فلما عاد قال له: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع، فقال عمر: لتأتني على ذلك بالبينة، فجاء أبو موسى ممتقعاً لونه ونحن جلوس فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: كلنا سمعه، فأرسلوا معه أبا سعيد حتى أتى عمر فأخبره، وعن ذلك قال عمر: إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أثر علي – رضي الله عنه – أخرجه عنه الإمام الشافعي في كتاب العدد، باب عدة الأمة وأم الولد وما تفعل من فقد زوجها (٤٠٧/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب العدد، باب: من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (٤٤٤/٧).

(٣) العدة (١٠١٩/٣ – ١٠٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في أول كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج، ثم يجعلها عمرة (ص ٣٥٧)، وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (ص ٢٦٥٧)، وقد تكلم الزيلعي في "نصب الراية" (١٠٤/٣) عن هذا الحديث.

يروون ما يروون من الفسخ، أين يقع بلال بن الحارث؟"[١].

وجه الروايات:

قدم رحمه الله – الأحاديث التي رواها عدد كثير من الصحابة على الأحاديث الأخرى.

وبه قال جمهور العلماء[٢].

* * *

(١) العدة (١٠٢٠/٣).

(٢) ينظر: المحرر (١٩/٢)، والبرهان (١١٦٢/٢)، وبذل النظر (ص ٤٨٥)، وروضة الناظر (١٠٣٠/٣)، والمسوّدة (٥٩٩/١).

المبحث الأول

حجية الإجماع

قبل الشروع في مسألة حجية الإجماع هل يمكن وقوع الإجماع؟ وهل يمكن الاطلاع على الإجماع والعلم به؟

المسألة الأولى: هل يمكن وقوع الإجماع؟

تحرير محل النزاع:

١ – لا خلاف بين العلماء في تصور إمكانه في ضرورات الأحكام[1].

٢ – اختلف العلماء في إمكان وقوع الإجماع على الأحكام التي لا تكون معلومة بالضرورة وقوعه على قولين:

القول الأول: أن الإجماع ممكن عادة، وهذا مذهب جمهور العلماء[2].

القول الثاني: أن الإجماع مستحيل عادة، فهو غير ممكن، ذهب إلى ذلك بعض النظامية[3]، وبعض الشيعة[4].

---

(١) المحصول للرازي (٧٧٠/٣)، وشرح مختصر الروضة (٨/٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٤٤٠/٢)، والإحكام للآمدي (٢٥٥/١)، والوافي (١٣١٦/٢)، والبحر المحيط (٤٨٨/٣)، والتحبير (١٥٢٩/٤)، وفواتح الرحموت (٢٦٠/٢).

(٣) نسبة إلى النظام وهو إبراهيم بن سيَّار بن عباد الضبعي البصري، أبو إسحاق، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، ورد أنه سقط في غرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومئتين.

من مؤلفاته: "الطفرة"، و"الوعيد"، و"النبوة" وغيرها.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٩٧/٦)، وسير أعلام النبلاء ((٥٤١/١٠)، ولسان الميزان (٦٧/١).

(٤) ينظر: المعتمد (٢٢/٢)، واللمع ص ٨٧، والبحر المحيط (٤٨٨/٣)، والتحبير (١٥٢٩/٤)، وفواتح الرحموت (٢٦٠/٢).

لقوة دليلهم وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

نوع الخلاف: معنوي. فإن أصحاب القول الأول أقروا بإجماع الشافعية ووقوعه في امتناع قتل المسلم بالذمي، وبطلان النكاح بلا ولي[١]، ومنعه أصحاب القول الثاني[٢]، وهو لازم القول الثالث.

ولقد اتفق أصحاب الأقوال الثلاثة على اعتبار إجماع الصحابة في أمر الخلافة، فقد قالوا: (علم بالمشاهدة بيعة كل واحد من الصحابة الذين كانوا بالمدينة ولم يرجعوا عن البيعة أبداً حتى جاء من كان خارج المدينة فبايع وتبع كل من كان في النواحي والأطراف فوقع العلم بأنهم أجمعوا)[٣].

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا**"[٤]. برواية عبدالله وأبي الحارث.

وجه الرواية:

أطلق الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه الرواية القول بصحة الإجماع، وهذا هو ما اتفق عليه العلماء[٥].

٢ - وقد علق القول في رواية عبدالله فقال: "سمعت أبي يقول: **مايدعي الرجل فيه الإجماع، هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوا بشر المرِّيسي**[٦]

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٥٧/١).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٦٣٥/١).

(٣) فواتح الرحموت (٢٦٢/٢).

(٤) العدة (١٠٥٩/٤)، والمسوّدة بنحوها (٦١٦/٢).

(٥) ينظر: جماع العلم (٣٨/١)، ومذكرة أصول الفقه لابن مفلح ص ٢٦٩.

(٦) المريسي هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، أبو عبدالرحمن، المتكلم، شيخ المعتزلة، كان لا يحسن النحو، وكان يلحن لحناً فاحشاً، ويقال إن أباه كان يهودياً صباغاً بالكوفة، توفي سنة (٢١٨هـ).
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥٦/٧)، والبداية والنهاية (٢٨١/١٠)، ولسان الميزان (٢٩/٢).

والأصم[١]**، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم، الناس اختلفوا"**[٢].

٣ - وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز"**[٣]. برواية المروذي.

٤ - وقال - رحمه الله -: **"هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس"**[٤]. برواية أبو طالب.

٥ - وقال - رحمه الله -: **"لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا"**[٥]. برواية أبي الحارث.

وجه الروايات السابقة:

تأول أصحاب الإمام أحمد نصوصه السابقة بعدة تأويلات هي:

١ - أنه قال ذلك عن طريق الورع، وهذا بعيد لأمرين:

١ - أنه صرح بكذب من ادعى الإجماع ولو كان الأمر مجرد ورع لما ورد هذا التصريح.

٢ - في قوله: لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله: إجماع، مما يدل على أن الذي ينفيه الإمام أحمد هو دعوى الإجماع إذا لم يعلم الخلاف، وعدم العلم بالمخالف لا يعد إجماعاً.

٢ - أنه قال ذلك فيمن لا يحيط علماً به غالباً، وهذا احتمال قوي يشهد له الإمام أحمد وأصحابه.

٣ - أنه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، ويضعف هذا المحمل أن المراد من كلام أحمد

---

(١) والأصم هو: عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، كان من أفصح الناس، ومن تلامذته: إبراهيم بن إسماعيل بن علية.

ينظر في ترجمته: لسان الميزان (٣/٤٢٧).

(٢) مسائل أحمد برواية ابنه عبدالله (١/٤٣٩)، والمسودة (٢/٦١٦)، والتحبير (٤/١٥٢٦).

(٣) العدة (٤/١٠٦٠)، والمسودة (٢/٦١٧)، وبنحوها في التحبير (٤/١٥٢٧).

(٤) العدة (٤/١٠٦٠)، والمسودة (٢/٦١٧).

(٥) العدة (٤/١٠٦٠)، والمسودة (٢/٦١٧) وبنحوه في التحبير (٤/١٥٢٧).

هو أن يعرف رأي المجتهدين، وأنهم متفقون على حكم المسألة، فإذا عرف ذلك وجب العمل به، ولو لم ينطقوا نطقاً عاماً بالإجماع.

٤ – أنه إنكار للعلم به، وهذا يمكن إدراجه تحت المحمل السابق.

٥ – أنه إنكار على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وهم من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين.

٦ – أنه محمول على إجماع غير الصحابة؛ لانتشارهم، أما الصحابة فمعروفون محصورون، وهذا له وجاهة من كلام أحمد، ذلك أن الروايات التي ذكرها أصحابه عنه في الاحتجاج بالإجماع، إنما هي في إجماع الصحابة، وهذا المحمل متقارب مع الاحتمال الثاني، وذلك أن الخلاف في وقت الصحابة معرفته متيسرة، فيبعد أن يدعي الإجماع، ويكون هناك خلاف لم يبلغه، بخلاف ذلك بالنسبة لمن بعدهم حيث انتشروا وتفرقوا، وصار احتمال وجود خلاف مع عدم العلم به قوياً، ولكن يعكر على هذا المحمل أن أدلة حجية الإجماع عامة للأمة في كل زمن، ويمكن أن يقال: إن الإمام أحمد – رحمه الله – أنكر الاحتجاج بإجماع مبناه عدم العلم بالمخالف، أما إذا اتفقت الأمة، وعلم أنه لم يخالف أحد، فإن أحمد يقبل هذا الإجماع ويحتج به.

٧ – أنه محمول على إجماع ما بعد القرون الثلاثة، وهذا يمكن إدراجه أيضاً تحت المحمل السابق. و لم ينقل عن أحد من الأصوليين الحنابلة إنكار الإجماع، وكذلك نجد في فروعهم الاحتجاج على كثير من المسائل بالإجماع.

وبهذا يكون الإمام أحمد – رحمه الله – والحنابلة من بعده يقولون بالإجماع ولا ينفون الإجماع نفياً مطلقاً في كل المسائل، وحتى المسائل التي لا يعلم فيها مخالف أو نزاع يعملون فيها بموجب ذلك، ما لم يعارض بنصوص صحيحة، ولكنهم لا يسمونه إجماعاً، لاحتمال وجود الخلاف[١].

المبحث الثاني

اعتبار انقراض العصر في حجية الإجماع

المراد بانقراض العصر: موت جميع المجمعين بعد اتفاقهم على الحكم في الحادثة التي نشأت في عصرهم[١].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجمعاً عليه، ثم افترقوا، ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً. إن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته، ورأى أن تسترق[٢]. فكان الإجماع في الأصل: أنها أمة.**

وحد الخمر: ضرب أبو بكر أربعين، ثم ضرب عمر ثمانين، وضرب علي في خلافة عثمان[٣] أربعين، فقال: ضرب أبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة[٤].

والحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين، ثم عمر خالفه، فزاد أربعين، ثم ضرب علي أربعين" برواية عبدالله[٥].

وجه الرواية:

اعتبر - رحمه الله - انقراض العصر؛ لأنه اعتد بخلاف علي بعد عمر في أمِّ الولـــد،

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير (١١٥/٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب بيع أمهات الأولاد، أثر رقم (١٣٢٢٤) (٢٩١/٧)، وأخرجه ابـــن أبي شـــيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد، أثر رقم (٢١٥٩٠) (٤٠٩/٤)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد أثر رقم (٢١٥٨٣) (٣٤٨/١٠).

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عمرو، لقب بذي النورين، أمير المؤمنين، أحـــد الخلفاء الراشدين، ولد في السنة السادسة من الفيل، توفي سنة (٣٥هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢٠٨/٦)، والكاشف (١١/٢)، وتاريخ الخلفاء (١٤٧/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب حد الخمر، الأثر رقم (١٧٠٦) ص ٩٨٠.

(٥) لم أجد ذلك في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، وإنما في العدة (١٠٩٥/٤ - ١٠٩٦)، والتمهيد (٣٤٦/٣ - ٣٤٧)، والمسوَّدة (٦٢٨/٢ - ٦٢٩).

المبحث الثالث

إحداث قول ثالث

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**يلزم من قال: يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا، أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا**"[١]. برواية عبدالله وأبي الحارث.

وجه الرواية:

هذا نص منه - رحمه الله - على عدم جواز إحداث قول ثالث واستدل على ذلك بأن من قال بجواز إحداث قول ثالث والخروج من أقوال العلماء والصحابة التي ذكروها بأنه يلزمه أن يخرج من أقاويلهم إذا كان هناك إجماعاً وهذا باطل فكذلك إحداث قول ثالث.

٢ - وقال - رحمه الله -: "**إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختر من أقاويلهم، ولا يخرج عن قولهم إلى من بعدهم**"[٢]. برواية الأثرم.

وجه الرواية:

هذه الرواية أيضاً تنص على عدم إحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين.

* * *

---

(١) العدة (١١١٣/٤).

وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين، ينظر: الوصول إلى الأصول (١٠٨/٢)، وروضة الناظر (٤٨٨/٢)، والأحكام للآمدي (٣٣٠/١)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢.

(٢) العدة (١١١٣/٤).

المطلب الأول

خلاف المنتسب إلى العلم ولا علم له بأحكام الفروع

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة، ممن إذا ورد عليه أمر، نظر الأمور وشبهها بالكتاب والسنة"**(١). برواية أبي الحارث.

وجه الرواية:

أن من كان منتسباً إلى العلم إلا أنه لا علم له بأحكام الفقه وفروعه فإنه لا يعتد بخلافه.

هذه هي مسألة: العالم بالفقه دون أصوله، والعالم بأصول الفقه دون فروعه هل يعتبر قولهما في الإجماع؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: يعتبر قول الفقيه دون الأصولي نص عليه أحمد، وهو قول بعض العلماء(٢).

المذهب الثاني: لا يعتد بقولهما، فيمكن انعقاد الإجماع بدونهما، وهو مذهب أكثر الأصوليين(٣).

المذهب الثالث: أنهما يعتبران معاً، فلا ينعقد الإجماع بدونهما، وهو مذهب بعض العلماء(٤).

---

(١) ينظر: العدة (١١٣٧/٤)، والمسودة (٦٤٣/٢).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: اللمع ص ٩٢، والمستصفى ص ١٤٤، والتمهيد (٢٥٠/٣)، والإحكام للآمدي (٢٨٧/١)، وتيسير التحرير (٢٢٤/٣)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٢.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٢.

المطلب الثاني

لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**لا يشهد عندي رجل، ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوز حكمه؟! يعني: الجهمي**"[١] برواية بكر بن محمد عن أبيه.

وجه الرواية:

لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بالجهمي؛ لأنه من أهل الفسق والضلال فكذلك غيره.

اختلف العلماء في اعتبار العدالة في أهل الإجماع على أقوال أهمها:

القول الأول: أنه تشترط عدالة المجتهدين في الإجماع، ولا يقبل قول الفاسق في الإجماع، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد، أو من جهة الفعل[٢].

القول الثاني: أنه لا يشترط عدالة المجتهدين في الإجماع، وهو مذهب بعض العلماء[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل هذه الأمة شهداء على الناس؛ لكونهم عدولاً، فلما لم يكن الفاسق

---

(١) العدة (١١٢٩/٤)، وينظر: التمهيد (٢٥٢/٣)، وروضة الناظر (٤٥٨/٢)، والمسودة (٦٤٣/٢).

(٢) ينظر: المحرر للسرخسي (٢٣٢/١)، والوافي (١٢٨٩/٣)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، وشرح مختصر الروضة (٤٣/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣٩٩/١)، والبحر المحيط (٥١٥/٣، ٥١٨).

(٣) ينظر: اللمع ص ٩٠، والمستصفى ص ١٤٥، والتمهيد (٢٥٣/٣)، والإحكام للآمدي (٢٨٧/١).

(٤) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

المطلب الثالث

الاعتبار في الإجماع بقول العلماء ولا يعتبر بخلاف العامي

العلماء هم أهل الاجتهاد والمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي وتوفرت فيه الشروط المعتبرة[١].

العوام: هم من عدا العلماء[٢].

قال أحمد – رحمه الله – في رواية ابن القاسم، وقد ذكر له عن شريح وابن سرين – فقال: **"هؤلاء لا يكونون حجة على من كان مثلهم من التابعين، فكيف على من قبلهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"**[٣].

وجه الرواية:

اعتبر – رحمه الله – شريح وابن سيرين من العامة ولم يستبرهم من العلماء كما هو ظاهر قوله، لذلك لم يعتد بخلافهم وعدم اعتبار قول العامي في الإجماع هو قول الجمهور من العلماء[٤].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١٤٢/١).

(٢) ينظر: تحقيق روضة الناظر للنملة (٤٥١/٢).

(٣) العدة (١١٣٣/٤).

(٤) ينظر في المسألة: الإحكام للآمدي (٢٨٤/١)، والتمهيد (٢٥٠/٣)، والمسودة (٦٤٢/٢)، والتبصرة (ص ٣٧)، واللمع (ص ٩٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١).

المبحث الخامس

إجماع أهل المدينة

حظيت المدينة بما لم تحظ به مدينة أخرى، فقد اختارها الله دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومهبط الوحي وموضع قبره، وفيها نزل أكثر الأحكام الشرعية، وفيها تلقى الصحابة رضوان الله عليهم الأحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت موطن أكثر الصحابة، فلا عجب أن تكون المدينة أغنى من أي مِصر آخر في الحديث، ولهذه الفضائل جعل بعض العلماء إجماع أهلها حجة لا تجوز مخالفته وخالف ذلك كثير من العلماء كما سيأتي، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله، فقد قال:

"لا ينبغي لرجل أن يضع كتاباً على أهل المدينة في بعض أقاويلهم التي يذهبون إليها، ويأخذون بها عن عمر والصحابة والتابعين"[(١)]، برواية المهنا.

وجه الرواية:

هذا نص منه رحمه الله بعدم اعتبار أقول أهل المدينة، حيث إنه منع من جمع أقوالهم في كتاب خشية أن يذهب إليها الناس ويعتبروها؛ لأن الخطأ وارد عليهم، فهم ليسوا معصومين من الخطأ، مما يعني عدم اعتبار اتفاقهم.

حكم إجماع أهل المدينة:

للحديث عن حكم إجماع أهل المدينة لا بد من معرفة مراتب إجماعهم:

مراتب إجماع أهل المدينة:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار

(١) العدة (١١٤٢/٤).

الصاع والمد، وكتركهم صدقة الخضروات، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء[١].

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه، فهذا حجة في مذهب مالك[٢]، وهو المنصوص عن الشافعي[٣]، وكذا ظاهر مذهب الإمام أحمد[٤].

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان: كحديثين وقياسين، جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، فيه نزاع:

فمذهب مالك[٥] الشافعي[٦] أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان:

أحدهما: أنه يرجح.

الثاني: أنه لا يرجح[٧].

وهذا نص عنه – رحمه الله – فقد قال في رواية ابن القاسم: **"إذا روى أهل المدينة حديثاً ثم علموا به فهو أصح ما يكون"**[٨].

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة والذي عليه الجمهور[٩]، وهو نص الإمام أحمد[١٠] أنه ليس بحجة.

* * *

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٥٣٠/٣).

(٢) ينظر: الموطأ (٧١/١)، و(٣٣٨/١)، و(٣٦٤/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٥٣١/٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢٠).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣.

(٦) ينظر: البحر المحيط (٥٣١/٣)..

(٧) ينظر: المسودة (٦١٢/١).

(٨) المرجع السابق (٢٨١/١).

(٩) ينظر: المحرر للسرخسي (٢٣٥/١)، والوصول إلى الأصول (١٢١/٢)، وروضة الناظر (٤٧٢/٢)، والإحكام للآمدي (٣٠٣/١)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، وشرح مختصر الروضة (١٠٣/٣)، والمسودة (٦٤٤/٢).

(١٠) ينظر: العدة (١١٤٢/٤).

المبحث الأول

جواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً

١ – قال الإمام – رحمه الله -: **"لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس، ويشبّه، كما كتب عمر إلى شريح[١]: أن قس الأمور"** برواية بكر بن محمد عن أبيه[٢].

وجه الرواية:

هذا نص منه – رحمه الله – في أن القياس الشرعي يجوز التعبد به، وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع.

٢ – قال الإمام – رحمه الله -: **"يتجنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين، المجمل والقياس"**. برواية الميموني[٣].

وجه الرواية:

هذا نص منه – رحمه الله – على عدم استعمال القياس، وحمله بعضهم على استعمال القياس في معارضة السنة، وكذلك القياس المخالف للنص[٤].

٣ – نقل أبو الحارث عنه، وقد ذكر أهل الرأي، وردهم للحديث، فقال: "ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه؟" [٥].

---

(١) هو: شريح بن الحارث الكندي أبو أمية القاضي، ولاه عمر الكوفة، توفي سنة (٧٦هـ).
ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (١٣٢/٤)، وصفة الصفوة (٣٨/٣)، والكاشف (٤٨٣/١).

(٢) العدة (١٢٨٠/٤)، وبنحوها في الواضح (٢٨٢/٥)، والتمهيد (٣٦٦/٣)، والمسودة (٧١٧/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٣١١/٣)، والتحبير (٣٤٨٢/٧)، وفي شرح الكوكب (٢١٥/٤) (لا يستغني أحد عن القياس).

(٣) العدة (١٢٨١/٤)، والتمهيد (٣٦٨/٣)، والمسودة (٧١٠/٢)، وأيضاً في (٧١٧/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٣١٠/٣)، والتحبير (٣٤٨٠/٧)، وشرح الكوكب (٢١٦/٤).

(٤) ينظر: العدة (١٢٨١/٤)، والتحبير (٣٨٠/٤)، ٣٤٨١.

(٥) العدة (١٢٨١/٤)، والواضح (٢٨٢/٥)، والمسودة (٧١٠/٣)، وأيضاً في (٧١٧/٢)، وبنحوها في أصول الفقه =

وجه الرواية:

وهذا نص منه – رحمه الله – على عدم اعتبار القياس، وحمله بعضهم عل أن مراده – رحمه الله – أنه لا يجوز استعماله مع النص، ولا يعارض الأخبار إذا كانت خاصة أو منصوصة[١].

قال ابن مفلح: "والمراد من الإنكار، القياس الباطل بأن صدر عن غير مجتهد أو في مقابلة نص، أو فيما اعتبر فيه العلم، أو أصله فاسد، أو على من غلب و لم يعرف الأخبار، أو احتج به قبل طلب نص لا يعرفه مع رجائه لو طلب"[٢].

حكم الاحتجاج بالقياس في الأحكام الشرعية:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القياس حجة في الأحكام الشرعية، ويجوز التعبد به عقلاً وشرعاً، وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف[٣].

القول الثاني: أن القياس ليس بحجة، ولا يجوز التعبد به عقلاً وشرعاً، وأصحاب هذا القول افترقوا إلى فريقين:

الفريق الأول: أنكروه شرعاً وهم الظاهرية[٤].

الفريق الثاني: أنكروه عقلاً وهم النظام ومن تبعه[٥].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن القياس حجة بأدلة كثيرة منها:

= لابن مفلح (١٣٢٢/٣).

(١) ينظر: المسودة (٧١٨/٢).

(٢) أصول الفقه (١٤٨١/٣).

(٣) ينظر: المحرر للسرخسي (٩٧/٢)، واللمع ص ٩٦، والتمهيد (٣٦٥/٣)، وروضةالناظر (٨٠٦/٣)، والمسودة (٧٠٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥، وكشف الأسرار (١٩٨/٢).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٨٣/٧).

(٥) ينظر: المعتمد (٢٣٠/٢).

المبحث الثاني

القياس الخفي

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه، فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض، فإذا كان مثله في كل أحواله فأقبلت به وأدبرت به، فليس في نفسي منه شيء"** برواية أحمد بن الحسين بن حسان[١].

وجه الرواية:

أن قياس الشبه وهو الخفي ليس بقياس أصلاً؛ لأن القياس ما وجد في الفرع أوصاف الأصل بكاملها، فإذا وجد بعضها في الفرع، لم يكن قياساً.

اختلف العلماء في قياس الشبه على قولين:

القول الأول: أن قياس الشبه حجة. وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، ومذهب الشافعي[٣]، وهو اختيار جمهور الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن قياس الشبه لا يعتبر قياس، وهو نص عن الإمام أحمد[٦]، ومذهب بعض الحنابلة[٧]، وبعض الشافعية[٨]، وبعض المالكية[٩]، ومذهب المحققين من الحنفية[١٠].

---

(١) العدة (١٣٢٦/٤)، والتمهيد (٥/٤)، وبنحوها في المسودة (٧٥٩/٢ - ٧٦٠).

(٢) ينظر: العدة (١٣٢٦/٤).

(٣) ينظر: الرسالة (٤٧٩/١).

(٤) ينظر: البرهان (٥٦٨/٢)، والمستصفى ص ٣١٦، والبحر المحيط (٣٦/٤).

(٥) ينظر: العدة (١٣٢٦/٤)، وروضة الناظر (٨٧١/٣)، والمسودة (٧٢٠/٢).

(٦) العدة (١٣٢٦/٤).

(٧) ينظر: العدة (١٣٢٦/٤).

(٨) ينظر: اللمع ص ١٠١.

(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٥.

(١٠) ينظر: تيسير التحرير (٥٣/٤).

المبحث الثالث

ضابط رد الفرع إلى الأصل

إن من أركان القياس وجود العلة التي بسببها يقاس الفرع على الأصل، ولا بد في الفرع أن يكون مثل الأصل في جميع أحواله.

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فلا**". برواية أحمد بن الحسين بن حسان[١].

وجه الرواية:

لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به[٢]. وتكون العلة بجميع أحوالها الموجودة في الأصل موجودة في الفرع، وما ذهب إليه الإمام هو موافق لما عليه الجمهور[٣].

* * *

المبحث الرابع

التأثير يدل على صحة العلة

التأثير: وهو أن يوجد الحكم بوجود معنى ويعدم لعدمه، فيدل ذلك على أن الحكم متعلق به وتابع له، وهذا هو العكس[١].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: "**إذا أقبل وأدبر فكان مثله في كل أحواله، فهذا ليس في نفسي منه شيء**". برواية أحمد بن الحسين بن حسان[٢].

وجه الرواية:

صرح الإمام أحمد - رحمه الله - بأن وجود الحكم بوجود معنى وعدمه بعدمه دليل واضح على صحة القياس؛ وذلك لأن التأثير دلالة على صحة العلل الفعلية وإذا كان ذلك دلالة العقليات مع كون العلل فيها موجبة؛ فأولى أن يجري ذلك في الشرعيات مع كونها موجبة، وما ذهب إليه الإمام – رحمه الله – هو موافق لما عليه الجمهور[٣].

* * *

---

(١) العدة (١٤٣٢/٥)، والتمهيد (٥/٤).

(٢) هذه الرواية ذكرت بكاملها في هذا الفصل في المبحث الثاني.

(٣) ينظر: العدة (١٤٣٢/٥ - ١٤٣٤).

وينظر في هذه المسألة: اللمع ص ١٠٧، وقواطع الأدلة (١٥٣/٢) ط ١٤١٨هـ، والمحصول لابن العربي (٣٥٥/٥)، والتقرير والتحبير (٢١٠/٣).

المبحث الخامس

جريان القياس في الحدود والكفارات

١ – قال الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية الميموني، فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار: "**أقطعه. قيل: ولم؟ قال: لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدراهم، كذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قومته بالدراهم**"[١].

وجه الرواية:

أثبت – رحمه الله – القطع وهو من الحدود بالقياس.

٢ – وكذلك نقل الميموني عنه في النصراني إذا زنا وهو محصن: "**يرجم. قيل له: لم؟ قـــال: لأنه زانٍ بعد إحصانه**"[٢].

وجه الرواية:

أثبت – رحمه الله – الرجم وهو من الحدود بالقياس أيضاً.

٣ – وكذلك نقل جعفر بن محمد النسائي أبو محمد عن أحمد – رحمه الله – في يهودي مرَّ بمؤذن وهو يؤذن فقال: كذبت، قال: "**يقتل؛ لأنه شتم**"[٣].

وجه الرواية:

أثبت – رحمه الله – عقوبة القتل لهذا اليهودي بالقياس، وجريان القياس في الحدود والكفارات هو مذهب جمهور العلماء[٤].

---

(١) العدة (١٤٠٩/٣).

(٢) العدة (١٤٠٩/٣).

المبحث السادس

القياس على المخصوص من جملة القياس

أ – القياس عليه:

قال – رحمه الله – في رواية ابن منصور: "**إذا نذر أن يذبح نفسه، يفدي بـذبح كبش**"[(١)].

وجه الرواية:

قاس من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده، وإن كان ذلك مخصوصاً من جملة القياس، وإنما ثبت بقول ابن عباس[(٢)].

ب – القياس على غيره:

وقال – رحمه الله -: "**يجوز شري أرض السواد، ولا يجوز بيعها**"، فقيل له: كيف أشتري ممن لا يملك؟! فقال: "**القياس: كما تقول، ولكن استحسان**"[(٣)].

وجه الرواية:

عدل – رحمه الله – عن القياس وهو أنه لا يجوز شراء أرض السواد، ولا يجوز بيعها إلى قياس آخر وهو جواز الشراء[(٤)].

---

(١) العدة (١٣٩٧/٤)، والمسودة (٧٥٦/٢).

(٢) ينظر: العدة (١٣٩٧/٤).

(٣) العدة (١٣٩٧/٤)، والمسودة (٧٥٦/٢).

(٤) هذا هو قول الجمهور. ينظر في المسألة: التمهيد (٤٤٤/٣)، والمسودة (٧٥٥/٢)، والتبصرة (ص ٤٤٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٩).

المبحث السابع
القياس بالرأي

المقصود بالقياس بالرأي: القياس على الأصل الثابت عن طريق القياس وليس عن طريق النص[١].

وهذا شرط من شروط حكم الأصل وهو كون الأصل غير فرع.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - وقد سأله مهنا هل يقيس بالرأي؟ فقال: **"لا، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه"**[٢].

وجه الرواية:

لا يجوز القياس على أصل ثبت عن طريق القياس؛ لأنه إن اتحدت العلة فالوسط لغو، وإن لم تتحد فسد القياس؛ لأن الجامع بين الفرع الأخير والمتوسط لم يثبت اعتباره، لثبوت الحكم في الأصل الأول بدونه، والجامع بين المتوسط وأصله ليس في فرعه، وما ذهب إليه الإمام هو موافق لما عليه الجمهور[٣].

* * *

(١) ينظر: التحبير (٣١٥٨/٧).

(٢) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٦٨، وبنحوها في التحبير (٣١٥٨/٧).

(٣) ينظر: التحبير (٣١٦١/٧ - ٣١٦٢)، العدة (١٣٦٣/٤)، واللمع ص ١٠٤، والتمهيد (٤٤٣/٣)، والمسودة (٧٤٨/٢)، والبحر المحيط (٧٥/٤)، وتيسير التحرير (٢٨٧/٣)، وفواتح الرحموت (٣٠٣/٢)، وكشف الأسرار (٢٢٩/٢).

المبحث الثامن

التعليل بالاسم

هل يصح أن يجعل الاسم علة للحكم سواء كان لقباً أو علماً كماء وشراب أو كان مشتقاً كزانٍ وسارق أو غير مشتق كزيد ورجل وامرأة؟

١ – قال الإمام أحمد – رحمه الله –: "**يجوز التوضؤ بماء الباقلاء والحمص؛ لأنه ماء، إنما أضفته إلى شيء لم يفسده**" برواية الميموني[١].

وجه الرواية:

قاس الماء المضاف على المطلق، وهو اسم علم ولقب[٢].

٢ –وقال – رحمه الله – أيضاً في نصراني محصن أسلم ثم زنا بعد إسلامه: "**يرجم بذلك الإحصان لأنه زانٍ، أرجمه بإحصانه**" برواية الميموني"[٣].

وجه الرواية:

علق الحكم بالزنا والإحصان، وهو اسم مشتق[٤].

حكم التعليل بالاسم:

اختلف العلماء في حكم التعليل بالاسم المجرد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب المالكية وحكوا فيه الاتفاق[٥].

القول الثاني: يجوز مطلقاً وهو نص الإمام أحمد[٦]، ومذهب الحنابلة[٧]، وأكثر

---

(١) العدة (١٣٤٠/٤)، وبنحوها في التمهيد (٤١/٤)، والتحبير (٣١٨٨/٧).

المبحث التاسع
تخصيص العلة الشرعية

العلة مطردة، ومعنى ذلك: أنه كلما ثبتت العلة في محل: ثبت بها الحكم، وهذا الاطراد بمثابة العموم؛ قياساً على اللفظ.

فكما أن اللفظ الذي يشمل عدداً غير محصور يسمى عاماً، فكذا العلة التي تكون في محال كثيرة تسمى علة عامة من حيث وجودها في كل هذه المواضع.

وإذا كان اللفظ العام يرد عليه ما يخصصه:

فهل العلة التي ثبت وجودها في مواضعها، وتخلف حكمها في مواضع منها يصح أن يحمل هذا التخلف على التخصيص، وتبقى العلة ويبقى حكمها فيما عداه من المواضع، أو أن وجودها في موضع دون حكمها يؤثر عليها، ويكون هذا دليلاً على أنها ليست بعلة؛ لأنها لو كانت علة صحيحة لثبت بها الحكم في جميع المواضع[١].

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : "**القياس: أن يقاس على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال، وخالفه في حال، فهذا خطأ**"[٢].

وجه الرواية:

قول هذا يمنع تخصيص العلة عنده.

لقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تخصيص العلة مطلقاً، أي سواء كانت منصوصة أو مستنبطة. وهو مذهب كثير من الحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: المهذب (٢١٥٦/٥).

(٢) العدة (٢٣٢/٤).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت (٣٢٩/٢)، وكشف الأسرار (٣٠٠/٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٢٣٢/٤)، وقواطع الأدلة (١٨٧/٢).

(٥) ينظر: التمهيد (٧٠/٤)، وأصول الفقه (١٢٢٠/٣).

المبحث العاشر

أسماء الله هل تثبت بالقياس؟

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"لا يوصف الله تعالى بأكثر مما وصف به نفسه، أو سماه رسوله عنه"** برواية المروذي[١].

وجه الرواية:

أسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت بقياس[٢].

تحرير محل النزاع:

١ - العلماء متفقون على جواز إطلاق الأسماء والصفات إذا ورد بها الإذن من الشارع[٣].

٢ - العلماء متفقون على امتناع تسميته إذا ورد المنع منه[٤].

٣ - اختلف العلماء إذا لم يوجد إذن ولا منع على أقوال هي:

القول الأول: أن أسماء الله توقيفية وهو مذهب أهل السنة والجماعة[٥].

القول الثاني: أن أسماء الله ليست توقيفية، وهو قول المعتزلة[٦]، ومال إليه الباقلاني[٧].

القول الثالث: التوقف وعدم الجزم بالتحريم ولا الجواز، وهو قول إمام الحرمين[٨].

---

(١) شرح الكوكب (١/٢٨٧ - ٢٨٨)، والتحبير (٢/٧٠٧) بدون (أو سماه رسوله عنه) وبإضافة (ولا نتعدى القرآن والحديث).

(٢) شرح الكوكب (١/٢٨٧).

(٣) ينظر: التحبير (٢/٧٠٦)، وشرح الكوكب (١/٢٩٠)، ولوامع الأنوار (١/١٢٤).

(٤) ينظر: التحبير (٢/٧٠٦)، ولوامع الأنوار (١/١٢٤).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (١/١٦٢).

(٦) ينظر: المحيط بالتكليف ص ١٠٧.

(٧) ينظر: تمهيد الأوائل ص ٢٦١.

والباقلاني هو: محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، وهو أكثر الناس كلاماً وتصنيفاً في الكلام، يقال: أنه كان لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة من مدة طويلة من عمره، ومن مؤلفاته: "التبصرة"، و"دقائق الحقائق"، و"شرح الإبانة"، وغيرها، توفي سنة (٤٠٣هـ).

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥/٣٧٩)، ووفيات الأعيان (٤/٢٦٩)، والبداية والنهاية (١١/٣٥٠).

(٨) ينظر: الإرشاد ص ١٣٦.

=

المطلب الأول

ضابط الصحابي

تعريف الصحابي لغة:

الأصحاب جمع صَحْب، والصحابة بالفتح الأصحاب. وكل شيء لازم شيء فقد استصحبه. وصحبه: عاشره، ويقال: أصحا، وأصاحيب، وصحبان، وصحابة، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه[(١)].

فالصحبة في اللغة: تتضمن معنى الملازمة، والمعاشرة في المرافقة.

قال الإمام أحمد – رحمه الله -: **"من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ما صحبه"**. برواية عبدوس[(٢)].

تعريف الصحابي اصطلاحاً:

اختلف كل من المحدثين والأصوليين في المراد بالصحابي على أقوال:

القول الأول: تعريف جمهور المحدثين: من صحبه النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه[(٣)].

القول الثاني: تعريف جمهور الأصوليين للصحابي: من طالت صحبته وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم من غير تحديد[(٤)].

القول الثالث: أن الصحابي من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ

---

(١) لسان العرب (٥١٩/١)، مادة (صحب)، معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٣)، مادة (صحب).

(٢) العدة (٩٨٨/٣)، المسوَّدة (٥٧٥/١ – ٥٧٦).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٦٩/٢).

(٤) قواطع الأدلة (٣٩٢/١)، ينظر: فتح المغيث (٩٣/٣).

المطلب الثاني

إن قال بعض الصحابة قولاً ولم يظهر للباقين ولم يعرف له مخالف

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"ربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء، فيؤخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل: حديث عمرو بن شعيب[1]، وإبراهيم الهجري[2]، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه"[3]**. برواية الأثرم.

وجه الرواية:

من يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (وهو الصحابي) فإذا ورد عن طريقه حديث حتى وإن كان في إسناده شيء فإنه يؤخذ به إذا لم يعرف له مخالف، ولم يأتِ ما هو أثبت منه.

٢ - وقال - رحمه الله -: **"في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قُسِم فلا حق له، كذا قال عمر[4]، ولو كان القياس كان له، ولكان كذا قال عمر"[5]**. رواية أبي طالب.

وجه الرواية:

ذهب الإمام أحمد في مسألة أخذ الكفار لأموال المسلمين ثم رجوعها لهم إلى قول

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم، سكن مكة، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وطاووس. وروى عنه حسان بن عطية والزهري وعامر الأحول، توفي بالطائف سنة (١٨٨هـ).

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣٤٢/٦)، والجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، والكاشف (٧٨/٢).

(٢) هو: إبراهيم بن مسلم العبدي الكوفي الهجري، أبو إسحاق. روى عن عبدالله بن أبي أوفى وأبي الأحوص وأبي عياض، وعنه شعبة وابن عيينة وغيرهما. قال عنه ابن معين: "ليس حديثه بشيء". وقال أبو زرعة: "ضعيف"، وقال أبو حاتم: "ضعيف منكر الحديث".

ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣٢٦/١)، والكاشف (٢٢٥/١)، وتهذيب التهذيب (١٦٤/١).

(٣) العدة (١١٧٨/٤).

(٤) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه (١٩٥/٥).

(٥) العدة (١١٨١/٤).

الصحابي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجعل قوله حجة؛ لأن قول الصحابي عنـده حجة تثبت به الأحكام الشرعية.

٣ - وقال - رحمه الله -: "**أكره شراء أرض الخراج فقيل له: كيف أشتري في السواد ولا أبيع؟! فقال: الشراء خلاف البيع. فقيل له: كيف أشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول، وليس هو قياساً، وإنما هو استحسان.**

واحتج: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّصوا في شراء المصاحف، وكَرِهوا بيعها[١]"[٢]. برواية المروذي.

وجه الرواية:

قاس - رحمه الله - شراء أرض الخراج على شراء المصاحف رغم أنه ورد عن بعض الصحابة فأخذ به.

٤ - وعنه - رحمه الله -: "**ترك الصلاة بين التراويح، واحتج: بما روي عن عبادة**[٣] **وأبي الدرداء**[٤]**. فقيل له: فعن سعيد والحسن**[٥]**: أنهما كانا يريان الصلاة بين**

---

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب بيع المصاحف (١١٢/٨) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في بيع المصاحف: (اشترها ولا تبعها) كما أخرج عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مثل ذلك.
وأخرج البيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف (١٦/٦)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (اشترِ المصحف ولا تبعه)، كما أخرج عن سعيد بن جبير مثل ذلك.
وقد أخرج عبدالرزاق بسنده في الوضع السابق ص ١١١ - ١١٢ عن شريح ومسروق وعبدالله بن يزيد الخطمي وعلقمة وسعيد بن جبير وسالم بن عبدالله، كلهم ذهب إلى عدم جواز بيع المصاحف.

(٢) العدة (١١٨١/٤ - ١١٨٢).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، في الصلاة بين التراويح (١٦٧/٢).

(٤) أبو الدرداء هو عامر وعويمر لقبه، واختلف في اسم أبيه فقيل عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبدالله أو زيد، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، أسلم يوم بدر، وشهد أحد وأبلى فيها، وهو حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، توفي سنة (٣٢هـ) في خلافة عثمان - رضي الله عنه -.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢)، والكاشف (١٠٣/٢)، والإصابة (٧٤٧/٤).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، في الصلاة بين التراويح (١٦٧/٢).

التراويح. **فقال: أقول لك: أصحاب النبي، وتقول: التابعون"**[١] برواية أبي الحارث.

وجه الرواية:

استدل الإمام أحمد - رحمه الله - بترك الصلاة بين التراويح بقول الصحابي مما يدل أن قول الصحابي عنده حجة تثبت به الأحكام الشرعية.

٥ - وكذلك نقل أبو طالب عنه في رجل يصوم شهرين من كفارة، فتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم، ثم علم: **"يقضي يوماً مكانه، وإن أكل ناسياً بالنهار، فليس عليه شيء.**

فقيل: فإذا لم يعلم، فهو كالناسي؟

فقال: كذا في القياس، ولكن عمر[٢] **أكل في آخر النهار يظن أنه ليل، قال: اقضِ يوماً مكانه"**[٣].

وجه الرواية:

في القياس أن من أكل في النهار ظناً منه أنه في الليل لا شيء عليه؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان لكن الإمام أحمد - رحمه الله - ترك ذلك وذهب إلى أنه يجب عليه قضاء يوم مكانه عملاً بقول الصحابي.

٦ - وقال - رحمه الله -: **"لا يجوز هبة المرأة، حتى يأتي عليها في بيت زوجها سنة أو تلد، مثل قول عمر"**[٤][٥] برواية أبو طالب.

وجه الرواية:

منع - رحمه الله - نفاذ هبة المرأة حتى يمر عليها عند زوجها سنة أو تلد أخذاً بقول

---

(١) العدة (١١٨٢/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت (٢٨٦/٢).

(٣) العدة (١١٨٢/٤ - ١١٨٣).

(٤) أخرجه ابن حزم بعدة طرق في كتابه المحلى كتاب الحجر (٣١٠/٨)، مسألة رقم ١٣٩٦.

(٥) العدة (١١٨٣/٤).

عمر بن الخطاب في ذلك، وهذا يدل على أنه يأخذ بقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف.

٧ - قال ابن هانئ: (قلت لأبي عبدالله: حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحبُّ إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟

قال أبو عبدالله - رحمه الله -: عن الصحابة أعجب إلي)[1].

وجه الرواية:

قدم الإمام أحمد - رحمه الله - قول الصحابي المتصل السند الذي رواته كلهم ثقات على الحديث المرسل مما يدل على أن قول الصحابي عنده حجة مقدم على المرسل في هذه الحالة.

إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم يظهر في الباقين، ولم يعرف له مخالف فما حكم العمل به؟

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: إذا دل عليه القياس.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه حجة، ويجب العمل به، وهذا ما نص عليه أحمد[2]، وهو قول الشافعي في القديم[3]، ومالك[4]، والصحيح عن أبي حنيفة[5].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو رواية عن أحمد[6]، وهو قول الشافعي في الجديد[7]، ومذهب أكثر الشافعية[8].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ص ١٦٥، والعدة (٣/٩٠٩)، والمسودة (١/٤٩٩)، والمدخل ص ١٢٤.

(٢) ينظر: العدة (٤/١١٧٨) وما بعدها، والتمهيد (٣/٣١٣)، والمسودة (٢/٦٥٢).

(٣) ينظر: التبصرة ص ٣٩٥.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥.

(٥) ينظر: أخبار أبي حنيفة ص ٢٤.

(٦) ينظر: العدة (٤/١١٨٣) وما بعدها، والتمهيد (٣/٣٣٢).

(٧) ينظر: الرسالة ص ٥٩٧.

(٨) ينظر: المستصفى ص ١٦٨.

المطلب الثالث

قول أحد الخلفاء الراشدين إن خالف غيره

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأل أحمد - رحمه الله - عمن قال: **"ليس لنا أن نخرج من قول أبي بكر[١] إلى قول عمر، ولا من قول عمر إلى قول عثمان، ولا من قول عثمان إلى قول علي، فتعجب من ذلك وقلت له: إنني أنكرت عليه، وقلت له: إن كان قولهم سنة فبأي قول أخذت أو اخترت من أقاويلهم فلك ذلك، فأعجبه ذلك"**[٢].

وجه الرواية:

قول أحد الخلفاء الراشدين ليس بحجة إذا خالف غيره؛ لأنه لو كان حجة لم يجز لمن بعده أن يخالفه فيه، والواقع خلاف ذلك[٣].

اختلف العلماء فيما إذا قال أحد الخلفاء الأربعة قولاً، وكان هذا القول مخالف لباقي أقوال الصحابة هل يؤخذ بقوله أم لا؟

القول الأول: أنه ليس بحجة، وهو نص الإمام أحمد رحمه الله[٤].

القول الثاني: أنه حجة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٥]، واختيار بعض الشافعية[٦].

---

(١) هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، لقب بالصديق، وبالعتيق، إمام الأئمة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (١٣هـ).
ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير (١/٥)، وطبقات الفقهاء (١/١٨)، وتاريخ الخلفاء (١/٢٧).

(٢) العدة (٤/١٢٠٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤/١٢٠٤)، والتمهيد (٣/٢٨٢)، والمسودة (٢/٦٦١ - ٦٦٢).

(٤) ينظر: العدة (٤/١٢٠٢).

(٥) ينظر: المسودة (٢/٦٦٢).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٤/٣٧٤).

المطلب الرابع

إذا اختلف الصحابة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض

١ - قال الإمام أحمد - رحمه الله -: **"يلزم من قال: يخـرج مـن أقاويلـهم إذا اختلفوا، أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا"** رواية عبدالله وأبي الحارث[١].

وجه الرواية:

يمنع إحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين؛ لأن اختلافهم على قـولين اتفاق في المعنى على المنع من إحداث قول ثالث، فالقائل بالقول الثالث مخالف لإجمـاعهم، فيسقط قوله، كما لو أجمعوا على قول واحد فخالفة[٢].

٢ - وقال أيضاً: **"إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختر مـن أقاويلهم، ولا يخرج عن قولهم إلى من بعدهم"**. برواية الأثرم[٣].

وجه الرواية:

إذا اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في مسألة فلا يخرج من أقاويلهم بل يؤخذ بقول واحد منها.

إذا اختلف الصحابة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

القول الأول: التفصيل وهو أن القول الثالث أن لزم منه رفع ما اتفقا عليـه، فـلا يجوز، وإن لم يلزم منه ذلك فإنه يجوز إحداثه ويعمل به.

مثال الأول: "الجد مع الأخ في الإرث" اختلف في ذلك على قولين: "قيـل المـال

---

(١) العدة (١١١٣/٤)، والتمهيد (٣١٠/٣).

(٢) ينظر: التمهيد (٣١١/٣).

(٣) العدة (١١١٣/٤)، والتمهيد (٣١٠/٣).

المبحث الثاني

شرع من قبلنا

تعريف الشريعة لغة:

الشرع لغة: مصدر شَرَعَ يشرع على وزن منع، ولهذا الفعل معان كثيرة منها:

١ – تناول الماء بالفم من غير إناء، فيقال: شرع الوارد يشرع، شرعاً إذا تناول الماء بفيه.

٢ – قرب المترل من الطريق فيقال: شرع المترل من الطريق، أي دنا من الطريق.

والشرعة بالكسر: بمعنى الشريعة كما في الآية: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[(١)].

والمنهاج في الآية بمعنى الشرعة.

٣ – وتطلق أيضاً على: السّن والبيان: فيقال: شرع الدين أي سنّه، أو أظهره، وبيّنه، كقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[(٢)].

والشرع هو الطريق، ويطلق على ما شرعه الله تعالى، يقال: الناس في هذا شرع واحد، أي سواء[(٣)].

تعريف شرع من قبلنا اصطلاحاً:

عرفها ابن حزم رحمه الله: "الشريعة ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ"[(٤)].

---

(١) من الآية (٤٨) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١٣) من سورة الشورى.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (شرع) (٢٠٨/٨)، ومقاييس اللغة مادة (شرع) (٢٦٢/٣)، والمعجم الوسيط، مادة (شرع (٤٧٩/١)، ومختار الصحاح مادة (شرع (٢٩٤).

(٤) الإحكام لابن حزم (٤٢١/١).

شرح التعريف:

(ما): اسم موصول بمعنى الذي، وهو من ألفاظ العموم، وهو جنس في التعريف يشمل ما شرعه الله وما شرعه غيره.

(شرعه الله): أي سنَّه وبيَّنه، وجعله طريقاً للناس، وهذا قيد في التعريف – احترازاً عما ينسبه غير الأنبياء إلى الله.

(على ألسنة الأنبياء قبله): أي قبل محمد صلى الله عليه وسلم.

(الحكم منها للناسخ): أي الذي هو في الشريعة ما بقي ثابتاً من غير إزالة.

قال ابن تيمية – رحمه الله – : "فهذا يشمل جميع ما أنزل الله على الأنبياء من الاعتقادات والأفعال والأقوال، فليست الشريعة مختصرة على الاعتقادات فقط"(١).

ولأحمد – رحمه الله – في شرع من قبلنا روايتان:

الرواية الأولى:

١ – قال في رواية أبي طالب فيمن حلفت بنحر ولدها: (عليها كبش تذبحه وتتصدق بلحمه، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾(٢))(٣).

وجه الرواية:

أوجب أحمد – رحمه الله – كبشاً في ذلك، واحتج بالآية عليه، وهي شريعة إبراهيم(٤).

٢ – وقال في رواية أبي الحارث، والأثرم، وحنبل، والفضل بن زياد، وعبدالصمد وقد سئل عن القرعة، فقال: (في كتاب الله موضعين، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾(٥)،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩).

(٢) من آية (١٧) من سورة الصافات.

(٣) العدة (٧٥٣/٣).

(٤) المرجع السابق (٧٥٤/٣).

(٥) من آية (١٤١) من سورة الصافات.

وقال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾ [(١)] [(٢)].

وجه الرواية:

فقد احتج بالآيتين في إثبات القرعة، وهي في شريعة يونس ومريم[(٣)].

٣ – وقال أيضاً في رواية أبي طالب وصالح في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[(٤)]. فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا يُقتل مؤمن بكافر**). قيل له: أليس قد قال الله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾؟ قال: (**ليس هذا موضعه**)، علي بن أبي طالب يحكي باقي الصحيفة (**لا يقتل مؤمن بكافر**)[(٥)]، وعن عثمان ومعاوية: "لم يقتلوا مؤمناً بكافر"[(٦)] [(٧)].

وجه الرواية:

وهذا يدل على أن الآية على ظاهرها في المسلمين ومن قبلهم، ولكنه عارضها بحديث الصحيفة، ولو لم يكن كذلك لما عارضها، ولقال: ذلك خاص لمن قبلنا[(٨)].

قال في رواية أبي طالب: (النفس بالنفس) كتبت على اليهود، وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾[(٩)]. أي في التوراة، ولنا ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى

---

(١) من آية (٤٤) من سورة آل عمران.

(٢) العدة (٧٥٤/٣).

(٣) العدة (٧٥٤/٣).

(٤) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٥) هذا الحديث رواه أبو جحيفة – رضي الله عنه – أخرجه عنه البخاري في كتاب الجهاد، باب: فكاك الأسير، حديث رقم (٣٤٧) ص ٢٤٥.

(٦) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب: دية المجوسي عن ابن عمر رضي الله عنهما (٩٦/١٠).

(٧) العدة (٧٥٤/٣ – ٧٥٥).

(٨) المرجع السابق.

(٩) من آية (٤٥) من سورة المائدة.

بِالْأُنثَىٰ ﴾[١].

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:

١ – ما لا تختلف فيه الشرائع، كالتوحيد، والعقيدة، مما يجب لله تعالى، أو ينزه عنه، وإخلاص العبادة له وحده وتجنب الشرك بأقسامه كقوله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾[٢].

وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، والقول على الله بغير الحق كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

قال شيخ الإسلام: "فهذه الأشياء محرَّمة بجميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح شيئاً منها قط"[٤]. فهذا القسم ليس من محل النزاع باتفاق؛ لأنه متفق عليه في الجملة[٥].

٢ – ما تختلف فيه الشرائع وهو خمسة أقسام:

الأول: ما ثبت بشرعنا أنه ليس بشرع لمن قبلنا لتحريمه عليهم كتحريم الصيد يوم السبت من البحر، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ۝٦٥ فَجَعَلْنَـٰهَا نَكَـٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[٦].

وكذلك تحريم الشحوم وكل ذي ظفر على اليهود، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ

---

(١) من آية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٢) سورة البقرة، آية (١٣٦).

(٣) سورة الأعراف، آية (٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٠).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٨٩).

(٦) سورة البقرة، آية (٦٥ – ٦٦).

المبحث الثالث

الاستحسان

تعريف الاستحسان:

لغـــة: الاستحسان مشتق من الحسن، وهو في اللغة عد الشـــيء حســـناً، والحـــاء والسين والنون أصل واحد هو الحسن ضد القبح، يقال: رجل حســـن، وامـــرأة حســـناء وحُسنانة[١].

اصطلاحاً: قيل في تعريف الاستحسان عدة تعريفات لعل أســلمها مـــا عرفـــه د. يعقوب الباحسين بأنه: (العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم)[٢].

المسائل المنصوصة عنه – رحمه الله – في الاستحسان:

ورد عنه – رحمه الله – روايتان في ذلك:

الرواية الأولى:

قال – رحمه الله -: **(أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القيـــاس، قـــالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأن أذهب إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه)** برواية أبي طالب[٣].

وجه الرواية:

بين – رحمه الله – أنه يستعمل النصوص كلها، ولا يقيس على أحد النصين قياســـاً يعارض النص الآخر، كما يفعل من ذكره، حيث يقيسون على أحد النصين، ثم يســـتثنون موضع الاستحسان إما لنص أو غيره، والقياس عندهم يوجب العلة الصحيحة، فينقضـــون

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة مادة (حسن) (٢٩٢/١)، ولسان العرب (١٣٨/١٣).

(٢) الاستحسان ص ٤١.

(٣) العدة (١٦٠٥/٥).

العلة التي يدعون صحتها مع تساويها في مجالها[١].

الرواية الثانية:

١ - قال صالح بن أحمد: **"وسألته عن المضارب إذا خالف؟ قال: بمنزلة الوديعة عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إلي أن يعطي بقدر ما عمل"**[٢].

٢ - قال - رحمه الله -: **"يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟! فقال: القياس كما تقول، ولكن هو استحسان"**.

واحتج: "بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رخصوا في شراء المصاحف، وكرهوا بيعها". برواية المروذي[٣].

٣ - وقال - رحمه الله: **"أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس بمنزلة الماء حتى يحدث، أو يجد الماء"** برواية الميموني[٤].

٣ - قال في رواية بكر بن محمد - فيمن غصب أرضاً فزرعها -: **"الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، استحسن أن يدفع إليه نفقته"**[٥].

وجه الروايات:

عمل - رحمه الله - في المسائل السابقة بالاستحسان ونص على أن دليله الاستحسان مما يدل على أن الاستحسان عنده حجة.

---

(١) ينظر: قاعدة في الاستحسان (ص ٥٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص ١٠٤ - ١٠٥، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ، والرواية بما معناها في العدة (١٦٠٤/٥)، والتمهيد (٨٣٤/٢)، وفي بدائع الفوائد (١٢٤/٤).

(٣) العدة (١٦٠٥/٥)، وبدائع الفوائد (١٢٤/٤).

(٤) العدة (١٠٧٤/٥)

(٥) العدة (١٦٠٥/٥)، والتمهيد (٨٧/٤)، والمسودة (٨٣٤/٢)، بإضافة (ولكن استحسن)، وبدائع الفوائد (١٢٤/٤)، وشرح الكوكب (٤٢٧/٤) بنفس الإضافة.

فهرس الموضوعات

الفصل الثالث: المسائل المنصوصة في الإجماع:

الفصل الرابع: المسائل المنصوصة في القياس والاستحسان: